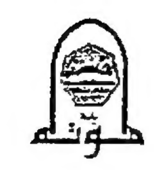


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الاطار القانوني لجريمة غسيل الأموال
دراسة مقارنة

أمجد سعود قطيفان الخريشة

رسالة
مقدمة إلى
عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون والعلوم الشرطية، قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2004م

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم(13)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب أمجد سعود الخريشة بـــ:

" الإطار القانوني لجريمة غسيل الأموال "

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون.

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. محمد سعيد نمور		2004/8/19	مشرفاً ورئيساً
د. نظام المجالي		2004/8/19	عضواً
د. عبد الإله النوايسة		2004/8/19	عضواً
د. عماد ربيع		2004/8/19	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. ذياب البداينـــــة



مؤتة – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

الإهداء

إلــى معــين العطــاء الــذي لا ينضــب،والديَّ، إلى التي منحتني الكثير من وقتها وشاطرتني المشوار الطويل في إعداد هذه الرسالة، زوجتي،إلى بسمة الحاضر وأمل المستقبل، ابنتي رغد،إلى من كانوا رمزاً للإيثار، إخواني وأخواتي.

امجد سعود قطيفان الخريشة

الشكر والتقدير

بعـــد أن وفقنـــي الله إلى إتمام هذه الرسالة المتواضعة، لا يسعني إلا أن أتقدم بخـــالص شـــكري وعظـــيم تقديري لكل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل وتقدم بالنصح والإرشاد والتوجيه، خلال البحث والدراسة والإعداد لهذه الرسالة.

وأخـــص بالذكـــر أســـتاذي الدكـــتور محمد سعيد نمور لما شملني من توجيه ورعايـــة ومساعدة، وما لقيته منه من حسن المعاملة طيلة إعداد هذه الرسالة, فجزاه الله عنـــي كـــل خير، سائلاً المولى عز وجل أن يمدّ في عمره، ويجعل جهده هذا في ميزان حسناته.

ولا يفوتنـــي أن أتقـــدم بالشـــكر لعطوفة مدير الأمن العام وكافة الزملاء في مديـــرية الأمـــن العام، ولكل من كان لكتاباته أثراً في إنجاز هذا العمل، ولأعضاء الهيـــئة التدريســـية والإداريـــة فـــي كلـــية الحقوق, وكافة العاملين في مكتبة الجناح العســـكري ، وكافة الزملاء في مكتب نائب الرئيس للشؤون العسكرية و كلية العلوم الشرطية لما قدموه من مساعدة.

امجد سعود قطيفان الخريشة

فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

الملخص

الإطار القانوني لجريمة غسيل الأموال

-دراسة مقارنة-

أمجد سعود قطيفان الخريشة

جامعة مؤتة، 2004

تتناول هذه الدراسة الإطار القانوني لجريمة غسيل الأموال في ثلاث فصول،من خلال دراسة مقارنة تعتمد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فينا 1988) وقانون العقوبات الفرنسي وقانون غسل الأموال المصري، بالإضافة إلى بعض التشريعات الأردنية ذات الصلة بالموضوع.

تناول الفصل الأول المدلول العام لجريمة غسيل الأموال في مبحثين: تناول الأول منها ظاهرة غسيل الأموال من ناحية نظرية، وتوصلنا إلى تعريف قانوني لهذه الجريمة، وتناول الثاني المحاور الأساسية التي يتم الارتكاز عليها لتجريم ظاهرة غسيل الأموال.

وفي الفصل الثاني تناولنا الإطار الموضوعي لجريمة غسيل الأموال من خلال استخلاص النموذج القانوني لجريمة غسيل الأموال من التشريعات المقارنة ، وتعرضنا في نفس الفصل للنصوص القانونية المختلفة والتي تناولت جريمة غسيل الأموال بطريقة غير مباشرة.

وفي الفصل الثالث تناولنا الإطار العام لمكافحة جريمة غسيل الأموال بالاعتماد على قانون أصول المحاكمات الجزائية ومقومات التعاون الدولي، وخلاله تعرضنا للاتفاقيات الدولية والأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال .

وفي الخاتمة تم عرض النتائج التي تم التوصل إليها ، بالإضافة إلى عرض الاقتراحات والتوصيات في مجال قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والتعاون الدولي والمجال المالي والقوانين الأخرى.

Abstract

Legal boundaries of the Crime of Money Laundering

A comparative Study

Amjad Sauod AL- Khrisha

Mu'tah University,2004

This research discusses the legal boundaries of crime of money laundering , in three chapters. The first chapter discusses a general description of the crime of money laundering , also this research takes over a theoretical prospective on the issue, from a legal-constitutional and human rights stand which is taken from financial privacy point of view, and the many damages that money laundering causes.

Second chapter I have taken the issue from another angel to find a legal adaptation to the law, by taking criminal law into consideration and finding a form of law for this crime based on the U.N. convention against illicit traffic in narcotic drugs (Vienna 1988), French criminal law, and Egyptian money laundering law regarding money laundering After that I discuss the laws which has relative with this crime.

The third chapter I have taken chiasmus the money laundering conflict based on the procedure law and international co-operation , finally I have shown the necessity to incriminate money laundering based on special laws according to the special nature of the crime. Also the difficulty that faces a solo-country to fight is crime requires an international collaboration and it is necessary to examine Sanctions courts in some prosecution cases. Finally the results and advises that been reached through this research are shown.

الفصل الأول

المدلول العام لجريمة غسيل الأموال

1:1 المقدمة

تعتبـــر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر العالمية والتي ترافق ظهورها مع ظاهـــرتين عالميتـــين همـــا التطور العلمي التقني، والعولمة التي ترتب عليها عولمة الـــنظم المصرفية. ولقد كان لهاتين الظاهرتين مظهر إيجابي يتمثل في تقدم البشرية وتطـــورها، وقابـــل ذلـــك مظهر سلبي تمثل في زيادة الظواهر الإجرامية كالجريمة المـــنظمة وتجارة المخدرات والرقيق الأبيض وتجارة الأسلحة والتهريب والرشاوي والفساد السياسي والتجارة بالأعضاء البشرية وغيرها، والتي تدر دخلاً هائلاً يجعلها تـــرتبط بغســـيل الأمـــوال، والذي هو ببساطة إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المستمدة من مصدر غير مشروع.

وفـــي ظل ظاهرتي التقدم العلمي التقني والعولمة زاد التفاعل بين الدول، مما ســـهل انـــتقال رؤوس الأمـــوال بينها، مما أتاح لعصابات الجرائم المنظمة ممارسة أنشـــطتها مـــن خـــلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة، والعمل لاحقاً على تغيير صـــفتها لتظهر وكأنها متولدة من مصدر مشروع، في ظل ظرف لا يوجد فيه تنظيم قانوني يواجه مخاطر هذا التطور.

ونظـــراً للآثـــار السلبية التي تترتب على عمليات غسيل الأموال، على اعتبار أنهـــا ظاهـــرة تتجاوز في تأثيرها العام حدود اللحظة الخاصة التي تمارس فيها، بل تتجاوز آثارها كافة حدود الزمن الماضي والحاضر ويمتد تأثيرها إلى المستقبل، فهي لـــم تعـــد قاصرة على الإجرام المحلي بل امتدت إلى الإجرام المنظم الدولي، بحيث أصـــبحت تـــؤرق مختلف دول العالم، الأمر الذي أدى إلى نمو إرادة المجتمع الدولي لمكافحـــة هـــذه الجريمة والحد من خطورتها، في ظل وجود قناعة بعدم قدرة الدول فـــرادى علـــى مكافحتها، وظهر هذا التوجه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فينا، 1988).

ومـــع دخـــول الأردن لمـــرحلة الانفتاح الاقتصادي والعولمة والذي ظهر من خـــلال اتفاقيات التجارة الحرة، وتأسيس المناطق الصناعية، ومناطق التجارة الحرة،

أخذت الأعين تتجه صوبه من قبل غاسلي الأموال، من خلال إغراءات قوانين تشجيع الاستثمار والتسهيلات التي تمنحها هذه القوانين وبالأخص الإعفاءات الضريبية.

ومواجهة هذه الجريمة ترتكز على محاور أساسية ومتكاملة تشمل تحديث القوانين الجنائية الوطنية سواء كانت موضوعية أم إجرائية وتعزيز دور النظام المالي وزيادة التعاون الدولي.

وفي ضوء ما تقدم، فقد خصصنا هذه الدراسة لاستعراض (الإطار القانوني لجريمة غسيل الأموال) وهو موضوع جدير بالبحث والتحليل لعدة أسباب:

1. إن جريمة غسيل الأموال ليست جريمة تقليدية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، بل إنها جريمة مستحدثة تقوم مواجهتها في القانون الأردني على أساس القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.
2. إن جريمة غسيل الأموال من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي، مما ينبغي على المشرع الجنائي مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها وعقاب مرتكبيها.
3. عدم قدرة الدولة بمفردها على مكافحة هذه الجريمة لكون أنشطتها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، مما يتطلب تعاوناً دولياً لمكافحتها.
4. علاقة جريمة غسيل الأموال بالجرائم الأخرى، حيث أنه يمكن القول بأن جريمة غسيل الأموال تغطي كل أنماط جرائم قانون العقوبات، وبالتالي تعد بمثابة نشاط تكميلي للجرائم السابقة مصدر المال غير المشروع.
5. قلة الدراسات والبحوث القانونية في هذا الموضوع.

تأصيل الموضوع:

تدخل جرائم غسيل الأموال في نطاق دراسات القانون الجنائي الوطني والتي تقع في صميم القسم الخاص لقانون العقوبات، وحيث أنها تتخطى حدود الدولة الواحدة فهي تدخل في نطاق دراسات القانون الجنائي الدولي، ونظراً لنمو التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت خلال المبادلات والمراسلات المصرفية فإنها ولهذه الأسباب تدخل في نطاق القانون التجاري، كما وأنه لا يمكن تجاهل البعد الاقتصادي لجرائم غسيل الأموال لما لها من تأثير على السياسة الاقتصادية للدولة وتندرج

بالتالي تحت ما يسمى بالاقتصاد الخفي، لذا فأنها تعد من الجرائم الاقتصادية، إلا أن مواجهة القانون الجنائي لهذه الظاهرة ستكون أكثر فعالية من حيث أنه يعالج النواحي الأساسية لحسن سير الحياة الاجتماعية، من خلال حماية المصلحة العامة بإحداث التوازن ما بين الحقوق والحريات والواجبات من جهة ولقدرة القانون الجنائي على تحقيق الردع بشقيه العام والخاص لمن يرتكب جريمة أو يحاول ارتكابها من جهة أخرى.

نطاق الدراسة:

سيتم تناول هذه الدراسة من خلال دائرة القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي بالإضافة إلى توسيع نطاقها لتشمل التعاون الجنائي الدولي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال والتعرض للنظام المالي بما يفيد موضوع الدراسة وباختصار شديد، من خلال منظور مقارن يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وقانون العقوبات الفرنسي وقانون غسل الأموال المصري بالإضافة إلى القوانين الأردنية ذات الصلة.

لذا فإن منهاج الدراسة سيكون قائماً على طرح المشكلة محل البحث ثم بيان النصوص القانونية الأردنية والمقارنة التي عالجت الموضوع لنبين في نهاية المطاف رأينا في المشكلة محل الدراسة.

الإشكاليات التي تعالجها الدراسة:

يبرز من خلال دراستنا هذه عدد من الإشكاليات سنحاول توضيحها والوقوف عليها ومن أهم هذه الإشكاليات:

1. إشكالية التكييف القانوني الذي يمكن إسباغه على جريمة غسيل الأموال، خاصة وأن المشرع الأردني لم يستحدث قوانين جديدة لمواجهة جريمة غسيل الأموال، ويترتب على ذلك اللجوء لقانون العقوبات لعدم وجود تشريع أو نصوص خاصة تعالج هذه الجريمة. ويواجهنا في هذا المحور إشكاليات تحديد الجريمة الأولية مصدر الأموال غير المشروعة، ونطاق العلم

بعدم مشروعية الأموال وإشكالية تحديد القصد الجنائي وغيرها من الإشكاليات.

2. إشكالية تحقيق التوازن بين الفعالية الإجرائية والشرعية و ضمان حقوق الإنسان والتي تظهر في عدة مسائل هي الإجراءات التحفظية ونقل عبء الإثبات وجمع الأدلة.

3. إشكالية مدى فعالية مظاهر التعاون الدولي في الحالات التي تتحقق عناصر الجريمة في أكثر من دولة، والمتعلقة بأساليب ووسائل التعاون الدولي.

صعوبات الدراسة:

يمكن القول بأن هناك العديد من الصعوبات تم مواجهتها خلال عملية الإعداد والكتابة لهذه الدراسة هي:

1. عدم وجود نص أو قانون يعاقب على جرائم غسيل الأموال بشكل مباشر.

2. ما يتسم به موضوع غسيل الأموال من صيغة فنية في بعض الأحيان، لا يكفي لمعالجتها أن يكون الباحث متخصصاً في القانون، بل يجب أن يكون ملماً بالجوانب الفنية وخاصة المصرفية منها، من أجل إيجاد الحلول القانونية التي يثيرها الموضوع.

3. قلة المصادر التي تناولت الموضوع من زاويته القانونية نظراً لحداثته.

وبناءً على ما تقدم، سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول كالآتي:

الفصل الأول: ونتناول فيه المدلول العام لجريمة غسيل الأموال، حيث سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما المدلول النظري لجريمة غسيل الأموال والمدلول القانوني لنطاق تجريم غسيل الأموال.

الفصل الثاني: ونتناول في هذا الفصل الإطار الموضوعي لجريمة غسيل الأموال، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث نتناول فيها صعوبة تجريم غسيل الأموال وفقاً للأوصاف التقليدية والنموذج القانوني لجريمة غسيل الأموال وأخيراً واقع جريمة غسيل الأموال في التشريع الأردني.

الفصل الثالث: ونتناول فيه الإطار العام لمكافحة جريمة غسيل الأموال وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث نتناول فيها على التوالي التعاون الدولي في ظل إقليمية قانون أصول المحاكمات الجزائية وتفعيل قانون أصول المحاكمات الجزائية لمكافحة جريمة غسيل الأموال وأخيراً دراسة وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال.

المدلول العام لجريمة غسيل الأموال

يحظى موضوع غسيل الأموال باهتمام كبير في الوقت الراهن سواء من جانب الدول والحكومات، أو من جانب الأفراد، وذلك بالنظر لخطورته وتأثيره السلبي على نواحي الحياة المختلفة في مختلف أنحاء العالم، وخلال هذا الفصل والذي تم تقسيمه إلى مبحثين ستناول في المبحث الأول المدلول النظري لغسيل الأموال وهو أمر تقتضيه واقع الدراسة حيث سنتناول فيه الإجابة على ماذا نعني بعبارة غسيل الأموال؟ وما هي المراحل التي تمر بها هذه العملية حتى يتم إكساب الأموال غير المشروعة الصفة المشروعة؟ وما هي الأساليب المتبعة في مثل هذه العمليات؟ وسنتناول في المبحث الثاني المدلول القانوني لنطاق تجريم غسيل الأموال والذي سيتم من خلاله التعرف على الحدود الأساسية لتجريم هذه الظاهرة، والطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال.

2:1 المدلول النظري لغسيل الأموال

سنتناول في هذا المبحث المدلول النظري لجريمة غسيل الأموال في مطلبين، نبحث في المطلب الأول ماهية غسيل الأموال، حيث سنتعرض فيه لمفهوم غسيل الأموال من خلال استعراض المفهوم الضيق والمفهوم الواسع ورأينا في مفهوم غسيل الأموال بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية والتشريعات والآراء الفقهية التي تناولت هذا المفهوم، وبعد أن نصل لتحديد مفهوم غسيل الأموال، سنتعرض للتطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال وظهور المصطلح من الناحية القانونية، بالإضافة إلى إظهار التطور الذي حصل ما بين عمليات غسيل الأموال في الماضي وعمليات غسيل الأموال في الوقت الحاضر في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه

مراحل عمليات غسيل الأموال من خلال استعراض النظريتين التقليدية والحديثة حول مراحل غسيل الأموال، وبعدها نتناول أساليب غسيل الأموال وذلك بتقسيم هذه الأساليب إلى ثلاثة أنواع منها ما يتم في المجال المصرفي ومنها ما يتم خارج المجال المصرفي ومنها ما يتم عبر شبكة الإنترنت.

1:2:1 مدلول غسيل الأموال

سيتم بحث مفهوم غسيل الأموال في هذا المطلب وذلك باستعراض مجموعة من التعاريف والمفاهيم التي وضعت في هذا المجال في الفرع الأول، ومن ثم سنتناول التطور التاريخي لغسيل الأموال في الفرع الثاني حيث سيتم استعراض ما يتعلق بتطور العمليات والأساليب والمصطلح القانوني وغيرها.

1:1:2:1 مفهوم غسيل الأموال

يحظى موضوع غسيل الأموال باهتمام على المستويين الدولي والوطني، ويكمن ذلك في أهمية الموضوع، والذي يعد موضوعاً متشابكاً من الناحيتين القانونية والاقتصادية أو المالية، ولبيان مفهوم غسيل الأموال لابد من بيان جوهر عملية غسيل الأموال وهو قطع الصلة ما بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال[1]، مما سيؤدي بالنتيجة إلى إخفاء الرابطة بين المجرم وجريمته من جهة وبين استثمار المتحصلات أو العائدات التي تم الحصول عليها من خلال الأفعال الإجرامية في مشروعات مستقبلية مختلفة من جهة أخرى[2].

وقبل الخوض في توضيح مفهوم غسيل الأموال لابد من الإشارة إلى أن هناك خلاف حول ملائمة المصطلح للتجريم، حيث أن تشريعات الدول غير الناطقة باللغة

---

11) د. إبراهيم طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، ط (بلا)، سنة (بلا)، 2003، ص8.

(2) د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، ط (بلا)، 2002 ، ص7.

الإنجليزية والفرنسية قد ترجمت المصطلح المستخدم إلى لغة التشريع ومنها التشريعات العربية، حيث استخدمت غسيل الأموال للدلالة على معنى Money laundering في اللغة الإنجليزية[1]، إلا أن جانباً في الفقه[2]، ينتقد استخدام لفظ "غسيل الأموال" مؤثراً عليه استخدام مصطلح "تطهير الأموال غير المشروعة" قياساً على تطهير الإجراء المعيب مما لحق به من عيوب، ويستخدم البعض مصطلح تبييض الأموال للدلالة على نفس المعنى.

وهناك فرق بين مفهوم غسيل الأموال من المنظور القانوني ومفهوم غسيل الأموال من المنظور الاقتصادي، فيعتبر البعض[3] أن المنظور الاقتصادي هو المفهوم التقليدي والذي أخذ في الاعتبار النطاق الزمني لعملية غسيل الأموال، بمعنى أن المنظور الاقتصادي لغسيل الأموال قد غلب عليه الطابع الفني لوسائل غسيل الأموال، إلا أنه ومن الوجهة العملية ليس بالضرورة أن تتم عملية غسيل الأموال بالترتيب المرحلي المتمثل بالتوظيف والتمويه والدمج، والمفهوم الاقتصادي مستمد من مفهوم غسيل الأموال لمجموعة العمل المالي الدولية (FATF) وهو ما يمكن أن يستخلص من التشريعات التي جرمت غسيل الأموال من أن الممارسات الغالبة لمرتكبي هذه الجرائم كانت تتم على النحو السابق في ثلاث مراحل[4].

ومفهوم غسيل الأموال من المنظور القانوني فيه اختلاف ما بين الدول حيث تأخذ بعض الدول بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال وتقتصر هذه العمليات على محاولات

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002،بشأن مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003، ص20.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص21، ود. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص21.

(3) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص21.

(4) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص27، د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001، ص 33.

إخفاء المتحصلات من الاتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، وتأخذ بعض الدول بالمفهوم الواسع بحيث تشمل المتحصلات لكافة الأعمال الإجرامية[1].

المفهوم القانوني الضيق لغسيل الأموال

يقصد بالمفهوم الضيق هنا أن الأموال غير المشروعة هي الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يسعى الغاسل لإخفاء حقيقتها كي تبدو أموالاً مشروعة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لغسيل الأموال[2]، على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة والمستمد من المواد الأولى والثالثة من نفس الاتفاقية، حيث نصت المادة 1/ ف على:
"يقصد بتعبير الأموال أياً كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها". وجاء في الفقرة (ع) من نفس المادة: "يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3)"، وتحدثت المادة (3) من نفس الاتفاقية عن مجموعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وحثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المتعلقة بتجريم الأفعال التالية: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة فيها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ). وبالنظر إلى التعريف نجد أنه مفرطاً في التضييق

---

(1) مها كامل، عمليات غسيل الأموال: الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، أكتوبر 2001، العدد 146، ص161.

(2) Schroeder, William R. Money laundering Crime, EBSCO Database, May 2001, P2, and Kern Alexander, The legalization of the international Anti – Money laundering Regime, University of Cambridge, September 2000, P6.

حيث اقتصر على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وسارت على النهج السابق الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994، وهو ما يتضح من خلال المواد الأولى والثانية والخامسة، وغير ذلك من موادها، والتي تتطابق مع نظيراتها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويرى خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة غسيل الأموال بأن غسيل الأموال عبارة عن: "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروعة، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة ابسط التصرف في النقود بطريقة تخفى مصدرها وأصلها الحقيقي"[1].

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة بأنها ركزت على المتحصلات الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والمتحصلات عبارة عن الأموال القذرة، والمال القذر هو المال المستمد من أنشطة غير مشروعة ناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية دون أن تشمل الأموال القذرة الناتجة عن الجرائم الأخرى في ظل هذا المفهوم.

المفهوم القانوني الواسع لغسيل الأموال

يختلف المفهوم الواسع لغسيل الأموال فيما بين الدول على اعتبار أن المتحصلات (العائدات المالية) تنتج عن جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من الجرائم، والتي تعتبر سبيلاً لغسيل الأموال. والتشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه لغسيل الأموال قامت بالخلط ما بين التعريف وصور السلوك

---

(1) اللواء د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص280.

الإجرامي أو أشكال السلوك الإجرامي لغسيل الأموال[1]، ويمكن تقسيم التشريعات في هذا المجال إلى ثلاثة اتجاهات هي كالتالي:

الاتجاه الأول: الإطلاق.

ويعني عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية مصدر المال غير المشروع،وقد أخذت بهذا الاتجاه اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال حيث عرفت غسيل الأموال بأنه: "عملية تحويل الأموال من المتحصلات من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"[2].

الاتجاه الثاني: التقييد أو الحصر.

ويقوم هذا الاتجاه على تعداد الجرائم الأصلية التي تصلح المتحصلات الناجمة عنها لغسيل الأموال حيث أخذ بهذا الاتجاه قانون مكافحة غسل الأموال المصري في المادة (2/ب) عند تعريفها لغسيل الأموال حيث جاء فيها: "غسل الأموال: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص ممن ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

وحددت المادة (2) من نفس القانون مجموعة من الجرائم منها زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار بها وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص وغيرها.

وأخذ بهذا الاتجاه المشرع اللبناني في المواد الأولى والثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني حيث حددت المادة الأولى المقصود بالأموال غير المشروعة، وهي

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص25.

(2) رمزي القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2002، ص13.

الأموال الناتجة عن مجموعة محددة من الجرائم كزراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها وجرائم الإرهـــاب المنصوص عليها في المـــواد (314) و (315) و (316) من قانون العقوبات اللبناني وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة، في حين حددت المادة الثانية صور الأفعال التي يقصد من وراءها غسيل الأموال.

الاتجاه الثالث: المختلط.

يقوم هذا الاتجاه على تجريم غسيل الأموال الذي يقع على المتحصلات من نوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع كالجنايات أو الجنح مثلاً[1]، وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي في القانون رقم 96/392 حيث عرف غسيل الأموال بأنه: "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة" كما يشمل التعريف تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[2].

وعرف بعض الفقهاء[3] غسيل الأموال بأنه عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال. وعلى بساطة هذا التعريف إلا أنه يشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيرادتهم، ويرى آخرون[4]، بأنه مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص85.

(2) د. أنـــور الهـــواري، ظاهـــرة غســـيل الأمـــوال والتدخل التشريعي مقارنة بين التشـــريعات العـــربية والدولـــية، بحـــث مقدم للحلقة العلمية: "أساليب مكافحة غسيل الأمـــوال"، مديـــرية الأمـــن العام، عمان، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 23-2001/6/27، ص4.

(3) اللواء د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، المرجع السابق، ص280.

(4) د. هـــدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، ط(بلا)، 2002، ص6.

وفي الأردن، وإزاء عدم وجود تشريع خاص يجرم غسيل الأموال، وعدم وجود نصوص قانونية خاصة تشير صراحة لمصطلح غسيل الأموال عدا تعليمات البنك المركزي رقم 28 لسنة 2000 حيث عرفت هذه التعليمات غسيل الأموال بأنه: "إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) أو إعطاء معلومات عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها وتملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية"، إما مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال[1]، فقد أورد تعريفاً لغسيل الأموال في المادة (3/أ) والتي جاء فيها: "يعد غسيلاً للأموال أي فعل من الأفعال المبينة أدناه إذا قام بها أي شخص يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم، أن هذا المال متحقق أو متعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأي فعل من الأفعال الجرمية وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون:

تبديل أي مال غير مشروع أو تحويله أو توظيفه لغرض إخفاء ملكية مصدره أو مكان وجوده أو حركته أو التمويه على طبيعته أو إعطاء أي معلومة مظللة بهذا الشأن.

إخفاء ملكية أي مال غير مشروع أو إخفاء مصدره أو مكان وجوده أو حركته أو التمويه على طبيعته أو إعطاء أي معلومة مظللة بهذا الشأن.

تملك أي مال غير مشروع أو حيازته.

ويعد غسيلاً للأموال مساعدة أي شخص للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة أو التدخل في أي منها أو الاشتراك مع فاعليها، ويعاقب كل من هؤلاء الأشخاص بعقوبة الفاعل الأصلية.

واعتبرت المادة (4) من مشروع القانون أن المال غير المشروع هو المال الذي يتحقق من أي فعل جرمي يقع داخل المملكة أو خارجها أو تعلق بها بصورة مباشرة

---

(1) مشروع هذا القانون مقترح من قبل البنك المركزي، راجع ص 109 من هذا البحث.

أو غير مباشرة وبغض النظر عن جنسية الفاعل وتكون عقوبة هذا الفعل بمقتضى القوانين النافذة في المملكة الإعدام أو الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

رأينا في مفهوم غسيل الأموال.

بداية أرى أن وجهة النظر المتعلقة بأن وضع تعريف في التشريع لا يخلو عن نقد حيث أن التعريف من عمل الفقه الذي يقوم بتحليل الفكرة طبقاً لما تفصح عنه النصوص الجنائية[1], أضف إلى أن وضع تعريف خاص لغسيل الأموال قد أدى إلى الخلط ما بين التعريف والسلوك كما هو حاصل في بعض قوانين غسيل الأموال، وأن وضع تعريف تشريعي لغسيل الأموال بشكل عام يمثل خطورة على قاعدة الشرعية وأن التضييق في التعريف يؤدي إلى إفلات كثير من المتحصلات الناتجة عن نشاطات إجرامية من أيدي العدالة.

وأرى أن الاختلاف الحاصل في مفهوم غسيل الأموال من دولة لأخرى وما يرتبط بهذا المفهوم من أفعال تجعل الاختلاف قائماً بسبب أن هناك بعض من الدول تستفيد من الأموال غير المشروعة من خلال استثمارها وتحقيق الأرباح وتشغيل الأيدي العاملة بالإضافة إلى أن هذه الأموال من الممكن أن تكون ناتجة عن الرشوة أو الاختلاس من قبل أصحاب القرار والنفوذ في بعض دول العالم الثالث، فتبقى أداة ضغط أو ابتزاز سياسي واقتصادي في يد الدول الغربية التي أودعت الأموال بها[2]، وعلى الرغم من الاختلاف إلا أن الجميع يتفق على أن عملية غسيل الأموال تهدف إلى إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة ومحاولة إضفاء المشروعية عليها[3].

---

(1) د. رؤوف عبيد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، القاهرة، 1976، ص68.

(2) د. عقل مقابلة، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، 2002، ص4.

(3) سعود العثمان، الدور الإشرافي والرقابي للبنوك المركزية في مكافحة غسيل الأموال، الحلقة العلمية: "أساليب مكافحة غسيل الأموال"، مديرية الأمن العام، عمان، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 23-2001/6/27، ص1.

ودرجة قانونية هذه الأموال تختلف باختلاف مصدرها، وبوجه عام تكاد تتفق القوانين الدولية على إضفاء صفة الأموال القذرة على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات[1]. أما بقية الجرائم والتي تصلح بأن تكون معيناً للأموال غير المشروعة ففيه خلاف بين التشريعات يعود لما تم ذكره سابقاً. وعملية غسيل الأموال تقوم على أساس الحصول على الأموال من مصدر غير مشروع ثم محاولة الخداع والتحايل لجعل هذه الأموال تبدو وكأنها مشروعة وتحصلت بأساليب وطرق مختلفة من خلال اشتراك عدد من الأشخاص في الجريمة[2].

وأرى أن الأخذ بالمفهوم الواسع هو الأسلم، على أن لا يؤخذ بهذا المفهوم على إطلاقه بحيث يستوعب كافة المتحصلات الجرمية مهما كانت تافهة. ولا بتقييده بحيث يؤدي إلى إفلات الكثير من المتحصلات من أيدي العدالة. وعلى ذلك فأرى أن الأخذ بالأسلوب الواسع في إيجاد مفهوم غسيل الأموال من خلال الأخذ بالاعتبار نوع الجريمة من حيث أنها جناية أم جنحة.

وفي ضوء ما تقدم أرى بأن غسيل الأموال عبارة عن فعل أو مجموعة من الأفعال، أو المساهمة فيها عن قصد، بهدف إضفاء الصفة الشرعية على أموال تم اكتسابها بطريقة غير مشروعة بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها في التشريع الوطني أو الأجنبي. وهذا التعريف يأخذ بالمفهوم الواسع من خلال أخذه نوع الجريمة كأساس للتجريم، ويعالج الاختلاف التشريعي بين الدول فيما يعتبر مشروعاً أو غير مشروع، وأفعال الاشتراك الجرمي في هذه الجريمة.

2:1:2:1 التطور التاريخي لظاهرة لغسيل الأموال

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لغسيل الأموال يجد أنها ليست ظاهرة وليدة القرن الماضي، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية والأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية غسيل أموال في التاريخ؟ وأين؟

---

(1) د. خالد بن عبد الرحمن المشعل، جرائم غسيل الأموال، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ربيع الآخر 1421هـ، العدد 30، ص528..

(2) د. خالد بن الرحمن المشعل، المرجع السابق، ص528.

فالبعض[1] يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجأون لهذه الظاهرة لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها بمناطق بعيدة وخارج الإمبراطورية خشية أن يتم مصادرتها من قبل الحكام، في حين أن هناك من يرجع[2] هذه الظاهرة إلى أكثر من 300 عام مضت عندما كان التجار في الصين يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه، ويشير آخرون[3] أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثولوكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة مما اضطر معه المرابون الراغبون في الاستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفاءها عن طريق ممارسات وادعاءات كاذبة, ويذكر[4] كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر.

وأنه من الصعوبة الجزم بأن غسيل الأموال بمفهومه الحالي قد بدأ في الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى، حيث أنه وخلال الحرب العالمية الثانية شكلت الحكومة الأمريكية لجنة من وزارة الخزانة الأمريكية من أجل عملية البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسيلها لصالح النظام النازي الألماني وسميت العملية بالموطن الآمن، وعندما تمكنت اللجنة من الحصول على الوثائق التي تشير إلى ذلك دعت بعدها الحكومة الأمريكية العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة التي استولى عليها الجيش الألماني وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين[5].

---

(1) رمزي القسوس، المرجع السابق، ص13.

(2) مها كامل، المرجع السابق، ص162.

(3) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص24.

(4) راوية عاطف، سبل مكافحة غسيل الأموال في دول الكاريبي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 146، أكتوبر 2001، ص170.

(5) أحمد العمري، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000، ص 7.

وقد ظهر في أواخر الثمانينات خاصة بعد قضية Polar Cap عندما تمكنت مجموعة من تجار المجوهرات القيام بعملية غسيل لأموال ملوثة ناتجة عن تجارة المخدرات، حيث تم شراء كميات من الذهب بهذه الأموال من تجار في أمريكا اللاتينية، وكانت العملية عبارة عن عملية شراء وهمية من أجل أن يحصل التجار على الوثائق الضرورية لتبرير إخراج كميات كبيرة من النقد[1].

واستعمال مصطلح غسيل الأموال بدأ في الولايات المتحدة ما بين عام 1920-1930 من قبل رجال الأمن الأمريكيين[2]، حيث دل المصطلح على ما تقوم به عصابات المافيا من شراء بأموال غير مشروعة متحصلة من نشاطاتها في الابتزاز والدعارة والمقامرة وغيرها، وذلك بإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة كالمحلات التجارية ومن بينها محلات الغسالات الكهربائية كواجهة لخلط الأموال المشروعة بغيرها من الأموال التي تم الحصول عليها من عمليات غير مشروعة[3]، وترجع عمليات غسيل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة إلى سنة 1932 حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى Meyer Lansky حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة وإيداعها في حسابات رقمية في سويسرا من خلال القروض الوهمية والاستثمارات المباشرة ، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها استطاع إقامة مدينة لألعاب القمار في منطقة Las Vegas الأمريكية[4].

---

(1) د. محمـــود الكيلانـــي، غسيل الأموال وأثره، وأسلوب مكافحته، مجلة البنوك في الأردن، العدد 3، نيسان 2 ايار 1996، ص29.

(2)أحمد العمري، المرجع السابق، ص7.

(3) د. خالد بن عبد الرحمن المشعل، المرجع السابق، ص526. أنظر كذلك:
www.laundryman.u-net.com Billy's Money laundering information website at.

(4) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص11

وهناك من يذكر[1] أن مصطلح غسيل الأموال قد ظهر في السبعينات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة بأن تجار المخدرات الذين يبيعون المخدرات بالتجزئة للمدنيين يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، حيث يقوموا بغسيل النقود الملوثة بآثار المخدرات بالبخار والكيماويات قبل إيداعها بالبنوك، ومن هنا جاءت عملية الربط بين تجارة المخدرات وغسيل الأموال، وهناك من يشير إلى أن المفهوم لم يظهر إلا في إطار فضيحة وترجيت Watergate Scandal عام 1973، عندما ظهرت الدعوى التي تتبع مسار الفضيحة بهدف التعرف على مرتكبيها والمتورطين بها[2]. وكانت أول إشارة للمصطلح في إطار الفضيحة[3] ويعتبر أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة في إطار قانوني في عام 1988 في أحد القضايا والتي حكم فيها بمصادرة أملاك تم غسيلها في عمليات الاتجار في الكوكائين الكولومبي[4] وعلى اثر ذلك استخدم مصطلح غسيل الأموال Money Laundering باللغة الإنجليزية وبعدها شاع استخدام هذا المصطلح واصبح مصطلحاً مألوفاً يتناوله المهتمون في المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية[5].

ومع تقدم الحياة وزيادة التعقيدات وظهور أنماط مختلفة من الجرائم المستحدثة بوسائلها التكنولوجية المختلفة وعلى راس هذه الجرائم ظاهرة غسيل الأموال، اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة من خلال عقد الاتفاقيات الدولية لتلاشي خطورة هذه الظاهرة وتم استخدام مصطلح غسيل الأموال بطريقة مباشرة أو من خلال التعبير عن مكنونات هذا المصطلح، ونجد هذا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

---

(1) د. صلاح جودة، غسيل الأموال، ناشر (بلا) ط (بلا)، سنة (بلا)، ص8.

(2) ميا كامل، المرجع السابق، ص161.

(3) د. خالد عبد الرحمن المشعل، المرجع السابق، ص527.

(4) د. محمد حافظ الرهوان، عمليات غسيل الأموال: مفهومها، خطورتها واستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون، دبي، سنة 10، العدد 3 نيسان، 2002، ص128.

(5) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص11.

المشروع في المخدرات (اتفاقية فينا 1988) والتي ربطت غسيل الأموال بالاتجار غير المشروع في المخدرات، وبعدها أصدرت لجنة بازل بياناً عام 1988 حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال، وفي عام 1989 أصدرت لجنة العمل المالي الدولية FATF توصياتها الأربعين والتي تعبر عن وجهة نظر الدول الصناعية السبع لمواجهة غسيل الأموال، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى(1).

من خلال ما تقدم تبين لنا أن المجرمين كانوا يتبعون أسلوباً لإكساب صفة الشرعية على أموالهم منذ زمن بعيد، إلا أن هذا الأمر كان يحدث بوسائل بدائية لا تتعدى مجرد امتلاك عمل تجاري أو صناعي مشروع يكسب المجرم واجهة اجتماعية تبرر تواجد الثروة لديه، ونتيجة لتطور أساليب غسيل الأموال أصبح الأمر موضع اهتمام المجتمع الدولي والمحلي.

2:2:1 مراحل وأساليب غسيل الأموال

بعد أن تم تحديد مفهوم غسيل الأموال في الإطار القانوني، فانه لا بد من التعرف على مراحل وأساليب غسيل الأموال نظراً لأهمية التعرف على هذه المراحل والأساليب، عند البحث في أركان جريمة غسيل الأموال، وتحديد الطابع الدولي العبر وطني لهذه الجريمة، وعلى الرغم من الطابع الوصفي لهذه المراحل والأساليب إلا أن هذا يقتضيه الحال في مجال هذه الدراسة، وهذا المطلب سنقسمه إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول مراحل غسيل الأموال ونتناول في الفرع الثاني أساليب غسيل الأموال.

1:2:2:1 مراحل غسيل الأموال

تهدف عملية غسيل الأموال كما ذكرنا سابقاً إلى إضفاء صفة الشرعية على أموال غير مشروعة، وهذه العملية تتم بفنون ووسائل مختلفة، ولضمان نجاح عملية غسيل الأموال لا بد من إيجاد حواجز أو فواصل تحول دون تتبع مصدرها، أي اصطناع

---

(1) اللواء د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، المرجع السابق، ص279.

ادله غير صحيحة وبيانات متضاربة وقطع الصلة بأي بيانات قد توصل إلى المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، وبالتالي صعوبة تعقبها أو تتبع مراحلها[1]، ولتحديد آلية غسيل الأموال فهناك اتجاهان هما الاتجاه التقليدي، والذي يقوم على أساس أن عملية غسيل الأموال تمر في ثلاث مراحل متتابعة، الاتجاه الحديث والذي يرى إن المرور بمراحل معينة من اجل إنجاز عمليات غسيل الأموال ليس أمراً حتمياً دائماً[2].

الاتجاه التقليدي "النظرية التقليدية"

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن عملية غسيل الأموال تمر في ثلاث مراحل متميزة هي التوظيف والتغطية والدمج، فالإيداع معناه وضع النقود السائلة داخل النظام المصرفي أو تحويلها خارج الدولة وأما التغطية فهي عمليه هدفها إخفاء المصدر الأساسي بملكية الأموال عن طريق القيام بعمليات مالية معقدة لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أما الدمج فهي عملية خلط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة، بحيث يتم تقديم التفسير لمصدر المتحصلات غير الشرعية، وهذه المراحل الثلاث هي: مراحل أساسية مستقلة عن بعضها البعض، وكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة حتى يتم الوصول إلى المراحل النهائية، حيث تكون قد انقطعت صلة المال غير مشروع بأصلة الإجرامي وفيما يلي توضيح لهذه المراحل الثلاث:

أولاً: مرحلة التوظيف[3] Placement

هي العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسل الأموال بالتخلص من الأموال القذرة (غير المشروعة) المتحصل عليها من الجرائم الأصلية، حيث يتم ذلك إما بإيداعها

---

(1) د. محسن الخضيري، غسيل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2003، ص58.

(2) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 163.

(3) ومن الأسماء التي تطلق على هذه المرحلة الإيداع أو الإحلال.

داخل النظام المالي المصرفي أو تحويلها خارج الدولة التي يتم فيها العمل أو الأعمال غير المشروعة[1]، بمعنى التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه لتجنب لفت الأنظار إليه وذلك بالسعي بدمجه وإدخاله إلى مناطق ذات قوانين مصرفية اقل صرامة أو تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية بحيث يصعب التعرف على حقيقة مصدر هذه الأموال حتى يمكن تجنب اكتشافها من قبل السلطات المختصة[2] [3] ، وتعتبر هذه المرحلة من اخطر مراحل غسيل الأموال بسبب التعامل المباشر مع العائدات المالية غير المشروعة[4] وهذه المرحلة تعتبر

---

(1) مها كامل، المرجع السابق، ص 22.

(2) بلدان الجنات الضريبية هي تلك البلدان ذات السيادة، والتي تسمح قوانينها الخاصة بالأعمال المالية المصرفية للمستثمرين والمودعين من غير مواطنيها بالاستفادة من الاعفاءات الضريبية كاملة أو مخفضة، كما توفر لهم ولاموالهم واستثماراتهم مساحة كبيرة من السرية المصرفية والتجارة الحرة، وتعتبر هذه البلدان هدفاً لغاسلي الأموال دون عناء أو مخاطرة وهي بالتالي تطبق السرية المصرفية الصارمة بالإضافة إلى أنها لا تعاقب على عمليات غسيل الأموال، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. صالح السعد، خصائص ومميزات البلدان الملائمة لغسل الأموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد 277، كانون الأول 2002، ص 25.

(3) د. محمد المحاسنة، جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية، الحلقة العملية: "أساليب مكافحة غسيل الأموال" مديرية الأمن العام ،عمان، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 23-2003/6/27، ص 4، ونادر شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط بلا، 2001، ص 178. د. عبد الرحمن المشعل، المرجع السابق، ص 535.

(4) د. أنور الهواري، المرجع السابق، ص 5. وأنظر كذلك:

Marshall P. Irwin, Money laundering methodologies: The Pacific Rim Money laundering and financial Crimes Conference, Vancouver, Canada, 21 October 2000, P 4.

اضعف حلقات غسيل الأموال مقارنة مع المراحل التالية[1]، ولهذا فان الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال تبذل جهدها لمحاولة كشف هذه الأموال وإيقافها قبل الدخول في النظام المصرفي[2]، وتحاول الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال تطوير طرق البحث والتحري إدراكاً منها لصعوبة الأمر إذا ما تجاوزت هذه المرحلة ودخلت النظام المالي والمصرفي للدولة[3]. ومن الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة إيداع الأموال غير المشروعة في البنوك أو شراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة.

ثانياً: مرحلة التغطية[4] Layering

تقوم هذه المرحلة على تضليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية، هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصادرها[5]، أي إخفاء طبيعة المتحصلات من الأموال غير المشروعة عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخلية أو الخارجية، لإيجاد العديد من الطبقات التي تؤدي إلى صعوبة الوصول إلى منشئها[6] ويتم ذلك في المراكز المالية الكبرى أو في بلد ذات نظام مصرفي متساهل حيث يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات

---

(1) نادر شافي، المرجع السابق، ص 178.

(2) احمد العمري، المرجع السابق، ص 253.

(3) د. خالد بن عبد الرحمن المشعل، المرجع السابق، ص 353.

(4) يطلق على هذه المرحلة عدد من الأسماء منها التعتيم أو الترقيد أو التمويه أو الفصل.

(5) د. هدى قشقوش، المرجع السابق، ص54.

(6) عصام الأحمدي، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية واهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها، مجلة المصارف العربية، العدد 237 المجلد 20 أيلول تموز 2000، ص111.

وهمية من اجل إزالة أي اثر جرمي للأموال غير المشروعة[1] يؤدي بالتالي إلى محو أي اثر لهذه المتحصلات التي دارت دورتها ليصبح صعباً بعدئذٍ رصد حركة هذه الحسابات ومتابعة سيرها[2] أي وضع حواجز عديدة بقدر الإمكان بين المال المتحصل من عمل غير مشروع واستثمارها النهائي[3].

وتجد الأجهزة القائمة على تعقب نشاط غسيل الأموال صعوبة كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية والبرقية، حيث تنتقل الأموال بواسطتها بسرعة فائقة في البنوك خارج البلاد وبالتالي يصعب ملاحقتها[4]. وبهذا فهي تعد اكثر المراحل تعقيداً وأكثرها اتصافاً بالطبيعة الدولية، فغالباً ما تجري وقائعها في بلدان متعددة[5]. ومن أهم الوسائل المستخدمة في مرحلة التمويه هو تكرار التحويلات من حساب بنك إلى حساب بنك آخر ويمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات متعددة أخرى. ويمكن الاستعانة بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل مثل نظام SWIFT[6].

---

(1) العميد عبد الله الحمادنة، دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال الحلقة العلمية: "أساليب مكافحة غسيل الأموال"، مديرية الأمن العام، عمان، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 23-2001/6/27، ص5.

(2) رمزي القسوس، المرجع السابق، ص34.

(3) د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط بلا، سنة بلا، ص126.

(4) د. جلال محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، ط (بلا)، 2001، ص13.

(5) د. أنور الهواري، المرجع السابق، ص9.

(6) SWIFT اختصار لاسم الشركة العالمية للاتصالات السلكية المالية بين البنوك Society For Worldwide Inter band Financial Telecommunication، للتفاصيل راجع: د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص36.

ثالثاً: مرحلة الدمج[1] Integration

تعد مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من مراحل غسيل الأموال، وهي المرحلة الأكثر علانية والتي يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماماً بمنشئها الإجرامي، حيث يتم إدخال الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية[2]، أي أن هذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع، بطريقة تبدو وكأنها ناتجة عن استثمار قانوني لمال من مصدر مشروع[3]، وبعد وصول الأموال إلى مرحلة الدمج تكون قد بلغت مرحلة الأمان بحيث يكون من الصعوبة بمكان التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة بحيث تعود الأموال مرة أخرى إلى أيدي المجرمين بعد أن أصبحت نظيفة، ويتاح لهم بعد ذلك التصرف بها بحرية إما لاستخدامها في أنشطة إجرامية أو حياة الترف أو استثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح[4].

ومن الصعوبة بمكان كشف العملية من قبل الأجهزة المختصة بمكافحة غسيل الأموال لصعوبة التفريق بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة، كونها خضعت لعدة عمليات متتالية من الممكن أن تكون قد استمرت لعدة سنوات، ولا يمكن بالتالي الكشف عن هذه الأموال إلا بالطرق الاستخبارية من خلال مساعدة المخبرين أو يتم الكشف عنها بمحض الصدفة[5].

---

(1) ويطلق البعض عليها اسم العَصِر نسبة إلى المرحلة النهائية إلى غسيل الثياب، راجع: د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص37.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص12.

(3) رمزي القسوس، المرجع السابق، ص35.

(4) عبد القادر ورسمة غالب، غسيل الأموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد 232، المجلد 20، نيسان 2000، ص113.

(5) نادر شافي، المرجع السابق، ص181.

ويتم في هذه المرحلة شراء الأدوات المالية المختلفة من الأسهم وشهادات الاستثمار بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة وغير ذلك من الأعمال التجارية.

الاتجاه الحديث "النظرية الحديثة"

تقوم هذه النظرية على أساس انه ليس من المحتم أن تتم عملية غسيل الأموال على الترتيب المرحلي السابق ذكره في النظرية التقليدية، لان القول بوجود نموذج موحد لعملية غسيل الأموال، يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسيل الأموال، كالأموال المراد غسلها، وكميتها، ومن حيث الحاجة المراد إشباعها والنظام القانوني الذي يجري الغسيل في ظله، وهذا الفرض غير واقعي لاختلاف الأشخاص القائمين على غسيل الأموال، واستخدامات الأموال في تمويل مشروعات اقتصادية أو إعادة تمويل ارتكاب جرائم أخرى، لذا فان عملية غسيل الأموال قد تتم بعملية واحدة تُمثل في نفس الوقت المراحل الثلاث التي أشارت إليها لجنة العمل المالي الدولية FATF كما انه قد تندمج فيها مرحلتان في عملية واحدة[1].

وحسب هذه النظرية فان كيفية غسيل الأموال تتنوع لعدة اعتبارات هي: الاعتبارات الشخصية للقائمين على غسيل الأموال، ومصداقيتهم في نظر المجتمع، وكميات الأموال المراد غسلها ونوع الاحتياجات التي ستوجه الأموال محل الغسيل إلى إشباعها، والقيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسيل في إطارها[2].

وأرى أن النظرية الحديثة هي الأكثر قبولاً في ظل عمليات غسيل الأموال المختلفة، خاصة التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة كعمليات غسيل الأموال الإلكتروني (عبر الإنترنت) حيث يكون إجراء مراحل عمليات غسيل الأموال سهلاً، لسرعة إجراء العملية في مرحلتي الدمج والتعتيم.

---

(1) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص38.

(2) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص41.

2:2:2:1 أساليب غسيل الأموال

تبين لنا مما سبق بان الهدف من عمليات غسيل الأموال هو إخفاء الأصل الحقيقي للأموال غير المشروعة، وحتى تتم عملية الغسيل يلجأ غاسلو الأموال إلى العديد من الطرق والأساليب والتي من الصعوبة بمكان حصرها[1]، حيث تتعدد الأساليب التي يتم من خلالها المخادعة والتمويه من قبل المجرمين لإضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة، وبالإضافة إلى الأسلوب المستخدم، فان ظروف كل بلد من حيث سهولة الإجراءات القانونية والمالية أو تشددها تساعد على إتمام عمليات الغسيل. وعمليات غسيل الأموال يمكن أن تتم باستخدام المجال غير المصرفي أو باستخدام المجال المصرفي أو باستخدام شبكة الإنترنت. وفيما يلي توضيح لهذه الأساليب.

غسيل الأموال في المجال غير المصرفي

يعتبر غسيل الأموال في المجال غير المصرفي من الأساليب الشائعة، وإطلاق كلمة شائعة لا يعني أنها جامدة بل قابلة للتطوير والتحديث حسب ظروف الزمان والمكان ومن هذه الأساليب:

أولاً: الصفقات الوهمية.

يستخدم هذا الأسلوب عندما يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بإنشاء أو شراء محل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال. وتتمثل عملية غسيل الأموال عندما يشتري الغاسل سلعاً أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية بأحد الصور التالية[2]:

---

(1) Marshall P. Irwin, Money laundering methodologies op cit. P 3-9.

(2) د. نائل عبد الرحمن، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 6-2001/5/8، ص12.

1. رفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المغسول.
2. إرسال فواتير مزورة كلياً فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول.

ثانياً: شراء السلع النفيسة.

يُقدِم أصحاب الدخول غير المشروعة على شراء بعض السلع المعمرة النفيسة كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة واللوحات النادرة وغيرها كخطوة أولى، وبعد ذلك يتم بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة، ثم يقوموا بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات، وذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها بحيث يؤدي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال[1].

ثالثاً: استخدام الشركات.

توفر الشركات غطاء للمستفيد الذي يقوم بغسيل الأموال حيث أن عمليات غسيل الأموال التي تتم من خلال الشركات الموجودة في اغلب دول العالم، حيث تمارس هذه الشركات أنشطة تجارية وغير تجارية، تعمل من خلالها دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة من اجل إسباغ صفة المشروعية عليها، وإدخالها إلى الدولة مرة أخرى مقابل الحصول على عمولات مالية كبيرة جداً ومن هذه الشركات[2].

أ. استخدام الشركات الوهمية أو الواجهة[3]:

---

(1) د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الناشر نفسه، القاهرة، ط 1، 1997، ص36.

(2) نادر شافي، المرجع السابق، ص166.

(3) يفرق البعض بين شركات الواجهة والشركات الوهمية على أساس أن شركات الواجهة هي الكيانات التي يتم إنشاؤها بصورة غير قانونية وتشارك في تجارة

هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات بدون هدف تجاري[1]:

ويتم تأسيس الشركات بأموال المنظفين، وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة و غسيل الأموال، و في الواقع لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقة، بمعنى أن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجهة[2].

ولا توجد أية صعوبة لدى بعض الدول في تأسيس مثل هذه الشركات، فبعض الدول تتطلب إعداد وثائق التأسيس لدى الدوائر المعنية واستخدام شخص في ذات الدولة ليكون مديراً تنفيذياً لهذه الشركة أو محامياً يعمل كوكيل عنها[3]، يمكن غسيل الأموال عن طريق هذا النوع من الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع بسعر منخفض ويوضع السعر الحقيقي في حساب الشركة الأخرى في أحد الدول الأجنبية لدولة تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد[4]، ومن الأساليب كذلك خلق قضية وهمية بين شركتين، والفرض هنا أن تكون الشركتان

مشروعة إلا أن هذه المشاركة في المقام الأول عبارة عن تغطية لعمليات غسيل الأموال، أما الشركات الوهمية أو الصورية فهي لا توجد إلا بالاسم ولا يجري بشأنها أي شكل من أشكال التوثيق ولا تظهر إلا في وثائق الشحن أو أوامر التمويل باعتبارها الجهة المرسل إليها الشحنة أو المال أو وكيلة الشحن أو طرف ثالث بغية عدم الكشف عن المستلمين النهائيين للأموال غير المشروعة، اللواء د. محمد فتحي عيد، بحث غسيل الأموال، الجوانب الفنية والجنائية والدولية، ضمن أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، ط1، 2002، ص102.

(1) صلاح الدين السيسي، غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة, ط1، 2003، ص12.

(2) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2002، ص81

(3) د. نائل عبد الرحمن، جرائم تبييض، المرجع السابق، ص11.

(4) د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 12 انظر كذلك :

schroeder william R, Money laundering Crime. Op cit P.6.

تابعتان لنفس المنظمة الإجرامية إحداهما لا يوجد لها قيود أو رقابة على مصدر أموالها والأخرى الموجودة فيه نظام قانوني صارم، حيث يتم إثارة نزاع قانوني بين الشركتين ينتهي بالتصالح وقبول الشركة الموجودة في البلد ذات النظام المالي الصارم ويحكم لها، بحيث تقوم الشركة الأخرى برد المبلغ كله أو بعضه وهو أصلاً من الأموال القذرة التي تم إيداعها في حساب الشركة[1].

ب. الشركات الورقية:

وهذا النوع من الشركات يتم إنشاؤه على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة ودون أن يعلم بها أحد، وتقوم بهذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار اسماً لها ونوعاً من النشاط على الورق، ثم تفتح حساب في البنك، وفي الإدارة الرسمية التي سجلت فيها اسم الشركة لا يتم وضع اسم رئيس مجلس الإدارة ولا حتى اسم مالكها، وبعدها يتم فتح حساب باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص، و يكتفي فقط بمجرد توقيع مع رقم الحساب، وعندما تعمل هذه الشركة فإنها تقوم بترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها أحد[2].

ج. شركات التأمين.

يتم غسيل الأموال عن طريق شركات التأمين وذلك بعدة أساليب منها أن يقوم الشخص بشراء وثيقة تامين ذات قسط سنوي ولصالح شركة ما أو اسم مزيف، ويقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة لصالحة وبعد فترة وجيزة بإلغائها مع التزامه بالشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التامين، كنتيجة لإنهاء الوثيقة قبل موعدها ويترتب على ذلك أن تقوم شركة التامين برد قسط التامين بأكمله إلى المؤمن له بشيك، أو إرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك[3].

---

(1) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص55.

(2) نادر شافي، المرجع السابق، ص167.

(3) د. جلال محمدين، المرجع السابق، ص26.

وقد يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق التامين ويقوم بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية، ثم يسرع في اخذ قروض بموجب الوثائق وبطبيعة الحال فان هذه القروض لإيعاد تسديدها[1].

رابعاً: تهريب العملة

تتم عملية تيريب المتحصلات النقدية غير المشروعة والناتجة عن عمل غير مشروع إما عن طريق النقل المادي حيث يقوم المتورطون بأنفسهم في العملية أو عن طريق أشخاص آخرين، ويتم نقل هذه النقود بواسطة وسائط النقل المختلفة إلى خارج البلاد. وقد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري قائم أساساً، بحيث يجعل من الممكن نقلها بحرية، وتكون هناك صعوبة في تمييز هذه الأموال عن الأموال غير المشروعة والمودعة في نفس الحساب مسبقاً بعد أن يتم تحويلها عبر منظومات مالية من خلال التحويلات البنكية[2].

خامساً: المكاسب الوهمية من العاب القمار

ويتم غسيل الأموال بواسطة هذا الأسلوب وذلك بان يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم، وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة[3]، وقد يقوم غاسل الأموال كذلك بشراء كميات كبيرة من الفيش ويسدد قيمتها نقداً أو إيداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقاً، ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكازينو أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك باسمه أو باسم شخص آخر، ويودع قيمته في حساب غاسل الأموال بحيث يبدو وكأنه حصل على المبلغ مما اكتسبه في المقامرة[4].

---

(1) احمد العُمري، المرجع السابق، ص292.

(2) د. نائل عبد الرحمن، جرائم تبييض الأموال، المرجع السابق، ص9.

(3) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص55.

(4) د. نائل عبد الرحمن، جرائم تبييض، المرجع السابق، ص12.

غسيل الأموال في المجال المصرفي

يتم استخدام المصارف في عملية غسيل الأموال وذلك بان تبدأ أول مراحل عمليات غسيل الأموال انطلاقا من المصارف وهناك صور وأساليب متعددة لعمليات الغسيل خلال المصارف ومن الأمثلة على ذلك.

أولاً: الخدمات المصرفية التقليدية.

يتم استخدام هذه الطريقة وذلك بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات البنكية في بنوك وبلدان مختلفة، وبعد ذلك يتم تحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيها، وهو في الغالب الموطن الأصلي للمودعين. وبذلك يكون البنك قد قام بغسيل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وظهرت نتيجة ذلك بمظهر مشروع[1]. وتتسم الخدمات المصرفية التقليدية بأنها تتم على حاجز البنك وتخضع للرقابة والتدقيق، ومن الممكن للسلطات المختصة التوصل إلى حقيقة التعاملات المالية في مثل هذه الحالات[2].

ثانياً: بطاقات الائتمان Credit Cards.

وهي البطاقات التي يتم إصدارها إما عن طريق البنوك والتي قد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل الماستركارد،الفيزا،(Master card, Visa). وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة، بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل

---

(1) د. هدى قشقوش، المرجع السابق، ص60، والعميد محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص242.

(2) د. اشرف شمس الدين توفيق، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، ط بلا، 2001، ص16.

المؤسسات المصدرة، ومن هذه البطاقات American Express[1]،حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلاً من حمل النقود.

ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضائع من خلال استخدام بطاقة الائتمان فتتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي، والقيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية، و بعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شرائها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التحويلات[2].

ثالثاً: البطاقات الذكية Smart Card.

تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدميها الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة إلكترونية موجودة على البطاقات Electronic chip حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها[3].

ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها بحيث لا يقوم التاجر بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن استخدام البطاقة في عمليات السحب من الصراف الآلي[4].

---

(1) د. إسماعيل الطراد وجمعة عباد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2002، ص125.

(2) حسني العيوطي، الأموال القذرة، دار أخبار اليوم، القاهرة، ط بلا، سنة بلا، ص 60.

(3) القاضي حازم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر،عمان، ط1، 2003، ص30.

(4) حسام العبد، غسيل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك في الأردن، العدد 9، مجلد 19، تشرين ثاني 2000، ص18.

وتمكن هذه البطاقات حامليها من سحب العملات في اكثر من 53 دولة خلال لحظات دون حواجز أو قيود قانونية، وهناك صعوبة للتوصل إلى حقيقة التعاملات التي أُجريت باستخدام هذه البطاقات من قبل السلطات المختصة بالرقابة على غسيل الأموال ويزداد الأمر صعوبة كون الأطراف مجهولة[1].

غسيل الأموال باستخدام شبكة الإنترنت

تستخدم شبكة الإنترنت في هذه الأيام لعمليات غسيل الأموال[2]، و قد زاد في ذلك ظهور التجارة الإلكترونية وهناك عدد من الأساليب تستخدم فيها شبكة الإنترنت في عملية غسيل الأموال ومن ذلك:

أولاً: بنوك الإنترنت.

تستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الإنترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الالتزامات والاستفسار عن الرصيد وغيرها. وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الإنترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل اتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الإنترنت وبعد ذلك يَدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة[3].

ويتم استخدام هذه الطريقة في غسيل الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الصفة الشرعية على مصدر الأموال القذرة ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر بنوك الإنترنت والتحقق من عملاءها[4].

---

(1) د. اشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص20.

(2) Kern Alexandr, The legalization of the international Anti-Money laundering regime, University of Cambridge, September 2000, op cit, P 4. and Department of Justice Canada, Electronic money laundering, October 1998, P4

(3) د. جلال محمدين، المرجع السابق، ص34.

(4) مقالة بعنوان النقود الإلكترونية. في الموقع الإلكتروني: www.itep.co.ae .

ثانياً: النقود الإلكترونية.

النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا على تداولها وهي على عدة أشكال[1] وشبكة الإنترنت تستخدم لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الزمن دونما حواجز وإعاقات جغرافية أو مصرفية حيث يتم تمرير النقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وبصورة فورية ودون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك. والنقود الإلكترونية تكون مخزنة على كارت (بطاقة) به ذاكره رقمية والذاكرة الرئيسية تكون موجودة في المؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل[2].

وتسمح النقود الإلكترونية بتنفيذ العملية مباشرة عن طريق الإنترنت ولا تكون هناك حاجة إلى الاتصال مع وسيط حيث تنقل العملية مباشرة بين طرفين دون تدخل البنك أو جهة أخرى ويمكن الحصول على النقود الإلكترونية على كارت ذكي[3] وهذه العمليات المالية المجهولة تشكل حلماً لغاسلي الأموال وتمتاز النقود الإلكترونية بان تكلفة تداولها زهيدة ولا تخضع للحدود وأنها بسيطة وسهلة الاستخدام حيث أنها تعفي من ملئ الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف كما أنها تسرع عمليات الدفع[4].

3:1 المدلول القانوني لنطاق تجريم غسيل الأموال

يقصد بالنطاق القانوني في تجريم غسيل الأموال الحدود الأساسية لعملية تجريم غسيل الأموال، والتي لا يجوز تجاوزها بأي حال من الأحوال، وهذه الحدود سيتم التعرض لها في هذا المبحث وهي مبدأ الشرعية وحق الخصوصية ومبررات التجريم المتمثلة بوجود الآثار السلبية لعمليات غسيل الأموال، وبعد الانتهاء من ذلك سيتم

---

(1) حسام العبد، غسيل الأموال في الألفية الثالث، المرجع السابق، ص17.

(2) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط بلا، 2003، ص121.

(3) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص129.

(4)مقالة بعنوان النقود الإلكترونية. في الموقع الإلكتروني: www.itep.co.ae

التعرض للآراء الفقهية حول ضرورة مكافحة غسيل الأموال، حيث سنصل إلى أن هناك ضرورة لتجريم غسيل الأموال تقودنا للتعرض للطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال والتي هي من الأساسيات التي نحتاجها عند البحث في أركان جريمة غسيل الأموال، وسنبحث من خلال ذلك تصنيف جريمة غسيل الأموال وسماتها، وفي ضوء ما تقدم، فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول أساسيات تجريم غسيل الأموال ونتناول في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال من خلال دراسة تصنيف وسمات هذه الجريمة.

1:3:1 أساسيات تجريم غسيل الأموال

يتطلب تجريم عمليات غسيل الأموال الأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام مبدأ الشرعية وكذلك الآثار السلبية التي تترتب على هذه الظاهرة، بالإضافة إلى احترام حق الخصوصية، وهي الموضوعات الأساسية التي سيتم بحثها في هذا المطلب. وفي نهاية هذا المطلب سنتعرض للآراء الفقهية المتعلقة بتجريم غسيل الأموال.

1:1:3:1 مبدأ الشرعية وغسيل الأموال

يسود المجتمع الدولي المعاصر مبدأ سيادة القانون رغم اختلاف الدول على مضمون هذا المبدأ حيث أنه يعني من الناحية الشكلية التزام أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطات المختصة، ويتضمن هذا المبدأ حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطات العامة ، ويسمى هذا المبدأ بسيادة القانون والذي شُرع لتأمين وتقييد سلطات الدولة لضمان احترام الحريات[1] .

ويقوم هذا المبدأ على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويستمد هذا المبدأ أساسه من الشرعية الدستورية، ويقوم على ضرورة أن تكون القوانين مصاغة بمعايير ثابتة يتم من خلالها المحافظة على الحقوق التي كفلها الدستور، وأن تصاغ النصوص القانونية بحيث يتم تحديد مضمونها دون غموض أو لبس ، وأن يتم مراعاة الدستور من

---

(1) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 1981 ، ص 122

النواحي الموضوعية و الإجرائية، والغاية من ذلك حماية المصلحة الفردية وحماية المصلحة العامة ، وعلى ذلك فأن الجريمة لا توجد إلا بنص قانوني يفصح عن مضمونها من أجل حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير القانون كأداة تشريعية[1]

ويمكن استنتاج ما سبق من خلال المادة الثامنة من الدستور والتي تنص على : " لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس أحد إلا وفق أحكام القانون" ، ونصت المادة الثالثة من قانون العقوبات على : " لا يقضى بأية عقوبة لم ينص عليها حين اقترافها و تعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة " . ومؤدي ذلك انه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكابه جريمة بنص صريح يحدد الأركان والشروط وكل ما يتعلق بهذه الجريمة من مشاكل قانونية، وعلى فرض مطابقة سلوك الجاني بنص التجريم فإن القاضي لا يجوز له أن ينزل به عقاباً يغاير النصوص الموضوعة لذلك .

ومن خلال النصوص القانونية يمكن تحديد نموذج الجريمة ، الذي يحدد للقاضي المعالم الرئيسية للسلوك الإجرامي المحظور ، وبعدها يتم التحري عما إذا كان صاحب السلوك لديه علم أم لا[2].

والصورة الحديثة للإجرام تمثلت في وجود أنماط جديدة من الجرائم تمتاز بطابع خاص يبرر وضع مجموعة نصوص خاصة لمعالجتها ، فهذا الطابع الخاص يبرر أن يكون لها قانوناً مستقلاً عن قانون العقوبات يطلق عليه قانون العقوبات الخاص فمثلاً قانون العقوبات العسكري يتضمن قواعد قانونية تختلف عن الأحكام العامة التي تخضع لها نصوص قانون العقوبات العام ، فوجود بعض الجرائم المستحدثة وعدم

---

(1) د. نائل عبد الرحمن وناجح داوود رباح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة ، درا وائل للنشر ، عمان، ط 1، 2000 ، ص 14

(2) د. عبد الحكيم فودة ، الاستمرارية والوقتية في الجرائم العمدية، ناشر بلا ، ط بلا ، 1996 ، ص 28

تجريمها يؤدي إلى الإقرار بشرعية هذه التصرفات رغم ضررها ، على أساس عدم وجود نص قانوني يجرمها[1].

ومن هنا نجد أن قانون العقوبات عند وضعه يراعي مبادئ دستورية معلومة استقرت في الأذهان بحيث أصبحت من الأصول وقلما تتغير باختلاف الزمان والمكان، فقانون العقوبات يقتضي أن تقتصر حمايته على المصالح الثابتة لحق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم مثلاً، أما المصالح المتغيرة أو الطارئة فمن حسن السياسة التشريعية أن يتكفل قانون خاص بحمايتها[2].

وبتطبيق مبدأ الشرعية على ظاهرة غسيل الأموال فأنني أرى أن تجريم هذه الظاهرة ليس فيه خروج على هذا المبدأ. فعناصر الجريمة هي كل ما يدخل في ركنها المادي والمعنوي . بمعنى وجود سلوك يتطابق مع نموذج إجرامي وصفه القانون ، وعدم اقتران السلوك بظرف مبيح ، ونسبة السلوك إلى نفسية صاحبه ، ونص قانوني يجرم القيام بالفعل أو مجموعة الأفعال. وهذه كلها تشكل نموذج جريمة غسيل الأموال، ويترتب على مقارفتها جزاء . وبالنظر إلى الوضع الحالي فأن المشرع الأردني لم يستخدم مصطلح غسيل الأموال بصورة مباشرة إلا أنه استخدم التعبير عن مكونات هذا اللفظ[3] في المادة 147 من قانون العقوبات ، أما تعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم (10) لسنة 2001 الصادرة عن البنك المركزي فـأنها عرفت غسيل الأموال إلا أنها لا تصلح للتجريم كونها تعليمات صادرة عن الإدارة .

وكما ذكرنا سابقاً فان ظاهرة غسيل الأموال ذات طبيعة مزدوجة قانونية ومالية أو اقتصادية ، لذا فأن القاعدة الجنائية لغسيل الأموال لا بد أن تكون إلى جانب القاعدة المالية أو الاقتصادية مع تميز القاعدة الجنائية بالردع أو الزجر . ونظراً لسلبيات غسيل الأموال المختلفة فأن وجود قانون خاص لمعالجة غسيل الأموال لا يوجد فيه

---

(1) د. عبد الله الصعيدي ، مفهوم وأنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة ، مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، مجلد 7 ، عدد 3 ، أكتوبر 1998 ، ص 90-94

(2) د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، ج 1، الأحكام والإجراءات الجنائية ، دار مطابع الشعب، القاهرة، ط 1 ، 1963 ، ص 3

(3) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات ، المرجع السابق ، ص 145

إخلال بمبدأ الشرعية ما دام أن هناك اتفاق على عدم اعتبار هذه الظاهرة تصرفاً مشروعاً نظراً لتعدد أضرارها على الفرد والمجتمع بأسرة .

2:1:3:1 الآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال

تقوم السياسة الجنائية على أساس حماية المصالح الخاصة بالمجتمع، وهذه المصالح تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية و السياسية للمجتمع والتي تتغير وتتطور مع الزمن، وبناء على ذلك لا بد من تجريم كل ما من شأنه أن يمس بهذه المصالح عن طريق التشريع[1].

ونتيجة للتطور الذي حدث في المجتمعات في علاقاتها التجارية وانتشار الصناعة وزيادة الاعتماد على التقنية التي أدت إلى العديد من التغييرات في نواحي الحياة المختلفة، وبالنتيجة تأثر مفهوم المصلحة العامة مع هذا التطور، وكان لا بد لهذا المفهوم أن يؤثر على مفهوم الجريمة ، من أجل استيعاب هذه المصالح الجديدة للمجتمع ، مما يترتب على ذلك ضرورة تطوير القانون بما يتناسب مع المتغيرات الجديدة[2]، ولذلك فأنه من حسن السياسة الجنائية الاستجابة للمصالح والمتغيرات الجديدة من أجل القضاء على الأنماط الجديدة من الإجرام ، للعمل على حماية المجتمع والدفاع عنه في ظل الأضرار المختلفة الناتجة عن الجرائم ، وظاهرة غسيل الأموال من الجرائم التي تؤرق المجتمعات بما لها من آثار سلبية تظهر في نواحي متعددة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً : الآثار الاجتماعية

يترتب على عمليات غسيل الأموال زيادة الأموال الملوثة و التي يتم غسلها على أيدي فئات من المجتمع، ويترتب على هذا زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء وسوء توزيع الدخل القومي نتيجة تحول الدخول من الطبقات الفقيرة والتي تزداد فقراً إلى

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 11

(2) د. مصطفى عبد المجيد كارة ، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت ، ط 2 ، 1992 ، ص 38 .

الطبقات الغنية والتي تزداد ثراءً[1]. ونتيجة لسوء توزيع الدخل القومي فأن هذا يؤدي إلى انتشار الجرائم المختلفة كالرشوة والاختلاس والاحتيال وغيرها.
والأموال المغسولة أموال متحركة لا يتم توجيهها للإنتاج الذي يترتب عليه زيادة فرص العمل ، بل إخراجها بمجرد أن تتم عملية غسيل الأموال ، وبالتالي عدم توافر الاستقرار الاجتماعي والذي يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة ، والنتائج السابقة وغيرها في هذا الإطار لها مردود سلبي على الموطنين يؤدي بالمحصلة إلى انعدام الولاء للوطن[2].

ثانياً: الآثار الاقتصادية

تتعدد الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال وأهمها تعريض الاقتصاد القومي لمخاطر التقلب بين التضخم والانكماش، فدخول الأموال الملوثة في الاقتصاد تؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات فترتفع أثمانها، ويُحدث غالباً نوعاً من التضخم له مردود سلبي على الاقتصاد في حالة استمراره، وغالباً ما يقوم غاسلو الأموال بتدوير الأموال في عجلة الاقتصاد، وبعد ذلك يقوموا بإعادتها إلى موطنها الأصلي مما يؤدي إلى انخفاض السيولة النقدية ويتراجع معدل الناتج القومي، والذي يسبب تقلب الاقتصاد القومي من جهة ونقص العملات الأجنبية وزيادة العرض على العملة المحلية وانخفاض قيمتها من جهة أخرى[3].

---

(1) د. محمد حافظ الرهوان ، المرجع السابق ، ص 146

(2) د. محمد حافظ الرهوان ، المرجع السابق ، ص 146 ، والعميد محمد عبد اللطيف فرج ، المرجع السابق ، ص 246

(3) د. محمد حافظ الرهوان، المرجع السابق، ص145، والعميد محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص242.

ولغسيل الأموال أضرار كبيرة على عملية المنافسة الحرة، حيث يقوم غاسلو الأموال بإنتاج سلع وخدمات وبيعها بأسعار تقل عن أسعار التكلفة، وهذا يؤثر على المشاريع الشريفة وتعرضها للإفلاس[1].

ثالثاً: الآثار السياسية

يؤدي الثراء الذي يتمتع به غاسلو الأموال إثر نجاح عمليات الغسيل التي يقومون بها إلى تحويلهم إلى قوة اقتصادية داخل الدولة تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة مصالحهم وعملياتهم غير المشروعة، ويترتب على ذلك عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني نتيجة لسعي هؤلاء الأشخاص نحو الوصول إلى المناصب الحكومية[2].

كما أنه من الممكن توجيه الأموال المغسولة إلى تمويل المنظمات الإجرامية ودعم النزاعات العرقية والدينية من أجل القيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية، مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة من جهة، واستخدام الإعلام لقلب الحقائق من جهة أخرى[3].

رابعاً: الأخطار على القطاع المصرفي

تبين لنا من خلال أساليب غسيل الأموال أهمية البنوك في عمليات غسيل الأموال وأن أنظار غاسلي الأموال تتجه باتجاه البنوك نظراً لما تتمتع به من تقنيات وسرعة يمكن من خلالها إخفاء العمليات المالية المختلفة عبر مجموعة كبيرة من الدول، فاتهام أي بنك بعمليات غسيل الأموال، قد يجعل أصحاب الودائع يندفعون لسحب

---

(1) عصام الأحمدي، المرجع السابق، ص112.

(2) د. محمد حافظ الرهوان، المرجع السابق، ص147، ونادر شافي، المرجع السابق، ص205.

(3) العميد محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص248.

ودائعهم ويترتب على حالات السحب إفلاس البنك وبالتالي يتعرض الجهاز المصرفي بأكمله لعدم الثقة[1].

وتُحدث عمليات غسيل الأموال ضرراً كبيراً في النظام المصرفي قد يصل إلى حد زعزعة ثقة المستثمرين في هذا النظام وما يترتب على ذلك من خطورة على المصارف، وقد تسمح هذه الأموال لمصارف متعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي كما قد تضع قسماً منها تحت سيطرة المافيا والجريمة المنظمة[2].

3:1:3:1 حق الخصوصية وغسيل الأموال

يعتبر احترام الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، وهذا يعود نتيجة لتطور المجتمع الإنساني والذي تتسم فيه طبيعة الحياة الخاصة للأفراد بأسرار خاصة لصاحبها لا يطلع عليها غيره من الأفراد، وتبرز أهمية الحياة الخاصة للأفراد من خلال منع الاعتداء عليها بأي شكل، وللحق في الحياة الخاصة وجهان متلازمان الأول حرية الحياة الخاصة والتي تقوم على أساس حرية الفرد في اختيار أسلوب حياته دون تدخل السلطة ودون أن تكون مطلقة بل مقيدة بالنظام القانوني، والوجه الثاني هو سرية الحياة الخاصة وتقوم على أساس شخصي يرتبط بالشخص ذاته هو يقرر إن كانت مصلحته تتطلب الاحتفاظ بها لنفسه أو السماح لغيره بالاطلاع عليها[3].

والمشرع الأردني يحمي الحق في الحياة الخاصة، فالدستور الأردني وفي المادة السابعة ينص على: "الحرية الشخصية مصونة"، وتعرض قانون العقوبات للسرية وإفشاء الأسرار واعتبرها جريمة معاقب عليها حيث نصت المادة (355) من قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من:

---

(1) د. محمد حافظ الرهوان، المرجع السابق، ص149.

(2) د. محمد شعيب، تبييض الأموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، مجلد 20، العدد235، تموز2000، ص100.

(3) د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1989، ص20.

1- ..... 2-.... 3- كان بحكم مهنته قد علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع".

وعلى ذلك فإن احترام الحياة الخاصة من المبادئ الدستورية، وتعتبر الذمة المالية من الأمور المتعلقة بحياة الفرد الخاصة وحريته والتي يحرص على عدم اطلاع الغير عليها، وبالتالي فكتمان الذمة المالية يعتبر مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الاقتصادي(1).

ومبدأ السرية المصرفية يعني أن يلتزم البنك أو المصرف بل يوجب عليه الاحتجاج بسرية حسابات العملاء وتعاملاتهم وكافة نشاطاتهم المالية في مواجهة أي محاولة لكشفها في مواجهة أي كان(2)، ويعتبر هذا المبدأ من الأسس الأساسية لحماية الذمة المالية للفرد من كل اعتداء ويرجع الأساس لهذه الحماية إما نتيجة وجود نص قانوني أو تكييف العلاقة بأنها علاقة تعاقدية تتضمن المحافظة على سرية الحسابات فيما بين البنك وعميله أو في التعليمات الإدارية الداخلية(3)، وعلى ذلك فالسرية المصرفية هي التزام المصرف بعدم إفشاء أسرار وصلت إلى حوزته، بحيث أنها تشكل واجباً على البنك وحقاً للعميل لارتباطها بحريته الشخصية وحقه، وحماية حياته الخاصة(4).

وبنفس الوقت فإنه قد يكون من الصعوبة أن تستوعب النصوص الجنائية العامة للجريمة المستحدثة، حيث أن كثيراً من التشريعات حاولت معالجة التطور الحاصل نتيجة الجريمة المستحدثة من خلال إيجاد النصوص لكبح جماح هذه الجرائم، خاصة وأن هناك مجموعة من المجرمين قد استغلوا المصارف (البنوك) لغسيل الأموال المتحصلة من جرائمهم، وحتى يتم إفشال هذه الطريقة فقد قامت مجموعة من الدول بإصدار تشريعات لمعالجة السرية المصرفية كالمشرع المصري والمشرع اللبناني(5).

---

(1) د. عبد القادر عطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1996، ص22.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص413.

(3) د. ماجد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (بلا)، 2002، ص3.

(4) د. عبد القادر عطير، المرجع السابق، ص22.

(5) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص53.

ولهذا فإن النص على السرية المصرفية على إطلاقها يتعارض مع واجب السلطات المختصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال في حالة الشك بوجود نشاط غير قانوني عبر المصرف[1]، على اعتبار أن هذا الواجب يعتبر من المصالح العامة في ظل الأضرار التي تترتب على هذا النشاط. لذا فإن المشكلة هي محاولة لإيجاد مخرج من خلال التوفيق ما بين مصالح العميل المتعلقة بحقه في خصوصيته المالية بحيث لا يباح لأحد الاطلاع على هذا الحق إلا بموافقته، وبين حق المجتمع في أن يكون آمن ومستقر. وعلى ذلك فإن كثير من القوانين المتعلقة بهذا الموضوع جعلت القاعدة العامة هي سرية الحسابات المصرفية والاستثناء هو الإفصاح عنها ضمن حالات تم تحديدها مسبقاً. هذا ولقد ثبت الارتباط بين سرية الحسابات المصرفية وعمليات غسيل الأموال وإن الإبقاء على السرية يعني أن يصبح البنك إدارة لتأمين عمليات غسيل الأموال[2].

والمشرع الأردني أخذ بالتفسير السابق حيث عالج موضوع السرية المصرفية في قانون البنوك رقم (18) لسنة 2000 دون وجود قانون خاص بالسرية المصرفية كما هو عليه في بعض الدول. حيث نصت المادة (72) من قانون البنوك على: "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى هذا القانون حتى ولو انتهت العلاقة ما بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب" ونصت المادة (73) من نفس القانون على: "يحظر على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون. ويسري هذا الحظر على كل

---

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص428.

(2) اللواء د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، المرجع السابق، ص285.

من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات أو المعلومات بمن في ذلك موظف البنك المركزي ومدققو الحسابات".

وتناولت المادة (75) من نفس القانون العقوبات التي تترتب على مخالفة المواد السابقة, ونصت المادة (74) على مجموعة من الاستثناءات على نصوص المـــواد (72) و(73) من قانون البنوك وتتعلق هذه الحالات بما يلي:

1. الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمدققي الحسابات الذين تعينهم الهيئة العامة للبنك أو البنك المركزي وفق أحكام هذا القانون.
2. الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب أحكام قانون البنوك أو قانون البنك المركزي.
3. إصدار شهادة أو بيانات بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق.
4. تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بخصوص مديونياتهم لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان أو بخصوص الشيكات المرتجعة بدون تسديد أو أي أعمال أخرى يراها البنك المركزي لازمة لتعلقها بسلامة العمل المصرفي وذلك فيما بين البنوك وأي شركات أو جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي لتسهيل تبادل هذه المعلومات.
5. كشف البنك عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.

والمشرع المصري وفي المادة (3) من قانون سرية الحسابات بالبنوك نص على عدد من الاستثناءات وجاء فيها: "للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

2. التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ومن خلال المقارنة بين موقف المشرعين المصري والأردني أجد أن خطة المشرع المصري في معالجة موضوع السرية المصرفية قد جاءت أشمل من حيث الاستثناءات التي تفيد في كشف عمليات غسيل الأموال وهو موضوعنا في هذا البحث على أساس أن المشرع المصري قد شمل في المادة السابقة الجنايات والجنح المشتبه بها، لعمليات إفشاء السرية المصرفية، في حالة وجود دلائل جدية على وقوعها.

وفي ضوء ما تقدم فأرى أن الحق في الخصوصية واجب الاحترام طالما بقيت تصرفات الفرد ضمن حدود القانون، فإن خرجت عن تلك الحدود فليس لها أن تتحصن باحترام الحق في الخصوصية ومثال ذلك، أن للمسكن حرمته، فلا يجوز دخوله، فإذا جعل منه الساكن بيتاً للدعارة فإنه يفقد حقه في حرمة السكن. واحترام السرية المصرفية هو أحد مظاهر احترام حرية الفرد الخاصة ووسيلة لسلامة العمل المصرفي، بشرط عدم استخدامها لتكون أداة لغسيل الأموال المشبوهة من خلال التوفيق ما بين الحرية الفردية والمصلحة العامة، ولتحقيق ذلك أرى أن يأخذ المشرع الأردني بما أخذ به المشرع المصري في قانون سرية الحسابات بالبنوك من خلال الاستفادة من الفقرة (أ) من المادة (3) وإدخال مضمونها إلى الاستثناءات الواردة في المادة (74) من قانون البنوك. وفي جميع الحالات المنصوص عليها والمقترحة لا يُرتب إفشاء السرية المصرفية اعتداء على الحق في الخصوصية أو انتهاكاً لحقوق الإنسان للأسباب السابق ذكرها، مع تقييد ذلك بالخطر الوشيك، وهو الخطر الذي لم يتحقق بعد، وإنما توحي الظروف أنه في سبيل التحقق، أي أنه لم يصدر فعل يمس بالمصلحة العامة إلا أنه وفقاً للمجرى العادي للأمور يدل على أنه سيكون متبوعاً باعتداء فعلي، وأنه لم يعد يفصل بين ما أتاه المشتبه به والمساس الفعلي بالمصلحة العامة سوى خطوة يسيرة، وهذا الحل يتفق والمحافظة على المصلحة العامة من الاعتداء.

4:1:3:1 التجريم الخاص لغسيل الأموال بين المعارضة والتأييد

اختلفت الآراء الفقهية بين مؤيد لإصدار تشريع لمكافحة غسيل الأموال يرى ضرورة تجريم غسيل الأموال كجريمة أصلية مستقلة بنصوص تشريعية صريحة ومباشرة، ومعارض يرى أن النصوص التشريعية الحالية تكفي لمواجهة عمليات غسيل الأموال، وأن هذه العمليات لا تحتاج إلى تدخل تشريعي . ويعتمد كل فريق منهما على مجموعة من الحجج يعتبرها كافية لتبرير وجهة النظر التي يؤيدها، وسوف نتناول دراسة كل رأي على حده مع بيان المبررات التي يستند إليها.

الرأي الأول: ويرى هذا الاتجاه بأنه لا ضرورة لإصدار تشريع خاص لمكافحة غسيل الأموال، ويرى هذا الفريق أن النصوص التشريعية القائمة حالياً كافية لمواجهة عمليات غسيل الأموال، ويسوق هذا الفريق مجموعة من الحجج يعتمد عليها في تأييد وجهة النظر التي يعتنقها وهي:

1. إن إجراءات مكافحة عمليات غسيل الأموال تهدد التنمية وتعيقها، خاصة وأن التنمية الاقتصادية بحاجة دائمة إلى أموال من أجل دعم الصناعات والخدمات وزيادة الدخول وتوفير فرص العمل، وبالتالي فإن إصدار تشريع يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الدولة نتيجة للإجراءات التي ستتبناها في تطبيق القانون. وأنه سيؤدي إلى إعاقة جذب رؤوس الأموال وأصحابها عن التواجد في الدولة لعدم استقرار تشريعاتها[1] كالإجراءات البنكية التي يتطلبها وجود مثل هذا التشريع[2] والتي لها تأثير على سرعة العمليات المصرفية والثقة بين البنوك والمتعاملين معها، وبالنتيجة يؤدي ذلك إلى هروب رؤوس الأموال[3] ولذا فلا بد لعمليات البناء الاقتصادي عدم التدقيق في مصادر رؤوس الأموال وتأجيل ذلك إلى ما بعد مرحلة البناء الاقتصادي[4].

---

(1) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص18.

(2) د. هدى قشقوش ، المرجع السابق ، ص81.

(3) حسني العيوطي ، الأموال القذرة ، دار أخبار اليوم، القاهرة ، ط بلا ، سنة بلا ، ص11.

(4) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص20.

2. إن تجريم غسيل الأموال لن يترتب عليه سوى نتيجة واحدة، وهي مسؤولية المؤسسات المالية التي تعمل على استثمار أموال ومدخرات المواطنين من خلال العمليات المصرفية المختلفة كالإيداع أو الإقراض أو النقل وخلافه، والتي قد لا يكون لديها القدرة لمعرفة أن بعض الأموال التي تودع أو تتعامل فيها هي أموال غير مشروعة، وبالتالي تتعرض هذه المؤسسات المالية للمساءلة القانونية التي قد تصل إلى حد إشهار إفلاسها أو شطبها من النظام المصرفي[1].

3. إن وجود تشريع قانوني خاص لمواجهة هذه الظاهرة ينطوي على التضحية ببعض المصالح القانونية التي استقرت في التشريعات. بالإضافة إلى ما قد يحدثه وجود التشريع إلى التعارض مع مصالح اقتصادية ومالية للمجتمع حتمتها طبيعة التطور المعاصر ومن أهم المعوقات القانونية مبدأ السرية المصرفية[2].

4. ويرى هذا الاتجاه كذلك أنه وفي حالة إصدار تشريع يجرم غسيل الأموال سيكلف الأجهزة المختصة بتنفيذ أحكام القانون بأكثر مما يستطيعوا، لأن عملية الحصول على الدليل في مثل هذه الجرائم هو أمر ليس يسير وهذا بالنتيجة يؤدي إلى إفلات كثير من الثروات غير المشروعة[3].

5. إن التشريعات التي أفردت تجريماً خاصاً لغسيل الأموال لم تنجح في التوفيق بين مواجهة أفعال غسيل الأموال من جهة، وبين مقتضيات التجريم من جهة أخرى[4].

الرأي الثاني: ويرى هذا الاتجاه أن إصدار تشريع خاص لمكافحة غسيل الأموال يعد ضرورة نظراً لخصوصية هذه الجريمة المستحدثة ولعدم إمكانية استيعابها من قبل النصوص التشريعية التقليدية، والتي وضعت أصلاً لحماية مصالح أخرى متفرقة، ويسوق هذا الفريق الحجج التالية لتأييد وجهة النظر التي يعتنقها وهي:

---

(1) د. محمد حافظ الرهوان ، المرجع السابق، ص155.

(2) د. محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص156 .

(3) العميد محمد عبد اللطيف فرج ، المرجع السابق ، ص25.

(4) د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص158.

1. من المعروف أن هناك مجموعة من القوانين قد عالجت موضوع غسيل الأموال بطريقة غير مباشرة[1]، إلاّ أن هذه المعالجة غير كافية كونها لا تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة وإنما تقتصر التجريم على النشاط غير المشروع الذي يتحقق منه المال غير المشروع، أضف إلى ذلك فإنها لا تسري في مواجهة كثير من عمليات غسيل الأموال لما تمتاز به طبيعة هذه الجريمة من حيث تعدد الوسائل والأساليب التي يمكن ارتكاب الجريمة من خلالها، وما يحتاجه تنفيذ هذه الجريمة من فكر وثقافة ودراية بالقوانين المعمول بها في هذا المجال[2]، كما أن وجود تشريع يؤدي إلى اكتمال المنظومة التشريعية من خلال سد الثغرات بين القوانين[3].

2. إن إصدار تشريع خاص بمكافحة غسيل الأموال يتفق والتوجهات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة، وبصفة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (اتفاقية فينا 1988)، وهذا يدعم القول بأن التجريم والعقاب على أفعال معينة لا يكون إلاّ من خلال تشريع وطني يحدد أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، ولذلك لجأت تشريعات عديدة في الآونة الأخيرة إلى إقرار المسؤولية الجنائية المباشرة عن الأفعال التي تباشر بها عمليات غسيل الأموال، تطبيقاً للاتفاقيات الدولية[4].

3. ولأن غاسلي الأموال يبحثوا عن ملاذات آمنة في المناطق التي لا يوجد فيها تشريعات، وتضعف فيها الرقابة على المعاملات المالية والتجارية، فإن هذا يؤدي إلى تكبيد المؤسسات المالية خسائر كبيرة، وقد يؤدي إلى إمكانية تواطؤ العاملين فيها مع غاسلي الأموال من خلال استدراج المؤسسات المالية للتواطؤ معهم، وبالنتيجة فإن الدولة تكون مكاناً

---

(1) سيتم التطرق لهذه القوانين في الفصل الثاني ، المبحث الثالث .

(2) العميد محمد عبد اللطيف فرج ، المرجع السابق ، ص273.

(3) حسني العيوطي ، المرجع السابق ، ص 115.

(4) د. محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص29.

لجذب أموال المجرمين وأقل جاذبية لراس المال المشروع[1]. لذا فإن وجود قانون خاص بمكافحة عمليات غسيل الأموال يضمن تحقيق العقاب الرادع لكل من يتعاون ويساعد أصحاب الدخول غير المشروعة سواء أكانوا من العاملين في البنوك أو دائرة الأراضي والمساحة أو أسواق المال وغيرها[2]

4. إن الاعتماد على الأموال القذرة في المشروعات الاستثمارية سيؤدي إلى انهيار الاقتصاد القومي لأن هذه الأموال أموال غير مستقرة هدفها إيجاد غطاء لأنشطتها الإجرامية. وأن التأخير في إجراءات مكافحة غسيل الأموال يؤدي إلى ازدياد آثارها السلبية على الاقتصاد[3].

5. إن القول بأن وجود تشريع يؤدي إلى تعقيد الإجراءات البنكية والمالية غير حقيقي على إطلاقه، فالإجراءات البنكية يقصد منها الضمان والاطمئنان والحفاظ على حقوق المستثمرين[4]، فهي لا تؤثر على العمليات المالية المشروعة ولا تقضي بالإلغاء التام لمبدأ السرية المصرفية باستثناء الحالات التي تتطلب التضحية بهذا المبدأ تحقيقاً للصالح العام ومحافظة على مصالح أجدر بالحماية[5].

ومن هنا تبدو لنا أهمية إصدار قانون خاص لمواجهة عمليات غسيل الأموال وهو ما أؤيده نظراً لطبيعتها الدولية وصعوبة ملاحقتها في ظل القوانين المعمول بها حالياً .

وبعد استعراض الآراء الفقهية من مؤيد ومعارض حول إصدار تشريع خاص لمكافحة غسيل الأموال، فأرى أنه من المفيد القول أن إيجاد تشريع خاص لمكافحة عمليات غسيل الأموال ، كان أساسه أن الدول التي سنّت مثل هذه التشريعات كانت قد عالجت الموضوع من خلال قوانين مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وقوانين سرية الحسابات المصرفية وبطريقة غير مباشرة ليمثل

---

(1) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص18.

(2) العميد محمد عبد اللطيف فرج ، المرجع السابق ، ص274.

(3) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص21.

(4) د. هدى قشقوش ، المرجع السابق ، ص82.

(5) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص21.

هذا اللبنات الأولى في وضع سياسة لمكافحة غسيل الأموال وإشراك الجهاز المصرفي في آليات هذه السياسة وتنفيذها ، وساعد على هذا التطور تصديق الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (اتفاقية فينا 1988) ، وجهود مجموعة العمل المالية الدولية FATF وجهود التجمعات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي[1].

وعلى أثر ذلك تم تجميع جرائم غسيل الأموال في قانون خاص يتضمن قواعد موضوعية وقواعد إجرائية تحكم جرائم غسيل الأموال وما يلحق بها من جرائم ذات صلة بذلك فتكون هذه القواعد الموضوعية والإجرائية هي القانون الذي يطبق على ما يتصل بهذه الجرائم فيما لم يرد فيه نص[2] .

وباستعراض التشريعات المختلفة نجد أن بعض التشريعات أقرت نصوصاً وقوانين خاصة لجريمة غسيل الأموال كالمشرع الفرنسي والبريطاني والأمريكي والمصري والإماراتي واللبناني وغيرهم، وبعض التشريعات لم تصدر قوانين خاصة لمواجهة جريمة غسيل الأموال كالتشريع الأردني .

2:3:1 الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال

نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال، في فرعين خصصنا الأول منها لتصنيف جريمة غسيل الأموال من خلال اعتماد مجموعة من المعايير التي تهمنا في هذه الدراسة ،وهي تصنيف الجريمة من حيث الركن الشرعي (القانوني) وتصنيفها من حيث استمرارية السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية كعناصر في الركن المادي، وأخيراً دراستها من حيث الركن المعنوي فيما إذا كانت هي جريمة عمدية أم لا؟ وبعدها سيتم دراسة سمات جريمة غسيل الأموال كجريمة مستحدثة لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من الجرائم العادية في الفرع الثاني.

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص67.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص70 .

1:2:3:1 تصنيف جريمة غسيل الأموال

يختلف أساس تصنيف الجرائم باختلاف الأساس الذي يتم الاعتماد عليه، وهذه الأسس مستمدة من أركان الجريمة ، وهي الركن الشرعي(القانوني) والركن المادي والركن المعنوي، ويترتب على هذه التصنيفات نتائج بالغة الأهمية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية.

ويهمنا هنا تصنيف جريمة غسيل الأموال، من حيث جسامة الجريمة، وخطورتها، وبالتالي العقوبة المقررة لها، فهناك الجناية والجنحة والمخالفة، وكذلك تصنيفها من حيث عناصر الركن المادي، فهناك الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة وجرائم الضرر وجرائم الخطر، وتصنفيها من حيث الركن المعنوي، فهناك الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة.

وسيتم تباعاً دراسة التقسيمات السابقة وتطبيقها على جريمة غسيل الأموال.

أولاً: تصنيف جريمة غسيل الأموال حسب جسامتها.

تقسم الجرائم استناداً إلى الركن الشرعي، إلى ثلاث أنواع هي الجنايات والجنح والمخالفات، ويستند هذا التقسيم على مقدار جسامة العقوبة المنصوص عليها في المادة (1/55) من قانون العقوبات، ويتم التفريق بين الأنواع الثلاث حسب نوع العقوبة، فهي في الجنايات الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والاعتقال المؤبد والاعتقال المؤقت. أمّا في الجنح فهي الحبس والغرامة والربط بكفالة. وفي المخالفات تقتصر العقوبات على الحبس والغرامة، على أن التفرقة بين الجنح والمخالفات هو مقدار العقوبة، حيث تكون الجريمة جنحة إذا كان المشرع يعاقب عليها بالحبس من أسبوع ولغاية ثلاث سنوات أو الغرامة من خمسة دنانير إلى مائتي دينار. أما المخالفات فالعقوبة الحبس التكديري من أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع أو الغرامة التكديرية من دينارين لغاية عشرة دنانير ما لم ينص على غير ذلك، وبالتالي فمعيار التفرقة بين الجنحة والمخالفة هو الحد الأقصى المقرر للجنحة أو المخالفة[1].

---

(1) راجع المواد 14- 16 و 21 - 24 من قانون العقوبات . وبالنسبة لأهمية هذا التقسيم والنتائج التي المترتبة عليه . راجع : د. محمود نجيب حسني، شرح

وبتطبيق ذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فينا 1988)، نجد أن الاتفاقية تناولت جريمة غسيل الأموال بصورها المختلفة، وبطريقة غير مباشرة حيث بينت المادة الثالثة الجرائم والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الاتفاقية، من خلال حثها الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة تتناسب مع هذه الجرائم وخطورتها، وذلك في الفقرة 4/أ من المادة نفسها ونصت على: "على كل طرف أن يُخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة ". وفي ضوء هذا النص نجد أن الاتفاقية تطالب الدول الأطراف بإيقاع عقوبة الحبس على مرتكب جريمة غسيل الأموال مع مراعاة جسامة الجريمة.

أما بالنسبة لجريمة غسيل الأموال في التشريع الفرنسي فقد أوجب المشرِّع الفرنسي عقوبتين أصليتين على الجريمة هما السجن والغرامة على اختلاف مقدار هاتين العقوبتين بحسب ما إذا كانت الجريمة قد وقعت كوصف عام[1] كما في حالة غسيل

قانون العقوبات اللبناني،القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 1984، ص66. ود. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ط1 ، 1998 ، ص63. و د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العام في قانون العقوبات، الناشــر بلا ، ط بلا ، 1998 ، ص43. ود. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام ، حورس للطباعة والنشر، القاهرة، ط بلا ، 2004، ص137.

(1) تنص المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي على : " غسيل الأموال هو واقعة تسهيل التبرير الكاذب في جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يشكل غسيلاً للأموال أيضاً فعل تقديم المساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ويُعاقب على غسيل الأموال مدة خمس سنوات وبالغرامة تبلغ مليونا ونصف فرنك فرنسي".

الأموال المتحصلة من الجنايات أو الجنح، أو كوصف خاص[1]، كحالة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والجمارك والدعارة أو القوادة، وعاقب المشرع الفرنسي بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة مقدارها مليونان ونصف المليون فرنك فرنسي، وضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في صورتها المشددة[2] لتصل إلى السجن عشر سنوات وغرامة مقدارها خمسة ملايين فرنك فرنسي.

وبالنظر إلى العقوبات التي قررها المشرع الفرنسي لجريمة غسيل الأموال فإنها تعتبر عقوبات جنحية حسب تصنيف الجرائم لدى المشرع الفرنسي[3].

---

(1) تنص المادة 38/222 من قانون العقوبات الفرنسي على " يعاقبَ بالحبس لمدة عشر سنوات وبالغرامة تبلغ خمسة ملايين فرنك على واقعة التسهيل بأنه وسيلة كانت للتبرير الكاذب لمصدر المال أو دخل الجاني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 222-34 إلى 222-37 ، أو تقديم مساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد الواحد من هذه الجرائم ويجوز أن تزداد قيمة الغرامة إلى مقدار نصف الأموال موضوع عملية غسيل الأموال" . والمقصود بهذه الجرائم هنا جرائم المخدرات التي تعتبر صورة مشددة لجريمة غسيل الأموال العامة .

(2) كحالة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجمارك والدعارة أو القوادة.

(3) عدّل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي بدأ العمل به منذ الأول من مارس 1944 طائفة العقوبات الجنائية المقررة لجرائم الجنايات وتشمل هذه الطائفة أربع أنواع للعقوبات : 1- الأشغال الشاقة أو السجن مؤبداً، 2- الأشغال الشاقة أو السجن لمدة أقصاها ثلاثين عاماً، 3- الأشغال الشاقة أو السجن لمدة أقصاها عشرين عاماً، 4- الأشغال الشاقة او السجن لمدة أقصاها خمس عشر عاماً، أما عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن مؤقتاً فلا تنقص عن عشرة أعوام (م 131-1 عقوبات فرنسي)، أما الحبس كعقوبة جنحية مقررة لجرائم الجنح فيشمل في سلمه عقوبات متدرجة تتراوح بين عشرة سنوات كحد أقصى

وعاقب المشرع المصري على جريمة غسيل الأموال في المادة 14 من قانون غسل الأموال والتي نصَّت على: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون"، يتضح لنا من نص المادة السابقة أن المشرع المصري قد جعل عقوبة جريمة غسيل الأموال لا تزيد في حدها الأقصى عن السجن لمدة سبع سنوات، وترك الحد الأدنى للقواعد العامة بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات[1]. وجعل المشرع المصري عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية المقررة للجنايات[2] ولذا فأن جريمة غسيل الأموال تعتبر من الجرائم الجنائية حسب خطة المشرع المصري.

وفي ظل غياب قانون لمكافحة غسيل الأموال في التشريع الأردني فإنه يمكن الرجوع إلى بعض النصوص التي تعالج جريمة غسيل الأموال بطريقة غير مباشرة ، فقانون العقوبات وفي المادة 2/147/جـ جعل عقوبتي الأشغال الشاقة والحبس في حالة القيام بأي عملية مصرفية وعلى وجه الخصوص فعل إيداع الأموال وفعل تحويل الأموال إذا تبين بأن أموالها مشبوهة. وباستعراض العقوبات التي قررها المشرع في قانون

وسبع شهور كحد أدنى (م 131-4 عقوبات فرنسي)، راجع الدكتور سليمان عبد المنعم، المسؤولية المرجع السابق، حاشية 2، ص 155.

(1) د. إبراهيم طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط بلا، 2003، ص175.

(2) تنص المادة 10 من قانون العقوبات المصري على : " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التالية : - الإعدام - الأشغال الشاقة المؤبدة - الأشغال الشاقة المؤقتة - السجن " . وتنص المادة 14 من نفس القانون على : " السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو لمدة المحكوم بها إذا كانت مشددة ، ولا يجوز أن تنقص مدة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً".

المخدرات في المواد من السابعة ولغاية الرابعة عشر من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نجد أنها تتراوح ما بين الحبس والإعدام.

ويرى بعض الفقه أن العقوبة التي تترتب على الأفعال التي تنطوي على غسيل الأموال الناجمة عن أفعال غير مشروعة لها أن تحمل نفس التكييف الذي يحمله الفعل الأصلي أو أشد[1]، اعتماداً على أن التناسب بين العقوبة المقررة للجريمة الأولية والعقوبة المقررة لجريمة غسيل الأموال إنما يكون على أساس المنظور الاجتماعي للعقوبتين، فالمجتمع ينظر إلى غاسل الأموال نظرة مختلفة عن مرتكب جريمة السرقة مثلاً فالأول ضرره أشد من الثاني كون فعله يؤدي إلى نتائج خطيرة على النواحي الاقتصادية والاجتماعية على عكس ضرر مرتكب السرقة والذي يكون ضرره محدوداً[2].

وخلافاً للرأي السابق فقد رأى آخرون وهو ما نميل إليه أن المبالغة في العقوبة المقررة لجريمة غسيل الأموال مقارنة مع الجريمة الأصلية فيه مخالفة لأصول التجريم والعقاب التي توجب ألا تكون العقوبة المقررة للنشاط التكميلي أشد من العقوبة المقررة للنشاط الأصلي[3].

وبالعودة إلى قانون العقوبات وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية فإننا نجد أن العقوبة التي قررها المشرع فيهما تتراوح ما بين الحبس والإعدام على الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع والتي تعد العنصر المفترض لجريمة غسيل الأموال، وبتطبيق ذلك على جرائم غسيل الأموال في ظل المعطيات السابقة فإننا نستنتج أن جريمة غسيل الأموال يصدق عليها القول بأنها من الجرائم الجنائية أو الجنحية.

---

(1) د. نائل عبد الرحمن، جرائم تبييض، المرجع السابق، ص16.

(2) د. إبراهيم طنطاوي، المرجع السابق، ص76.

(3) د. اشرف توفيق، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، من 19-20 ديسمبر 2002 مشار إليه في د. إبراهيم طنطاوي ، المرجع السابق ، ص76 .

ثانياً: تصنيف جريمة غسيل الأموال حسب استمرارية النشاط الجرمي.

تقسم الجرائم إلى جرائم وقتية وأخرى مستمرة اعتماداً على الوقت أو الزمن الذي يستغرقه النشاط الجرمي، فالجريمة الوقتية هي الجريمة التي تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تقبل الاستمرار بعد تنفيذها[1]، أما الجريمة المستمرة فهي الجريمة التي تقبل الاستمرار بعد اكتمال أركانها المكونة لها حسبما هو وارد في تعريفها القانوني، أي أن الجريمة تتم وتكتمل أولاً ومن ثم تستمر كوحدة واحدة متكاملة بركنيها المادي والمعنوي[2].

ومعيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يتوقف على اللحظة التي تنتهي فيها الجريمة ، حيث أن الجريمة الوقتية تتحدد وتتعاصر مع لحظة انتهاءها، أما الجريمة المستمرة فإن وقت إتمامها يختلف عن وقت ارتكابها[3].

وتقسيم جريمة غسيل الأموال إلى جريمة وقتية أو جريمة مستمرة له أهمية تظهر من خلال ما يترتب على ذلك من آثار موضوعية تتمثل في وقت تقدير الركن المعنوي وتحديد النطاق الزماني والمكاني للقانون الجنائي الوطني، وآثار إجرائية تتمثل في تقادم الدعوى الجنائية والعفو الصادر عن الجريمة والاختصاص المكاني بنظر الدعوى الجنائية وقوة الشيء المحكوم فيه[4].

ولتحديد طبيعة جريمة غسيل الأموال فيما إذا كانت جريمة وقتية أم جريمة مستمرة فهذا يتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم هذه الجريمة فاتفاقية الأمم

---

(1) د. حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان ، مكتبة دار الثقافة ، ط بلا ، سنة بلا، ص219.

(2) د. حسن الجوخدار، تطبيق القانون، المرجع السابق، ص234.

(3) د. حسن الجوخدار، تطبيق القانون، المرجع السابق، ص237.

(4) لمزيد من التفاصيل راجع د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط بلا، 2000، ص296-303 ، ود. عبد الحكيم فودة، الاستمرارية والوقتية، المرجع السابق، ص33 وما بعدها. ود. اشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص63.

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات(اتفاقية فينا 1988) وفي المادة الثالثة [1] نصّت على ثلاث أنماط من السلوك وهي :

1. تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها.
2. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة.
3. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة التي يحوزها المجرم أو إخفاء مصدرها أو مكانها.

---

(1) تنص اتفاقية فينا في المادة الثالثة على :

1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً :

أ- ....

ب- 1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية(أ) من هذه الفقرة، أو من فعل الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشرع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم.

جـ- مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني .

1- اكتساب أو حياز أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

والمشرع الفرنسي[1]عرّف غسيل الأموال بأنه تسهيل التبرير الكاذب بأي وسيلة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة ، كذلك يعد من قبيل غسيل الأموال فعل تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.

ونص المشرّع المصري في الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون غسل الأموال على صور السلوك المادي على سبيل الحصر بأنها: "كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها...".

من خلال ما تقدم، فإن هناك مجموعة صور للسلوك الجرمي لجريمة غسيل الأموال في كل من اتفاقية فينا 1988 وقانون العقوبات الفرنسي وقانون غسل الأموال المصري، بعضها يتفق مع أوصاف الجريمة الوقتية والبعض الآخر ينطبق عليه أوصاف الجريمة المستمرة، ويظهر لنا ذلك من خلال إعمال التصوير الواقعي لطبيعة السلوك المجرم، فتحويل الأموال يتطلب برهة من الزمن وأن استمرت النتيجة ولكن حيازة أو اكتساب أو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال فهي أوصاف تحتمل الاستمرارية التي تنبع من إرادة الفاعل[2].

ففي اتفاقية فينا 1988 يمكن اعتبار الصورة الأولى اقرب ما يكون إلى أوصاف الجريمة الوقتية ،في حين أن الصورتين الثانية والثالثة أقرب ما تكونا إلى أوصاف الجريمة المستمرة، على أنه يمكن اعتبار جريمة غسيل الأموال اقرب ما تكون إلى الجريمة المستمرة مع مراعاة الفارق بين صور السلوك، ويمكن اعتبار جريمة غسيل الأموال في ظل التشريع الفرنسي جريمة مستمرة على الأقل فيما يخص تقدير الركن المعنوي على أن يتم مراعاة الفارق بين صور النشاط المكونة لهذه الجريمة، فالتمويه والإخفاء يكتسب وصف الجريمة المستمرة، أما في حالة إجراء تحويل مصرفي باستخدام تقنيات فورية كالتحويل الإلكتروني تعد بهذه الحالة أقرب إلى الجرائم

---

(1) المادة 1/324 من نفس القانون .

(2) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ط1 ، 1999 ، ص165 .

الوقتية[1]، في حين أن المشرّع المصري قد جمع من السلوكيات التي يمكن أن تؤدي إلى استمرار الجريمة مع توافر العناصر الأخرى، أو اكتمالها مباشرة مع توافر العناصر الأخرى وبالتالي انطباق وصف الجريمة الوقتية، كالحيازة والحفظ في الحالة الأولى والإيداع والتحويل في الحالة الثانية.

أما بالنسبة لصور سلوك غسيل الأموال التي أوردتها تعليمات البنك المركزي رقم 10 لسنة 2001 والتي تتضمن ثلاث صور وهي:

1. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة المتأتية من عمل غير مشروع.
2. إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء وتمويه مصدرها.
3. تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعلميات مالية.

وبتطبيق ما سبق على صور السلوك فنجد أن الصورة الأولى تعتبر سلوكاً لجريمة وقتية بينما الصورتين الثانية والثالثة صورتين لسلوك الجريمة المستمرة.

وفي ضوء ما تقدم ، فإنه لا يمكن القول بأن جريمة غسيل الأموال ذات طبيعة واحدة، حيث ظهر لنا من خلال استعراض السلوك المكون للركن المادي لجريمة غسيل الأموال بتعدد صور السلوك الذي يشكل سلوكاً للركن المادي المكون للجريمة وهذا التعدد يؤدي إلى نتيجة مفادها اختلاف الطبيعة القانونية للجريمة بحسب صورة السلوك فإذا اتخذت الجريمة صورة الإخفاء أو الحيازة فأن هذه الأفعال لها صفة الاستمرارية إذ يستغرق تحققها فترة طويلة من الزمن بالإضافة إلى تدخل إرادة الجاني طوال فترة الاستمرار ولكن في حالة الإيداع أو التحويل أو التعامل مثلاً فهي أفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني[2].

---

(1) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص 165.

(2) د. أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق، ص 65.

واعتبار جريمة غسيل الأموال في صورة معينة جريمة مستمرة، وفي صورة أخرى جريمة وقتية له أهمية تتمثل في الأحكام التي تخضع لها[1] والسابق ذكرها.

ثالثاً: تصنيف جريمة غسيل الأموال حسب النتيجة الجرمية.

تُقسم الجرائم بحسب النتيجة التي تترتب على السلوك إلى نوعين: النوع الأول ويسمى الجرائم ذات الضرر، وهي الجرائم التي تنطوي على ضرر محقق بالمال أو المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون[2]، بحيث يكون الضرر فيه مساس بالمصلحة المحمية على صورة اعتداء ملموس[3]، وهنا يدخل الضرر عنصراً في السلوك الموصوف بنموذجها القانوني[4]، أي أن نموذجها القانوني يتطلب تحقيق نتيجة معينة كإزهاق الروح في جريمة القتل مثلاً. أما النوع الآخر فهو الجرائم ذات الخطر وهي الجرائم التي تقوم على مجرد وجود خطر يهدد المال أو المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون[5]، بحيث يتخذ الخطر مجرد التهديد أو العدوان المحتمل على تلك المصلحة[6] ولا يتطلب نموذجها القانوني تحقق نتيجة معينة.

لذا فإن المعيار الذي اعتمده الفقه للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر هو النتيجة الجرمية كعنصر في الركن المادي للجريمة، ولا أثر لجسامتها على درجة العقاب[7]، ففي جرائم الضرر يتصور الشروع في جريمة القتل خلافاً لجرائم الخطر التي لا يتصور فيها الشروع كحيازة سلاح ناري بدون ترخيص.

---

(1) د. عبد الكريم فودة ، المرجع السابق ، ص 33 وما بعدها .

(2) د. عبد الفتاح الصيفي ، الاشتراك بالتحريض ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، ط بلا ، سنة بلا ، ص239 .

(3) د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص 358 .

(4) د. عبد الباسط الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مكتبة دار الثقافة، عمان ، ط 1 ، سنة 2002 ، ص95 .

(5) د. عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ،ص 239 .

(6) د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص358 .

(7) عبد الباسط الحكيمي ، المرجع السابق، ص96 .

ولتحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة بالنظر إلى ركنها المادي فيما إذا كانت من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟ فإذا كان الأمر الأول فإن هذا يتعين تحقق نتيجة إجرامية معينة تُمثل عدواناً على الحق أو المصلحة المحمية وتعد الجريمة تامة بتحقق النتيجة وهي إضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة والمتحصلة من جريمة وإدخال هذه الأموال في الدورة الاقتصادية الطبيعية، أما إذا كان الأمر الثاني فإن تحقق النتيجة أمر غير لازم على اعتبار أن النتيجة تندمج في السلوك وتتمثل في الاعتداء على حق المجتمع في الاستقرار في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها[1].

وفي ضوء ما تقدم فإن اتفاقية فينا 1988 اعتمدت مجموعة من الصور (الأنماط) السلوكية اعتبرتها جرائم[2]. وطالبت الدول الأخذ بها في تشريعاتها الجزائية ،وقد تجمع الصور ما بين الضرر والخطر في آنٍ واحد، ويعزى مثل هذا الجمع في الطبيعة القانونية إلى خطورة الأفعال والآثار السلبية التي يمكن أن تحدثها فيما لو تمت بشكل كامل[3]. أما قانون العقوبات الفرنسي فقد جرَّم السلوك الإجرامي وجعله مناطاً للعقاب دون أن يشترط في أي من صور السلوك تحقق نتيجة معينة بعينها[4] وقانون غسل الأموال المصري اعتبر جريمة غسيل الأموال من جرائم الضرر وبالتالي فهي تتطلب تحقق نتيجة مادية تتمثل في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك[5].

وأرى أن جريمة غسيل الأموال من جرائم الضرر التي تتطلب تحقق نتيجة هي تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة بعد عدة عمليات معقدة يكون نتيجتها إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية بحيث تبدو

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص98.

(2) وردت هذه الصور السلوكية في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (اتفاقية فينا 1988) .

(3) د. نائل عبد الرحمن ، جرائم تبييض ، المرجع السابق ، ص20.

(4) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص77.

(5) د. إبراهيم طنطاوي ، المرجع السابق ، ص7.

وكأنها متأتية من مصدر مشروع، وخلافاً لما ذهب إليه البعض[1] في أنه يكفي أن يقع الفعل الذي يجرمه المشرع حتى يتحقق ركنها المادي مع توافر الركن المعنوي، وهذا الاتجاه لا يتفق مع خطة المشرع المصري في قانون غسل الأموال والذي تطلب تحقق نتيجة مادية (كما ذكرنا) بالإضافة إلى تجريم المشرع المصري للشروع في الجريمة دليل على تطلب تحقق نتيجة معينة وهو ما نصت عليه المادة (12) من نفس القانون.

رابعاً: تصنيف جريمة غسيل الأموال حسب الركن المعنوي.

يمثل الركن المعنوي الرابطة النفسية بين الفاعل والنشاط الذي أتاه، وهو يمثل موقف الفاعل من النتيجة المحظورة قانوناً فيما إذا كان يريدها أم لا؟ وللقصد الجرمي صورتان تعتمدان على مدى سيطرة إرادة الفاعل على ماديات الجريمة وهما القصد والخطأ[2] .

وتعد الجريمة عمدية أو قصدية إذا تطلب المشرّع فيها إحاطة الجاني بعناصر الجريمة المادية كما حددها القانون، على أن تتجه هذه الإرادة نحو تحقيق هذه العناصر[3]، أما الجريمة غير العمدية والتي توصف بالجريمة الخاطئة أو جريمة الإهمال فلا يتطلب فيها المشرّع القصد الجنائي وتتميز بأن الفاعل يريد السلوك ولا يرغب بتحقيق النتيجة مع علمه بكافة العناصر الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وصلاحية سلوكه لإحداث النتيجة[4].

وبناءً على ما تقدم، فإن الفارق بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية يظهر في ناحيتين: الأولى أن الجريمة العمدية تتطلب توافر إرادة أو نية تحقيق النتيجة الجرمية

---

(1) د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (بلا)، 1999، ص69.

(2) د. نظام المجالي شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص40.

(3) د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مكتبة دار الثقافة، عمان ، ط1، 2004 ، ص7.

(4) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص314.

خلافاً للجريمة غير العمدية التي لا تتطلب ذلك والثانية أن العلم في الجريمة العمدية يأخذ درجة اليقين أو الاحتمال، ولكن في الجريمة غير العمدية فيتوقف عند حد الإمكان أي العلم بإمكان، حدوث النتيجة المحظورة كأثر للسلوك[1].

وبالعودة إلى النصوص القانونية في اتفاقية فينا 1988 أو قانون غسل الأموال المصري فنجد أن جرائم غسيل الأموال من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع فيها علم الجاني بأن الأموال التي يقوم بتحويلها أو نقلها أو إخفائها ... الخ ذات مصدر غير مشروع[2]. في حين أن المشرع الفرنسي لم يشر صراحةً إلى ضرورة توافر القصد إلا أنه يمكن الاستنتاج أن جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية من خلال اشتراط المشرع الفرنسي ضرورة توافر القصد الجنائي في الجنايات والجنح[3].

وعلى ذلك فإن التشريعات التي تناولت جريمة غسيل الأموال اعتبرتها جريمة عمدية وتطلبت لذلك القصد الجنائي.

2:2:3:1 سمات جريمة غسيل الأموال

تعد جرائم غسيل الأموال من الجرائم التبعية التي تتطلب وجود جريمة سابقة لها هي مصدر الأموال غير المشروعة، والتي غالباً ما تكون مرتبطة بالإجرام المنظم والفساد السياسي والإداري...الخ، ولهذا فإن المنظمات الإجرامية تحاول إخفاء الأموال غير المشروعة من خلال إجراء العديد من التغييرات على هذه الأموال، بهدف إظهارها بصورة مشروعة، مما يؤثر بدوره على السياسة الاقتصادية التي

---

(1) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص315.

(2) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص109. ود. إبراهيم طنطاوي ، المرجع السابق ، ص7.

(3) وذلك المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي والتي نصت على: " لا جناية ولا جنحة دون أن تتوافر نية ارتكابها " وهو ما يعبر عن اتجاه المشرع الفرنسي إلى تعميم اشتراط ركن العمد في كافة الجنايات والجنح ما لم ينص على الخطأ ، راجع ، د. حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص124.

تنتهجيا الدولة ولهذا فإنها تدخل في عداد الجرائم الاقتصادية، وفيما يلي الخصائص التي تمتاز بها جريمة غسيل الأموال.

أولاً: البعد عبر الوطني لجريمة غسيل الأموال.

تمتاز جريمة غسيل الأموال بأنها ذات بعد عبر وطني، ويعني هذا أنه من الممكن أن تتوزع أركانها وعناصرها في أكثر من دولة ويترتب على ذلك أن آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة[1]، وهذا يزيد من خطورتها نظراً لأن أضرارها تتعدى الدولة الواحدة.

ويستخدم مصطلح (عبر الوطنية) بصفة عامة للإشارة إلى حركة المعلومات والأموال والأشياء المادية للأشخاص وغيرها من الأشياء الملموسة وغير الملموسة عبر حدود الدول. ويكون أحد العناصر المشتركة في هذه الحركة غير وطني[2]، وبالتالي فإن الطابع الدولي لجريمة غسيل الأموال يظهر بين عمليات غسيل الأموال والجرائم الأصلية[3].

وتفسير ذلك أن جريمة غسيل الأموال باعتبارها جريمة لاحقة أو تابعة تفترض ارتكاب جريمة تحصلت منها الأموال محل الغسيل تسمى الجريمة الأصلية، وهي الركن المفترض كالاتجار في المخدرات مثلاً. والتي قد تقع في دولة معينة، وتتم عمليات غسيل الأموال في دولة ثانية[4] ويظهر ذلك من خلال عمليات إيداع الأموال والعائدات الجرمية في بنوكيا مثلاً، ومن ثم يتم استثمارها في دولة ثالثة.

---

(1) د. فائزة الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط بلا ، 2002 ، ص 85 .

(2) د. كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة، عمان ، ط1 ،2001 ، ص47 .

(3) د. محمود كبيش ، المرجع السابق، ص23.

(4) د. شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1 ، 2001 ، ص 122.

ويظهر هذا البعد في المادة (6) من اتفاقية باليرمو سنة 2000. ويعود السبب لظهور هذا البعد إلى التقدم الهائل في مجال الاتصالات، والمواصلات، كالاتصالات الإلكترونية وشبكة الإنترنت من جهة، وإلى سقوط الحواجز بين الدول واقعياً أو حكمياً، بالإضافة إلى أسباب اجتماعية أهمها الجانب الاقتصادي والذي ظهر من خلال إنشاء منظمة التجارة العالمية[1].

ويواجه هذا البعد مجموعة من العوائق كاختلاف معايير التجريم، وإضعاف دور السلطات القائمة على مكافحة هذا النوع من الجرائم كصعوبة الإثبات كون الأدلة تتوزع على أقاليم متعددة مما يعيق عملية ضبط الفاعلين أو الأموال[2].

ثانياً: جريمة غسيل الأموال تعتبر صورة من صور الجرائم الاقتصادية.

تعرّف الجرائم الاقتصادية بأنها: "فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض عليه عقاباً يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية"[3]. وترتبط الجرائم الاقتصادية بالنظام الاقتصادي والتنظيمات الاقتصادية، وبطموح السياسة الاقتصادية للدولة لتحقيق معدلات نمو اقتصادية عالية لتحقيق مزيد من الرفاهية والكسب والثراء من جهة، وما ينجم عن ذلك من فساد سياسي وإداري وأمني وتطور في وسائل التهرب من تطبيق القوانين من جهة أخرى[4].

---

(1) د. محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص24.

(2) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص 140 .

(3) د. محمد محيي الدين عوض ، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية ، بحث مقدم للندوة العلمية الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، من 28-30 أيلول 1996 ص13.

(4) د. عبود السراج ، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية ، بحث مقدم للندوة العلمية "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 28-30 أيلول ، 1996 ص144 .

وبالتالي فإن الدافع لارتكاب الجرائم الاقتصادية وغيرها قد يكون واحداً هو الرغبة في تحقيق مزيد من الثراء والكسب إلا أن الجرائم الاقتصادية تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى في وجوه متعددة : منها أن الجرائم غالباً ما يكون المجني عليه شخصاً محدداً أو مجموعة معينة من الأفراد، ولكن في الجرائم الاقتصادية غالباً ما يكون المجني عليه مصلحة المجتمع ككل، سواء وقعت الجريمة على المال العام أي الموارد الاقتصادية العامة، أو مال خاص كمشروع اقتصادي لفرد معين، فالجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص ومهما اختلفت طرق ووسائل ودوافع ارتكابها يكون المجني عليه المباشر فيها فرداً، أما في جرائم التهرب الضريبي أو تزوير العملة فأن المجني عليه يكون ممثلاً بالمصلحة الاقتصادية للمجتمع بأسرة[1].

وعالج المشرّع الأردني الجرائم الاقتصادية في قانون الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة 3/أ على: "تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص باعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام"، واعتبرت نفس المادة في الفقرة "ب" و "ج" مجموعة من الجرائم نص عليها قانون العقوبات على أنها جرائم اقتصادية ما دامت متعلقة بالأموال العامة.

ولقد كان لانتشار ظاهرة العولمة وانهيار الحدود السياسية للدول وانتشار حرية تحريك الأموال صعوبة في عمليات مكافحة واكتشاف الجرائم الاقتصادية وبدوره أدى هذا إلى انتشار ظاهرة غسيل الأموال كأحد صورة الجرائم الاقتصادية من جهة[2]، والتأثير على المصالح القانونية المحمية بنصوص التجريم والعقاب والمتعلقة بغسيل الأموال ،وهي إما أن تكون مصالح ذات طابع اقتصادي تتمثل في منع الأضرار التي تلحق الذمة المالية للمجني عليهم نتيجة المنافسة غير المشروعة في

---

(1) د. عبد الله الصعيدي ، المرجع السابق، ص91 .

(2) د. هشام غرايبة ، التأثير الاقتصادي لعمليات غسيل الأموال على المجتمع، الحلقة العلمية، "أساليب مكافحة غسيل الأموال" ، مديرية الأمن العام، عمان بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية من 23-2001/6/27 ، ص1.

الأسواق وقد تكون حماية للنظام المالي والاقتصاد القومي من أخطار غسيل الأموال من جهة أخرى[1]. ولجريمة غسيل الأموال آثار اقتصادية بالغة الخطورة على الدخل القومي وعلى توزيعه ومعدل التضخم وقيمة العملة الوطنية ومعدل البطالة[2].

ثالثاً : جريمة غسيل الأموال تعتبر نشاطاً مساعداً للجريمة المنظمة .

يعتبر تعريف الجريمة المنظمة من أهم المشكلات التي تواجه الباحثين كونه لا يوجد إلا اتفاق بسيط على تعريفها[3] ولقد عرّفها البعض[4] بأنها "مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار". ويرى البعض الآخر بأنها الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي، يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين، يعملوا في إطاره من خلال تقسيم العمل، وتولي مراكز قيادية بالغة الدقة والتعقيد والسرية، بحيث يمكن أن تؤدي مخالفة أحكام التنظيم إلى حد القتل والإيذاء الجسدي، وقد تمتد ممارسة أنشطته الإجرامية عبر الدول، يمكن من خلالها استخدام العنف وإفساد الموظفين، وتهدف هذه التنظيمات إلى تحقيق الربح[5].

وللجريمة المنظمة صورتان تبعاً لنطاق نشاطها المكاني، فالصورة الأولى ويطلق عليها الجريمة المنظمة الوطنية، ويقصد بها الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية داخل الحدود الإقليمية للدولة بحيث تخضع لمبدأ الإقليمية. والصورة الثانية يطلق عليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد بها الجريمة المرتكبة من المنظمة

---

(1) د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص120.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع المستشار صلاح الدين السيسي ، المرجع السابق، ص 47.

(3) د. كوركيس يوسف داوود ، المرجع السابق ، ص46.

(4) د. محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية ، دار النهضة العربية، القاهرة ط بلا ،سنة بلا ، ص38.

(5) اللواء د. محمد فتحي عبد ، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها ، المحاضرة العلمية الثالثة ضمن برنامج الموسم الثقافي الثالث عشر للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض1996 ، ص 21 .

الإجرامية والتي تمس عدد من الدول[1]. وتمتاز المنظمات الإجرامية بأنها وخلال ممارستها لنشاطها الإجرامي تعمل على توليد تدفقات نقدية تنتقل من دولة إلى أخرى خلال وسائل مختلفة[2].

وبالنسبة للعلاقة ما بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال فإن هناك من الباحثين من يربط ظهور مصطلح غسيل الأموال بما قامت به المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي من إخفاء للأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة، وذلك بدمجها بأموال مشروعة بأي طريقة كانت[3]. وغسيل الأموال يعتبر جانباً مهماً في كل نشاط تنتج عنه أموال غير مشروعة، ولذا فإن غسيل الأموال يعتبر ضرورة للتنظيمات الإجرامية من أجل إخفاء الأرباح التي يتم الحصول عليها وإدخالها في النظام المالي المشروع، وهذا بالمحصلة يحقق أهداف الجماعات الإجرامية من حيث الانتفاع بالأموال القذرة التي يتم غسلها، والحيلولة دون اكتشافها من جهة والإفلات من العقاب من جهة أخرى[4].

رابعاً: جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية.

تُعد جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها حقق مرتكبها فائدة أو منفعة معينة. وهي مصدر الأموال غير المشروعة وتأتي في مرحلة لاحقة عملية غسيل تلك الأموال القذرة لتطهيرها من خلال إحدى صور السلوك المكون لغسيل الأموال وكون جريمة غسيل الأموال مستقلة تماماً عن الجريمة الأصلية[5]، فإن اكتمال البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال يتطلب وقوع جريمة أولية هي مصدر الأموال غير المشروعة وهذه الأموال يمكن الحصول عليها

---

(1) د. كوركيس يوسف داوود ، المرجع السابق، ص46 .

(2) د. محسن الخضيري ، المرجع السابق، ص 32.

(3) د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص116.

(4) د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق . ص117 .

(5) د. علي بن عبد الأحمد أبو البصل : غسيل الأموال في الفقه الإسلامي ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي ، العدد 25 ، يونيو 2003 ، ص 349.

بطريقة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والرشوة والاحتيال...الخ. وقد تجد مصدرها في أنشطة مشروعة أصلاً لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم عن أعين السلطات كالتهرب الضريبي، على أن معظم الدول في تشريعاتها قد اختلفت في تحديد نطاق الجريمة الأولية[1].

خامساً: نشاط غسيل الأموال نشاط إجرامي تعاوني[2]

يمتاز نشاط غسيل الأموال بأنه يتم وفي أحيان كثيرة نتيجة لتضافر جهود مجموعة من الأشخاص، يكون لكل منهم دور معين في نشاط غسيل الأموال. ومجموعة الأشخاص هؤلاء يمثلون العناصر البشرية التي تتلاقى جهودها لإنجاح عملية غسيل الأموال وهذه العناصر هي:

1. العنصر الرئيسي: منظف الأموال، وهو الشخص الذي يتلقى الأموال غير المشروعة من أصحابها ويشرف على تنظفيا أو تسهيل عملية التنظيف مقابل عمولة تمثل نسبة من الأموال المغسولة.
2. العناصر المساعدة: هناك عدد من العناصر البشرية التي تساعد في إتمام عملية غسيل الأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومنهم:

أ. حاملو الحقائب: فهؤلاء يتلقوا المبالغ القذرة في أماكن سرية ويسافرو بهذه الحقائب ثم يودعونها مباشرة في حسابات خاصة في بنك واحد أو عدة بنوك أو يسلمونها إلى أشخاص يتولون عملية الإيداع.

ب. موظفو البنوك: يساعد موظفو البنوك في عملية غسيل الأموال بعدة طرق منها تلقي الإيداعات من فئات صغيرة وتحويلها إلى طرف ثان في

---

(1) د. بابكر الشيخ : غسيل الأموال : آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع / شفا بدران ، ط بلا ،2003، ص 37.

(2) د. محمد سامي الشواء السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص144، ومقالة بعنوان الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال في الموقع الإلكتروني: www.moqatel.com .

منطقة أخرى، أو التعمد إلى التراخي في التأكد من حسن نية العميل أو سلامة بياناته الشخصية أو الوظيفية عند فتح الحساب.

ج. المحامون والمحاسبون: حيث يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة إليهم قبل وبعد إتمام عملية غسيل الأموال.

فقبل إتمام العملية يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة باستشارة المحامين ومراقبي الحسابات حول الطرق التي سيستخدمونها لغسيل الأموال الموجودة لديهم من خلال اختيار أحسن الطرق من أجل إبعاد الشبهات عنهم. أما بعد إتمام عملية غسيل الأموال فإن الأشخاص أصحاب الدخول غير المشروعة قد يتعرضوا للمساءلة القانونية نتيجة ازدياد حجم الجرائم المرتبطة بهم أو ازدياد ثرواتهم، فإنهم وفي هذه الحالة يلجئوا للمحامين ومراقبو الحسابات لمساعدتهم في الخروج من مآزقهم مقابل دفع مبالغ كبيرة نظراً لأن معظم عمل هؤلاء المحامين ومراقبو الحسابات يتم بالتحايل على القانون وتزوير أوراق رسمية، ويتولى كذلك المحامون بصفتهم وكلاء لعملائهم عمليات غسيل الأموال غير المشروعة لصالح هؤلاء.

الفصل الثاني

الإطار الموضوعي لجريمة غسيل الأموال

ســنتناول في هذا الفصل النموذج القانوني لجريمة غسيل الأموال من خلال الاعتماد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فينا 1988) وقانــون العقــوبات الفرنسي وقانون غسل الأموال المصري، بالإضافة إلى الاعتماد علــى بعض النصوص القانونية في التشريع الأردني، وسيكون هذا موضوع المبحث الأول مــن هذا الفصل. أما المبحث الثاني فإننا سنتناول فيه صعوبة التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال اعتماداً على الأوصاف القانونية الموجودة في قانون العقوبات والمتمــثلة في المساهمة التبعية وجريمة إخفاء الأشياء. وسيتم اختتام هذا الفصل في مــبحث ثالث نتناول فيه واقع جريمة غسيل الأموال في التشريع الأردني، حيث سيتم تــناول بعض النصوص القانونية القائمة في التشريعات الأردنية والتي تعالج جريمة غســيل الأمــوال بطريقة غير مباشرة. وحرصاً على مواكبة الموضوع على الساحة التشــريعية الأردنية فسيتم تناول بعض المشاريع القانونية ذات العلاقة بجريمة غسيل الأمــوال وهــي مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال ومشروع قانون إشهار الذمة المالية.

1:2 النموذج القانوني لجريمة غسيل الأموال

تقــوم الجــريمة علــى أركان ثلاث هي الركن القانوني أو الشرعي والركن المادي والــركن المعنوي ، فالركن القانوني هو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات ،أم في نص جنائي آخر مما يشتمل عليه ما يســمى بقانون العقوبات التكميلي، أم كان وارداً بصفة عامة في أي تشريع آخر ولو كان هذا التشريع ليس له صفة جنائية [1] بالإضافة إلى عدم خضوع هذا الفعل لسبب تبرير ، أما الركن المادي فقوامه النشاط الإيجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الفاعل ، ولا بد أن يؤدي هذا النشاط إلى النتيجة الجرمية، وهي الأثر الخارجي الذي يتمثل في الاعــتداء علــى الحق الذي يحميه القانون، بالإضافة إلى قيام رابطة السببية ما بين

---

(1) د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص317 .

النشاط والنتيجة الجرمية، وأن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل وأخيراً الركن المعنوي وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد أم الخطأ [1] .

والبناء القانوني للجريمة هو ما يتطلبه نص التجريم لقيام الجريمة قانوناً فيتضمن أركان الجريمة الأساسية بالإضافة إلى ما يتضمنه النص أحياناً من شروط أولية أو عناصر مفترضة أو خاصة يكون لتوافرها أو تخلفها تأثيراً على الجريمة وجوداً أو عدماً [2] ، والعنصر المفترض هو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل نشاطه ويتميز بأنه سابقاً في وجوده على ارتكاب الفاعل لنشاطه ، على أن هناك جانباً من الفقه يعتبر أن الأسبقية في الزمن غير ذات أهمية ولذا فأنهم لا يحبذوا اعتبارها عناصراً قائمة في ذاتها [3] .

وكما ذكرنا سابقاً فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فينا 1988) هي الخطوة الأولى التي جسّدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال تبني سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة غسيل الأموال ، على الرغم من أن الاتفاقية لم تستخدم مصطلح غسيل الأموال في أي من موادها بطريقة مباشرة، هذا وقد فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاماً يقضي بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات [4] .

---

(1) راجع د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص56 وما بعدها .ود. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط بلا ، سنة بلا ، ص27 وما بعدها.

(2) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص317 .

(3) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 7 ، ود. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص 319 .

(4) صادق الأردن على الاتفاقية وصدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم 9486 المتخذ بتاريخ 1989/3/1 والمتضمن الموافقة على هذه الاتفاقية وجرى نشرها بالجريدة الرسمية على الصفحة رقم 738 العدد 3620 بتاريخ 1989/4/1.

والدراسة التحليلية لجريمة غسيل الأموال على اعتبار أنها وصفاً جنائياً خاصاً مستقلاً عن غيره من الأوصاف يتطلب التعرض لأركان هذه الجريمة [1]، وسيتم هذا من خلال تحليل البنيان القانوني من خلال عرض أركان الجريمة (الشرعي القانوني والمادي والمعنوي) ولكل من هذه الأركان مكوناته وخصوصيته في نشاط غسيل الأموال ، وكون جريمة غسيل الأموال كما ذكرنا سابقاً من الجرائم التبعية وهو ما يقتضي القول بوجود عنصر مفترض وهو وقوع جريمة أصلية سابقة على وقوع النشاط وهي مصدر المال غير المشروع ، حيث سيتم دراسة هذا العنصر بشكل منفصل.

ونظراً لعدم وجود نصوص تجريم خاصة بجريمة غسيل الأموال في التشريع الأردني فإنه سيتم الاعتماد في بيان أركان الجريمة ، والعنصر المفترض بالاعتماد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كونها تعد حجر الزاوية في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال ، وقانون العقوبات الفرنسي الذي جرّم غسيل الأموال كجريمة مستقلة ، وقانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 ، وهذا المبحث سيتم تقسيمه إلى أربعة مطالب يتناول المطلب الأول الركن الشرعي والمطلب الثاني العنصر المفترض، وهو الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع ، ويتناول المطلب الثالث الركن المادي ، ونتناول في المطلب الرابع الركن المعنوي .

---

(1) انقسم فقهاء القانون الجنائي حول الركن القانوني للجريمة إلى اتجاهين حيث ذهب الاتجاه الأول إلى أن الجريمة تقوم على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي واتجاه أخر أضاف الركن الشرعي (القانوني) إضافة إلى الركنين السابقين، حيث يرى الاتجاه الأول أن النص على الجريمة في القانون هو الذي يخلقها وليس من الصواب القول بأن الخالق هو جزء من المخلوق، يضاف لذلك أن استلزام إحاطة الجاني بهذا الركن شأنه في ذلك شأن الركن المادي ، أي معرفته بوجود نص تشريعي يجرم الفعل بحيث لو ثبت جهل الجاني بوجود النص لا تنفي القصد الجنائي لديه علماً بأنه لا يعتد بالجهل في القانون، راجع د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص321 ،

1:1:2 الركن الشرعي

كمـــا ذكرنا سابقاً فإنه يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بـــنص، ويتـــرتب علـــى هذا أن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشـــرع ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أو تختلف نوعها أو مقـــدارها عمـــا أورده المشرع في النص القانوني[1] وتظهر أهمية مبدأ الشرعية فيما يســـمى بالتكييف أو المطابقة ومؤداها أن يتم البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطبق على الفعل موضوع الواقعة[2] ويترتب على هذا الأمر أن يكون التشـــريع هـــو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب، وبالتالي استبعاد مصادر القانون من غير التشريع في مجال إنشاء الجرائم والعقوبات[3].

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أنه تعرض لانتقادات أهمها جموده، وعدم قدرته على مواجهة الجرائم المستحدثة كجريمة غسيل الأموال مما يتطلب معه وفي ظل هذا الوضـــع أن يتم تفعليه بحيث لا يكون حجر عثرة في مواجهة هذا النوع من الجرائم ليكون حجة دائمة يتكئ عليها المجرمون.

وســـوف نـــناقش في هذا المجال مبدأ الشرعية من وجهة نظر التشريع الأردني على اعتبار أن قانون العقوبات الفرنسي وقانون غسل الأموال المصري قد نصا صراحة علـــى تجـــريم غســـيل الأموال، وأن اتفاقية فينا 1988 تعد أول اتفاقية دولية عالجت موضوع غسيل الأموال. وفي ظل هذا الوضع يثور التساؤل فيما إذا كانت التعليمات رقـــم 10 لســـنة 2001 بشـــأن مكافحـــة عمليات غسيل الأموال الصادرة عن البنك المركزي تصلح أن تكون مصدراً للتجريم والعقاب أم لا ؟

للإجابـــة علـــى هـــذا الســـؤال فإنه لا بد من القول بأن التجريم والعقاب بيد السلطة التشـــريعية إلا أن الدســـتور قـــد يخول السلطة التنفيذية في بعض الأحوال بإصدار

---

(1) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، المرجع السابق، ص325.

(2)د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، المرجع السابق، ص334.

(3) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، المرجع السابق، ص348.

الأنظمـــة والتعليمات والتي تكون مصدراً للتجريم في حدود معينة اعتماداً على انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون[1].

فالقانـــون قد يجرم فعلاً في قالب عام يحدد عقوبته تاركاً للأنظمة والتعليمات تفصيل هـــذا الفعـــل المُجرم وإبراز جوانبه، كما وأن القانون قد يبين العقوبة تاركاً للأنظمة والتعليمات تحديد الفعل أو الامتناع المعاقب عليه[2].

وفـــي ضـــوء ما تقدم ونظراً لعدم وجود تشريع قانوني خاص يجرم عمليات غسيل الأمـــوال فـــإن هذه التعليمات لا تصلح لأن تجرم غسيل الأموال وتحدد عقوبة على ارتكابها، وهذه التعليمات بينت المقصود بغسيل الأموال والإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة.

والتساؤل الثاني الذي يطرح نفسه عن مدى إمكانية تجريم غسيل الأموال سنداً لأحكام اتفاقـــية فينا 1988. وبمعنى آخر هل يمكن اعتبار اتفاقية فينا 1988 مصدراً للتجريم في القانون الجنائي؟

لـــم يتعـــرض الدستور الأردني لمسألة إدخال المعاهدات في النظام القانوني الداخلي، حـــيث أنـــه لم يوجب اتخاذ أي إجراء بهدف تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي بعد الارتضـــاء النهائي بها، أما بالنسبة للسلطات الداخلية وعلى وجه الخصوص القضاء الوطنـــي فإنـــه لا يلتـــزم وفـــي ظـــل غياب نص دستوري ملزم بتطبيق المعاهدات والاتفاقـــيات ويمكـــن للقضاء تجاهلها إن لم تصدر بقانون، إلا أنه وعلى الرغم من ذلـــك فـــإن قضـــاء محكمـــة العدل العليا قد بحث مسألة صحة المعاهدة من الناحية الدســـتورية وارتـــأت أنه إذا تطلب الدستور موافقة مجلس الأمة على معاهدة ما من أجـــل نفاذهـــا فـــإن عـــدم الموافقة عليها يعني عدم نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي وعدم تطبيقها من المحاكم المختصة[3].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص138.

(2) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، المرجع السابق، ص355.

(3) د. محمـــد يوســـف علـــوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشـــر، عمـــان، ط2، 2000، ص270. ود. مخلد الطراونة، مكانة الاتفاقيات الدولية

ويتطلب الوضع السابق حتى تكون المعاهدة ذاتية التنفيذ أن تكون أحكامها على درجة مـن الدقة والوضوح بحيث تكون قابلة لترتيب أثر قانوني مباشر دون حاجة لأن يتم اتخاذ إجراءات إدارية لهذا الغرض، والمعاهدات الدولية غالباً ما تتطلب اتخاذ تدابير داخلـية لأنهـا لا تضع سوى توجيهات لتحقيق مقاصد معينة، فهي تنص على تجريم بعـض الأفعـال وتطلـب بـدورها من الدول سن التشريعات الجزائية اللازمة لهذا الغرض لتنفيذها أو تعديل القائم منها لهذه الغاية[1].

وبتطبيق ما تقدم على اتفاقية فينا 1988 فإنه لا يمكن اعتبارها مصدراً لتجريم جريمة غسيل الأموال في التشريع الأردني للأسباب التالية:

1. أنهـا تتضمن توجيهات للدول من أجل اتخاذ تدابير بشأن تجريم أفعال غسيل الأموال.
2. أن هذه الاتفاقية تمس حقوق الأفراد وحرياتهم وبالتالي فإنها تستوجب عرضـها علـى مجلـس الأمـة للمـوافقة عليها، وهو ما لم يحصل بخصـوص هـذه الاتفاقية حيث تمت المصادقة على الاتفاقية ومن ثم نشرها دون عرضها على مجلس الأمة.

وبـناء علـى مـا تقدم فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخـدرات وتعلـيمات البـنك المركزي رقم 10 لسنة 2001 لا تصلحان لأن تكونا مصـدراً لتجريم غسيل الأموال في الأردن، لهذا وانسجاماً مع مبدأ الشرعية لابد من وجود نص صريح في التشريع الأردني يجرم هذا النشاط.

2:1:2 العنصر المفترض الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع

العنصـر المفتـرض كـل واقعـة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانـون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته ، ويكون وجوده لازماً لوجود الجريمة نفسـها . أي أنـه العنصر الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة

الخاصة بحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي والتشريعات الأردنية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد11، أيلول 2001، ص150 وما بعدها.

(1) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص271.

نفســيا ، ويُفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له ، وبالتالي فإنه يترتب على عدم وجوده ألا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية [1] ، وكــون العنصــر المفتــرض كذلك فإنه يتوجب علم الجاني به وأن إرادته اتجهت لارتكــاب الســلوك الإجرامــي الذي يعد العنصر المفترض أساسياً في تكوينه [2] ، وجــريمة غسيل الأموال تمتاز بأنها جريمة تبعية تتطلب لاكتمال بنيانها القانوني كما ذكــرنا سابقاً وقوع جريمة أولية أو أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة، وهي العنصر المفترض لجريمة غسيل الأموال ، وفي ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية هي كــل نشــاط إجرامــي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تعتبر محلاً لجريمة غسيل الأموال [3] .

هذا وقد اختلفت التشريعات التي تناولت جريمة غسيل الأموال حول وضع ضابط أو معــيار تستند عليه لاختيار الجريمة الأولية ، فبعض التشريعات اعتمد على المعيار المــادي أو الثــراء [4] ، مؤسساً ذلك على أن فلسفة تجريم غسيل الأموال تقوم على حرمان الجاني من العائد المادي لجريمته ، ويقصد بهذا المعيار الحصول على العائد المــادي أو الثــراء غير المشروع ، والذي هو السبب في ارتكاب الجريمة الأولية ، ويمكــن القول بأن معظم جرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الاتجار غير المشروع تندرج في إطار هذا المعيار، إلا أن هذا المعيار لا يشمل كافة الجرائم [5] .

---

(1) عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص208 .

(2) د. فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص198 .

(3) د. حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص82 .

(4) أخذ المشرع المصري بهذا المعيار في قانون مكافحة غسل الأموال المصري .

(5) د. حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص84 .

وقـــد اعتمدت تشريعات أخرى معيار الجسامة [1] من خلال النظر إلى العقوبة التي قـــررها المشـــرّع على الجريمة من جنايات أو جنح وبعضها اعتمد النتيجة الجرمية ومدى اتساع نطاق الضرر المترتب عليها كجرائم الخيانة والتجسس والإرهاب [2] .

وفـــي ضوء ما تقدم فإنه يمكن القول بأن هناك ثلاث اتجاهات لتحديد نطاق الجريمة الأولية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة وهذه الاتجاهات هي :

الاتجاه الأول : ويقتصر على تجريم وعقاب غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات أو من جرائم معينة [3] ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (اتفاقـــية فينا 1988) ، وكذلك المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال .

الاتجـــاه الثانـــي : ويقوم هذا الاتجاه على تجريم وعقاب غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام بحيث لا يتم مسبقاً وضع تحديد للجرائم الأصلية، فيمكن ضم كافة صور وأشكال الجرائم من جنايات أو جنح وقد تبـــنت هذا الاتجاه اتفاقية ستراسبورغ في م1/هـــ حيث عرفت الجريمة الأولية بأنها " أية جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلاً لإحدى الجـــرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية " وكذلك قانون العقوبات الفرنسي في المواد 324 الفقرتين الأولى والثانية [4] .

---

(1) من هذه التشريعات قانون العقوبات الإسباني والذي جرّم غسل الأموال المتحصلة من كل جريمة مشددة ، راجع د.. حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 85.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص84 .

(3) د. هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص20 .

(4) حدد قانون العقوبات الفرنسي نطاق الجريمة الأولية بحيث جعل هناك جريمة عامة بشأن غسيل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة بالإضافة إلى تجريم غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، وغسيل الأموال المتحصلة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك ، وغسيل الأموال

الاتجـاه الـثالث : ويقوم هذا الاتجاه على الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع كتحديد الجنايات بشكل عام، وفي الوقت نفسـه حصـر بعـض الجـرائم وتجريم الغسيل الذي يقع على الأموال المتحصـلة مـنيا [1] .ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الألماني حيث جرّم المشرع الألماني غسيل الأموال المتحصلة من جناية مـن الجـنايات أيـاً كانت نوعها أما إذا كانت الأموال غير المشروعة متحصـلة مـن جنحة فيجب أن تكون من الجنح التي نص عليها الشارع على سبيل الحصر[2].

أمـا العلاقـة بـين جريمة غسيل الأموال والجريمة الأصلية فتظهر في أن الجريمة الأصلية تعد العنصر المفترض لجريمة غسيل الأموال ، وكذلك في علاقة السببية بأن الأمـوال غيـر المشـروعة متحصـلة عن الجريمة الأولية هي محل جريمة غسيل الأمـوال. ويكـون هـناك استقلال في باقي العناصر. وإزاء هذا الاستقلال للجريمة الأصـلية، والتـي هي مصدر الأموال غير المشروعة والتي تعد العنصر المفترض لجـريمة غسـيل الأموال فإنه لا بد ولقيام الجريمة الثانية من توافر الجريمة الأولى بكافـة عناصرها التي نص عليها القانون، وهذا يتطلب إثبات وجودها كما هو محدد بالـنص القانونـي ، وبـناءً عليه فإن الجريمة الأولية تعد متوافرة سواء تم تحريك الدعوى الجزائية أم لم يتم تحريكها ما دامت قد توافرت عناصرها القانونية ، لذا فإنه لا تـلازم بـين إدانـة مرتكب الجريمة الأصلية وتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب

المتحصلة عن جرائم الدعارة أو القوادة ، وعلى ذلك فإن قانون العقوبات الفرنسي قد اشتمل على نوعين من التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال أولهما تكييف عام ويشتمل غسل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة وثانيهما تكييف خاص كغسيل الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات. راجع د. حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص90 ، ود. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص75 ود. أشرف شمس الدين، المرجع السابق ، ص86-88 .

(1) د. حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص86.

(2) د. أشرف شمس الدين ، المرجع السابق ، ص47 .

جـريمة غسـيل الأموال [1]. ولهذا فإن الحكم الصادر بعدم المسؤولية لانتفاء شرطا المسـؤولية الجـزائية وهمـا الوعي وحرية الاختيار أو إحداهما ، فإنه يعني وجود الجريمة الأصلية ، أما الحكم الصادر بعدم المسؤولية والمبني على انتفاء أحد أركان الجـريمة فإنه يعني عدم قيام الجريمة الأصلية أصلاً. وقد يصدر الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة وهذا الحكم يعني وجود الجريمة الأصلية إلا أنه من الممكن أن يكون قد ارتكبها شخص آخر، وكذلك فإن القول بأن سلطة الدولة في العقاب قد تقادمت أو أنه قد صدر عفو عن العقوبة لا يحول دون توافر الجريمة الأصلية [2]

أمـا في حالة صدور حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة ، فإنه لا يجوز الاحتجاج بحجية الأمـر المقضي به إلا في الحالة تتوافر فيها وحدة الأطراف والموضوع والسبب [3] ، لهـذا فـإن الدعوى التي صدر فيها حكم تصبح بكافة عناصرها جزءاً من الدعوى الثانية وفي هذه الحالة يعتبر هذا الجزء مفصولاً فيه على نحو بات ويكون ما قُضي بـه أساسـاً يُعـتمد عليه في تقرير القاضي الثاني، بشرط أن تتحد عناصر الدعوى الأولـية وعناصر ذلك الجزء من أجزاء الدعوى الثانية ، ولما كانت الدعوى المتعلقة بغسـيل الأمـوال تختلف من حيث أطرافها وموضوعها وسببها عن الدعوى المتعلقة بالجـريمة الأولية التي صدر الحكم ببراءة المتهم ، فإن لمحكمة الموضوع التي تنظر الدعـوى المـتعلقة بجـريمة غسيل الأموال حرية التقدير في القول بوقوع الجريمة الأولية أم لا [4] .

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص97 .

(2) د. إبراهيم طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 57.

(3) يقصد بحجية الأمر المقضي به الصفة التي تلحق الحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة ، ويترتب على توافر هذه الصفة احترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم ، راجع د. عبد الحكيم فودة ، حجية الأمر المقضي به وقوته في المواد المدنية والجنائية ، منشأة المعارف ، ص13 .

(4) د. ابراهيم طنطاوي ، المرجع السابق ، ص56.

ويثور التساؤل في ظل استقلال الجريمة الأصلية عن جريمة غسيل الأموال فيما إذا كان من الممكن اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال، حيث ظهر في هذا الصدد اتجاهان :

الاتجاه الأول : وفقاً لهذا الاتجاه فإنه يجوز اتحاد الجاني في الجريمتين حيث لا يوجد ما يمنع من اتحاد فاعل الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال [1].

الاتجاه الثاني : استناداً إلى هذا الاتجاه فإنه لا يجوز اتحاد الجاني في الجريمتين، وتبنّى هذا الاتجاه الفقه والقضاء الفرنسيين تحت تأثير جريمة إخفاء الأشياء، والتي تقضي بأنه لا يجوز أن يكون الجاني في الجناية أو الجنحة التي تحصل منها الشيء محل الإخفاء هو نفسه الجاني في جريمة الإخفاء ، اعتماداً على أن نشاط الجاني في الجريمة الأخيرة هو امتداد للجريمة الأصلية [2].

والواقع أنني أميل للرأي الأول والذي يجيز اتحاد فاعل الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال بحيث يعاقب عن كل جريمة على حدة ، وبعدها يتم تطبيق المادة 72 من قانون العقوبات[3] بشأن اجتماع العقوبات ، اعتماداً على أن الفاعل في السرقة لا

---

(1)أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية ستراسبورغ ، راجع د. أشرف شمس الدين ، المرجع السابق ، ص54 .

(2) د. حسام الدين محمد أحمد ،المرجع السابق ، ص97 ، د. أشرف شمس الدين ، المرجع السابق ، ص55.

(3) تنص المادة 72 من قانون العقوبات على :

1- إذا ثبت عدة جنايات أو جنح قُضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها .

2- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلاّ بمقدار نصفها.

3- إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر إلى المحكمة لتفصله .

يعاقب على الإخفاء كونه يعتبر نشاطاً مكملاً للنشاط الأصلي، بخلاف غسيل الأموال كـون الجريمة الأولية لا تستوجب حتماً غسل الأموال المتحصلة عنها، كون المشرع لا يعاقـب علـى السـلوك المادي لاكتساب الأموال وإنما يتطلب نتيجة معينة ،وهي إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل عنها المال[1].

ولا يلـزم أن تقـع الجـريمة الأصلية في نفس الدولة التي يُرتكب فيها نشاط غسيل الأمـوال، حـيث أن الجـريمة الأصلية هي الركن المفترض لجريمة غسيل الأموال وبالتالي فإن العبرة في القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي بالمحاكمة عن الجريمة هو بالجريمة التي يحاكم الجاني من أجلها وهي جريمة غسيل الأموال وليس بالجريمة التي تحصل منها المال غير المشروع[2].

و أود أن أشـير هـنا بأنه ليس بالضرورة أن يكون العنصر المفترض وبشكل دائم جـريمة هـي مصدر المال غير المشروع، إذ قد يكون هذا المال وفي حالات نادرة مصـدره الفعـل غيـر المشـروع، وهو فعل لا يشكل جريمة في قانون العقوبات كالعمـولات الضـخمة التـي يتقاضاها بعض الأشخاص عند إبرام صفقات ضخمة وخاصة في صفقات التجارة الدولية، وهذه الأموال والتي يتم الحصول عليها في مثل هـذه الحالات تحتاج إلى عمليات غسيل كالأموال المتحصلة من جريمة، والحصول علـى المـال بطريقة غير مشروعة مستقل عن جريمة غسيل الأموال في مثل هذه الحـالات. وهـذا الفعل وإن كان يفترض وجوده فإنه لا يؤثر في قيام جريمة غسيل الأموال أن يكون هذا الفعل قد تمت المعاقبة عليه أو لم تتم أو سقط بالتقادم ... الخ.

4- تجمع العقوبات التكديرية حتماً .

(1) د. إبراهيم طنطاوي ، المرجع السابق ، ص63 .

(2) د. أشرف شمس الدين ، المرجع السابق ، ص53 .

3:1:2 الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

يقصد بالركن المادي ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ، ويشتمل هذا الركن على السلوك والذي يرد على محل الجريمة ، ويترتب على هذا السلوك حدوث نتيجة معينة على نحو يمكن اعتبار هذا السلوك سبباً في إحداث النتيجة. [1] وهكذا فإننا سنتناول الركن المادي في ثلاثة فروع وهي النشاط المكون لجريمة غسيل الأموال والنتيجة وعلاقة السببية .

1:3:1:2 النشاط المكون لجريمة غسيل الأموال

تتعدد أنماط النشاط المكون للركن المادي في جريمة غسيل الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور بعينها ، فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات حددت ثلاث صور لعمليات غسيل الأموال وهي تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها وأخيراً اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

ونجد أن المشرع المصري قد بين في المادة 1/ب من قانون مكافحة غسل الأموال أنماط النشاط المادي في جريمة غسيل الأموال حيث بينها على سبيل الحصر بقوله : " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون ".

أما المشرع الفرنسي فقد نص على مظهرين للسلوك هما تمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة والتبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة من جناية أو جنحة ، بالإضافة إلى المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة ، وسنتناول دراسة صور نشاط غسيل

---

(1) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص469 .

الأموال في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وقانون مكافحة غسل الأموال المصري وقانون العقوبات الفرنسي تباعاً .

أولاً : صـــور نشـــاط غســـيل الأموال في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (اتفاقية فينا 1988م).

ذكرنا سابقاً الصور الثلاث لأنماط السلوك لجريمة غسيل الأموال في الاتفاقية ويظهر لـــنا أن النصـــوص الموجـــودة فـــي الاتفاقية قد قُصد بها تضييق الخناق على كافة الأشخاص المتورطين بعمليات غسيل الأموال، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشـــرة ، على اختلاف الوسائل والتقنيات المصرفية أو غير المصرفية التي يلجأوا إليها في هذا الصدد. [1] وتالياً توضيح لهذه الصور الثلاث :

الصـــورة الأولـــى : تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة ويقصد بـــتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية كإيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة شبه يومـــية في عدد من الحسابات المصرفية أو غير المصرفية كاستبدال الأوراق النقدية الصـــغيرة بـــأوراق نقديـــة مـــن فئات أكبر ، يكون الغرض من ذلك تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر [2] والهدف من ذلك إخفاء أو تمويه المصدر غير المشـــروع لهذه العائدات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية [3] .

أمـــا النقل فيعني انتقال الأموال من مكان لأخر وهو لا يعد غسيلاً في حد ذاته إلا أن كثيـــراً من المجرمين يستعملوا هذه الطريقة لغسل أموالهم ويعتبر تهريب العملات من أكثر الطرق شيوعاً لنقل الأموال [4] .

وينســـحب تجـــريم تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة على كافة صورة التحويل خاصة المستحدثة منها كالتحويلات الإلكترونية [5].

---

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص78 .

(2) د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق ، ص23 .

(3) أروى الفاعوري وايناس قطيشات ، المرجع السابق ، ص149 .

(4) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص84 .

(5) د. أروى الفاعوري وايناس قطيشات، المرجع السابق ، ص151.

الصورة الثانية : إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال .

الإخفـــاء يعنــي الحــيازة المستمرة لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طــريقة التصـــرف فيها أو تحركها ، أما التمويه فهو تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأمـــوال غيـــر المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عدد من العمليات المالية المعقدة من أجل تمويه الصفة غير المشروعة للأموال [1] .

وتعتبـــر هـــذه الصورة جوهر عملية غسيل الأموال لذا فقد حرصت اتفاقية فينا1988 علـــى اعتـــبارها جريمة جنائية، تستوجب عقاب مقترفها إذا كان لديه علم أن الأموال التـــي تنصب عليها هذه الأفعال متأتية من مصدر غير مشروع، أو أي فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم [2].

ولتحقيق عملية الإخفاء والتمويه يستخدم غاسلو الأموال الشركات الوهمية أو المستترة أو الفواتيـــر المزورة ... إلخ، وتعتبر هذه الصورة ملائمة لملاحقة الوسائل المتطورة والعمليات المصرفية بالغة التعقيد [3] .

الصـــورة الثالـــثة : اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة يعد تلقـــي أية أموال من قبل غاسلو الأموال على سبيل التكسب أو الربح سواء كانت من قبـــيل الرشـــوة أو مقابـــل عمل أو أداء خدمة، أو بصورة عملات وسواء كانت هذه الأموال نقوداً سائلة أو تحويلات مصرفية أو مقابلاً عينياً للأشخاص العاملين منهم في الدولة أو موظفي البنوك والمصارف المالية نظراً لتعاونهم في إخفاء أو تمويه حقيقة الأمـــوال غيـــر المشروعة، ويعتبر كذلك فعلاً معاقباً عليه مجرد حيازة هذه الأموال بمعـــناها الواسع لأي غرض من الأغراض مشروعاً أو غير مشروع بشرط أن يكون لـــدى الجاني علم بحقيقة الأموال ومصدرها غير المشروع[4]. كما أن الاتفاقية جرمت أفعال الاشتراك في ارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة أو الشروع فيها [5] .

---

(1) د. هدى قشقوش، المرجع السابق ، ص ، 26 .

(2) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص85 .

(3) أروى الفاعوري وايناس قطيشات ، المرجع السابق ، ص154 .

(4) أروى الفاعوري وايناس قطيشات، المرجع السابق ، ص152 .

(5) د. إبراهيم عيد نايل ،المرجع السابق ، ص123 .

ثانياً: صور نشاط غسيل الأموال في قانون غسل الأموال المصري .

أخذ المشرع المصري عن اتفاقية فينا 1988 الصورة الرئيسية للسلوك المادي لغسيل الأموال إلا أنه خلط بين هذه الصور والغاية من السلوك الإجرامي.[1] فصور السلوك التـي نص عليها المشرع المصري في المادة 1/ب من قانون مكافحة غسل الأموال هـي : الاكتسـاب ، الحـيازة ، التصرف ، الإدارة ،ا لحفظ ، الاستبدال ، الإيداع ، الضمان ، الاستثمار ، النقل ، التحويل ، التلاعب في القيمة .

فاكتسـاب المـال يعنـي الحصول عليه من أي جريمة من الجرائم التي نص عليها القانـون سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أما الحيازة فتعني الاستئثار بالشـيء علـى سـبيل الـتملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء عليه فيكفي لاعتبار الشخص حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على الشيء ولو لم يكن في حيازته الماديـة ، وعلى أساس هذا المفهوم فإنه يعد التصرف في هذه الأموال أو إدارتها أو حفظهـا أو اسـتبدالها أو إيـداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو الـتلاعب في قيمتها مظهراً من مظاهر الحيازة وقد يكون لبعض هذه الصور دلالات خاصـة فالإيـداع مثلاً يعني التخلص المادي من الكميات الضخمة من النقود السائلة بإيـداعها في مؤسسات مصرفية أو في شكل شراء مقتنيات غالية الثمن كالمجوهرات والعقـارات . فـي حين أن التحويل هو عملية إخفاء الأصل غير المشروع للأموال، وإعطـاءه مظهـراً مشـروعاً وذلـك من خلال إجراء العديد من الصفقـات المالية المتتابعة. [2]

ويمكـن تقسيم الصور السابقة إلى مجموعتين الأولى تهدف إلى تجريم الأفعال لمجرد الاتصال بالمال دون التعامل به كالحيازة والحفظ والنقل المادي أما الثانية فتهدف إلى تجـريم الأفعـال التي تدفع المال إلى دائرة التعامل . على أن كثيراً من هذه الأفعال تسـتخدم فـي الـنظام المالي أو المصرفي كالإيداع والتحويل والضمان والاستثمار والتصرف واكتساب المال والإدارة والتلاعب في قيمة المال [3].

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص103 .

(2) د. إبراهيم طنطاوي ، المرجع السابق ، ص95 وما بعدها .

(3) د. حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص107 .

ثالثاً: صور نشاط غسيل الأموال في التشريع الفرنسي .

يتخذ النشاط الجرمي لجريمة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم مظهران هما تمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة بحيث تغطي كافة الصور التي تسهل بأية وسيلة كانت التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة من جناية أو جنحة . وهذه الحالة تغطي كافة الأفعال التي ترمي إلى إضفاء مظهر مشروع للأموال أو الدخول المتحصلة بطريق مباشرة أو غير مباشر من إحدى جرائم المخدرات أو إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام [1] أما المظهر الثاني فيتمثل في المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة وتنطوي هذه الصورة على أكثر الوسائل المصرفية شيوعاً في عمليات غسيل الأموال وهي الإيداع والإخفاء والتحويل[2] .

ولا تقوم جريمة غسيل الأموال بمجرد ارتكاب الجريمة الأصلية أو الأولية بل لا بد أن يتحصل أو ينتج عنها مال يشكل المحل الذي يقع عليه النشاط الجرمي لجريمة غسيل الأموال، وباستعراض خطة التشريعات المقارنة نجد أنها قد اختلفت فيما بينها في المصطلح الذي تستخدمه للدلالة على ذلك فاتفاقية فينا 1988 استخدمت كلاً من مصطلح " المتحصلات " وكذلك " الأموال " أما المشرع الفرنسي فقد استخدم مصطلح " الأموال" و " الدخول" و " المتحصلات " و " العائدات " و " الثمار " ، في حين أن المشرع المصري قد استخدم مصطلح " الأموال" و " المتحصلات " ، ومهما يكن من تمايز في التسميات فإن هذا لا ينفي توحدها بمعنى المال المتحصل عن مصدر غير مشروع في كافة صوره ،وفي سائر الأشكال التي يندمج فيها أو يتحول إليها أو يتبدل على شاكلتها [3]، ويعرّف محل الجريمة بأنه: " كل ما تحصل من الجريمة الأصلية أو الأولية من مال دون توقف على نوعه أو طبيعته وبشكل مباشر

---

(1) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص94 ، د. سليمان عبد المنعم ، المسؤولية ، المرجع السابق ، ص117 .

(2) د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص83 .

(3) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص131 .

أو غيـــر مباشر " [1] وفي ضوء هذا التعريف يمكن تعداد العديد من المشتملات التي تنــبو عن الحصر، والتي يجمع بينها وحدة المصدر ووحدة الطبيعة بمعنى أنها أموالاً متحصـــلة مـــن جـــريمة وفيما يلي تحديداً لمعنى ولمحل الجريمة حسب اتفاقية الأمم المـــتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وقانون مكافحة غسل الأموال المصري والقانون الفرنسي تباعاً :

أولاً: محـــل جريمة غسيل الأموال وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فينا 1988) .

عرّفت المادة الأولى من اتفاقية فينا 1988 المتحصلات بأنها : " أي أموال مستمدة أو تـــم الحصـــول عليها بطريق مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ". [2] وكذلك عرفت الأموال بأنها " الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمســـتندات القانونـــية أو الصكوك التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها ". نستنتج من خلال التعريفات السابقة بأن اتفاقية فينا 1988 قد اعتمدت المفهوم الواسع للعائـــدات أو المتحصلات غير المشروعة والتي تشكل محل جريمة غسيل الأموال، بحـــيث يمكـــن أن يستوعب كافة الصور التي يمكن أن تكون عليها هذه المتحصلات وأيـــاً كانـــت طبيعة تلك الأموال سواء كانت أصولاً مادية منقولة كالسيارات مثلاً أو عقاريـــة كالأراضـــي والمبانـــي، وقد تكون أموالاً غير مادية كحقوق الملكية الأدبية والفنـــية والصناعية ، ومهما تباين ارتباط هذه المتحيصلات بالجريمة الأصلية أي أنها استمدت مباشرة من الجريمة الأصلية كالنقود المتحصلة من تجارة المخدرات مثلاً أو

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد ،المرجع السابق ، ص115 .

(2) يقصد بذلك أي جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالمفهوم الواسع .

بشـــكل غير مباشر كما لو استخدمت النقود في شراء أسهم أو سندات وهذا ما يجسّد فكرة الحلول العيني [1] .

ثانياً : محل جريمة غسيل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال المصري.

أخذ المشرع المصري بالتعريف الموسع السابق حيث عرّفت المادة الأولى من نفس القانـــون المال بأنه : " العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق الـــتجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بـــأي مـــنها والصـــكوك والمحررات المثبتة لأي منها " أما المتحصلات فقد عرّفها القانون في نفس المادة بأنها " الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر مـــن ارتكـــاب أي جـــريمة " ويقصد بذلك أي من الجرائم الأصلية التي نص عليها القانون على سبيل التحديد .

ويظهـــر لـــنا مـــن خلال التحديد الذي أورده المشرع للمال بأنه على قدر كبير من الاتســـاع بحـــيث يمكن أن يشمل كل ما يتحصل عن جريمة من الجرائم التي حددها المشـــرع ، ســـواء تم الحصول عليه بطريق مباشر أو غير مباشر كما أنه لا عبرة بطبيعة هذه الأموال سواء أكانت مادية أو غير مادية أو عقارات أو منقولات[2] .

ثالثاً : محل جريمة غسيل الأموال في التشريع الفرنسي .

اســـتخدم المشـــرع الفرنسي تسميات مغايرة لما درجت عليه اتفاقية فينا للدلالة على محـــل الجـــريمة حـــيث استخدم في المادة 1/324 لفظ " الأموال أو " الدخول" بينما أشـــارت الفقـــرة 2/234 إلى لفظ " العائد المباشر أو غير المباشر" مستخدمة تعبير " رؤوس الأمـــوال " أو " الأصـــول " . والتغاير في الصياغة كما ذكرنا لا ينفي توحد

---

(1) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص103 ، د. أشرف شمس الدين ، المرجع السابق ، ص60 .

(2) د. إبراهيم طنطاوي ، المرجع السابق ، ص67 .

معناها وهو المال المتحصل من مصدر غير مشروع في كافة صورة وفي سائر الأشكال التي يندمج أو يتحول إليها أو يتبدل على شاكلتها[1]

2:3:1:2 النتيجة الجرمية

تعد النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم ، حيث أن هذا النشاط قد لا يترتب عليه تغيير أو تعديل في العالم الخارجي كحمل أو حيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني ، أما إذا تمثّل النشاط في حركة تصدر عن جسم الإنسان فإن من مقتضيات هذه الحركة أن تحدث تعديلاً أو تغييراً في العالم الخارجي كالوفاة مثلاً ويسمى التغيير أو التبديل اللذين نحن بصددهما بالنتيجة الجرمية ، ومن هنا فإن النتيجة معناها التغيير الذي يطرأ على العالم الحسي أو المعنوي نتيجة سلوك خارجي[2]، أما من الناحية القانونية فإن النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ويمثل مساساً بالمصلحة المحمية جنائياً، بإهدارها كلياً أو بالانتقاص منها أو بتعرضها للخطر [3] .

ولتحديد عنصر النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال، فإن هذا يتطلب معرفة فيما إذا كانت جريمة غسيل الأموال من جرائم الضرر أو الخطر، اعتماداً على طبيعة الضرر الذي يلحق بالمعتدى عليه ، فعطفاً على ما سبق التعرض له في سمات جريمة غسيل الأموال بحسب اتفاقية فينا 1988 فإن جريمة غسيل الأموال تجمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر وهذا الجمع يعكس مدى خطورة هذه الجريمة والآثار السلبية التي تترتب عليها فيما لو تمت بشكل كامل. [4] أما المشرع المصري فإنه اعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية التي تتطلب تحقق نتيجة معينة، وهي أحداث التغيير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأولية سواء كان ذلك

---

(1) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص131 .

(2) د. عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، 236.

(3) د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، 354.

(4) د. نائل عبد الرحمن ، جرائم تبييض ، المرجع السابق ، ص20 .

بالإخفاء أو التمويه [1]، بمعنى أن النتيجة هي إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية أي ظهور الأموال المغسولة وكأنها متأتية من مصدر مشروع، بعد مرورها بعدة عمليات معقدة، هدفها انتزاع صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال وإعطاءها غطاءاً شرعياً [2] أمّا المشرع الفرنسي فإنه لم يشترط تحقق نتيجة معينة بذاتها وإنما جرم السلوك بحد ذاته . [3] وتوصلنا في النهاية بأن جريمة غسيل الأموال من جرائم الضرر.

وبناءً على ما تقدم فإن النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال تتمثل في تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تحصل بطريقة مشروعة، ومن ثم إدخال هذا المال في الدورة الاقتصادية وظهوره في مظهر مشروع.

وبعد الاستعراض السابق للنتيجة الجرمية فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال عن مدى المساءلة عن الشروع في حالة عدم تحقق النتيجة الجرمية.

فالشروع عبارة عن نموذج خاص لجريمة تتخلف نتيجتها أو سلوك غير مفضي إلى النهاية التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها متى كان عدم تحقق تلك النتيجة راجعاً إلى سبب غير إرادي[4].

والجريمة تمر بمراحل خمس هي مرحلة النوايا الكامنة (التفكير المجرد في الجريمة) ومرحلة النوايا السلوكية الكاشفة عن خطورة، ومرحلة الأعمال التحضيرية، ومرحلة البدء في تنفيذ الجريمة، وهي مرحلة الشروع، وفيها لا تحدث النتيجة المقصودة من السلوك الجرمي، والمرحلة الأخيرة هي مرحلة إتمام الجريمة، ويظهر لنا من خلال ذلك بأن الشروع في الجريمة يعني عدم تحقق النتيجة الجرمية وبالتالي عدم تحقق

---

(1) د. إبراهيم طنطاوي ، المرجع السابق ، ص69.

(2) ملازم/1 ياسر كلزي ، جريمة غسيل الأموال، كلية الشهيد الرائد الركن باسل الأسد،سوريا،ط بلا، سنة بلا ص33.

(3) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص77.

(4) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص380.

الــركن المــادي للجريمة، والركن المادي في جريمة الشروع يتطلب البدء في التنفيذ وعدم وقوع النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني به[1].

وعــرفت المــادة (68) من قانون العقوبات "الشروع بأنه هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعــال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعــال اللازمــة لحصــول تلــك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فــيها..." وبتطبــيق ذلك على جريمة غسيل الأموال فإنه يمكن القول بأن الشروع في غســيل الأمــوال يــتحقق بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيداً لإخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة والمتحصل عليها من أعمال غير مشروعة[2].

وهــنا يــثور التســاؤل التالي: هل تعتبر الأعمال التمهيدية في جريمة غسيل الأموال كالأعمال التحضيرية في غيرها من الجرائم كشراء حبل لقتل إنسان؟

إن عملــية شــراء حبل لقتل إنسان لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون؛ لأن شراء الحــبل يعتبر من الأعمال التحضيرية البعيدة عن جريمة القتل والتي من المحتمل أن يعــدل الشــاري عــن ارتكاب جريمته، لكن الوضع في حالة الأعمال المالية الممهدة لارتكــاب جــريمة غسيل الأموال لها طابع مختلف؛ لأنها تعتبر داخلة ضمن مرحلة الــبدء فــي تنفيذ الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، ومن الأمثلة على ذلك شراء عقارات بأموال ناتجة عن تجارة المخدرات بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها يشكل بدء في تنفيذ جريمة غسيل الأموال[3].

وفــي ضوء ما تقدم فإن الشروع في جريمة غسيل الأموال يعتبر متحققاً بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيداً لارتكاب جريمة غسيل الأموال بشرط التثبت بأن العملية المالية محــل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال

---

(1) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، المرجع السابق، ص589-597، ويدمج البعض مرحلتين الأولى والثانية السابقتين في مرحلة واحدة يطلقوا عليها مرحلة التفكير وعقد العزم عليها، وبالتالي تمر الجريمة في مراحل أربعة، راجع د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 302 .

(2) نادر شافي، المرجع السابق، ص50.

(3) نادر شافي، المرجع السابق، ص50.

الـناتجة عـن أعمـال غيـر مشروعة، ومن ثم الكشف عنها قبل إتمام عملية غسيل الأموال[1].

وعلـى ذلـك فإن إدخال الأموال في الدورة المالية (مرحلة التوظيف) من أجل إخفاء مصـدرها غيـر المشـروع (أي التجميع) دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأمـوال (أي الـدمج) لسبب خارج عن إرادة الفاعل يعتبر شروعاً في جريمة غسيل الأموال[2].

3:3:1:2 علاقة السببية

علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط ، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحـية أخـرى، ولهذا فهي عنصر في الركن المادي ولا علاقة لها بالركن المعنوي [3].

ولعلاقة السببية أهمية كبيرة في أنها تربط ما بين عنصري الركن المادي وهما النشاط والنتيجة الجرمية فتقيم وحدة وكيان هذا الركن[4].

وفـي مجال غسيل الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصـب علـى مـال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانـون، والـذي ينسـب إلى الجاني، بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل بتمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة.

ودون الخـوض فـي النظـريات المتعلقة بالسببية فإنه لا مجال للقول بتدخل عناصر أخـرى مسـتقلة عـن السـلوك الإجرامي في جريمة غسيل الأموال من أجل تحقيق

---

(1) رمزي القسوس، المرجع السابق، ص27.

(2) نادر شافي، المرجع السابق، ص51.

(3) د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص363.

(4) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص283.

النتيجة، حيث أنه وفي حالة حصول ذلك فإن هذه العناصر المستقلة عن سلوك الفاعل تعتبر مساهمة في الجريمة ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وتعدد الوسائل التي يمكن استخدامها في تحقيق النتيجة الجرمية

4:1:2 الركن المعنوي

يتضمن الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة ، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً صرفاً قوامه الفعل المادي وآثاره بل إنها كذلك كياناً نفسياً ، وهذا الركن هو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة بحيث لا يُسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني. [1] ويتخذ الركن المعنوي صورتي القصد والخطأ ولكل منهما ذاتيته وعناصره ولهما الحدود الفاصلة في بناء المسؤولية الجنائية ، والخلاف بينهما يعود لمقدار سيطرة الجاني النفسية على عناصر الركن المادي ، فمقدار السيطرة يكون أكبر في القصد عنه في الخطأ [2] .

ويقوم الركن المعنوي بإرادة تتجه على نحو معين كما يحددها القانون بالنسبة لتلك الجريمة ، حيث توصف الإرادة على هذا النحو بأنها إرادة جرمية تقوم على الربط ما بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم، وبالتالي فهي حلقة اتصال بينهما وتعتبر هذه الإرادة جوهر الركن المعنوي. [3] ويعرف القصد الجنائي بأنه إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون. [4] وعلى ذلك فما تتجه له الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولاً بحيث يتوافر لدى الجاني علم بكافة العناصر التي يتطلبها القانون في الركن المادي. [5]

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص378 .

(2) د. نظام المجالي ، المرجع السابق ، ص409.

(3) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص379.

(4) المادة 63 من قانون العقوبات .

(5) د. محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام ،الدار الجامعية ، بيروت ، ط (بلا) سنة (بلا) ،ص183.

يتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز كما أشرنا على عنصري العلم والإرادة، إلا أنه هناك من الجرائم ما لا يكفي لاكتمالها توافر القصد الجنائي العام بل لابد من قصد خاص، وهو عبارة عن غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني. [1] والقصد الخاص هو من طبيعة القصد العام وكل ما هنالك أنه أوسع نطاقاً حيث تنصرف الإرادة والعلم فيه إلى واقعة لا تعد طبقاً للقانون من أركان الجريمة [2] .

القصد الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص، ويقوم القصد الخاص على العلم والإرادة، ويمتاز بأن العلم والإرادة فيه لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يمتدان بالإضافة إلى ذلك إلى وقائع ليست من أركان الجريمة[3]، والسند القانوني لاشتراط القصد الخاص إما صريح النص الذي يستطلب باعثاً معيناً أو غرضاً للجاني كنية الإضرار بمصلحة قومية، او طبيعة الجريمة وحكمة العقاب عليها كاشتراط نية التملك في جريمة السرقة او مضمون النص ذاته.

ولتحديد وقت توافر قيام الركن المعنوي هناك تصوران أولهما قانوني بحيث يحسم المشرّع بنفسه هذه المسألة ، وثانيهما واقعي أو طبيعي يستمد من النشاط ذاته [4] .

وبتطبيق ما سبق على جريمة غسيل الأموال فإنه وإضافة إلى تحقق الركن المادي لا بد من توافر الركن المعنوي ، وتختلف التشريعات فيما بينها ، حيث يتطلب البعض القصد الجنائي في جميع صور السلوك الإجرامي الذي يندرج في إطار غسيل الأموال كالمشرع الفرنسي وتشريعات أخرى تجيز وقوعها بالخطأ إلى جانب القصد الجنائي العام كالتشريع الألماني على أن هناك من التشريعات قد تطلبت القصد الخاص

---

(1) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية ، المرجع السابق ، ص545.

(2) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص426.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص426.

(4) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص164.

بالإضافة إلى القصد العام كالمشرع المصري[1]. وسنتناول القصد الجنائي على اعتبار اكتمال الإرادة وعدم تعييبها بأي عيب.

وبتطبيق ما تقدم على اتفاقية فينا 1988 فإنه يظهر لنا ومن خلال تحليل صور السلوك الإجرامـــي المكـــون لنشاط غسيل الأموال، والتي نصت عليها الاتفاقية يظهر لنا أن الركن المعنوي الذي يتطلبه المشرع للجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة لذا فإنه لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ. [2] وتبرز هذه الاتفاقية عنصر العلم كمضـــمون لهذا الركن في الصور الثلاث التي يتجسّد فيها الركن المادي للجريمة [3] بحـــيث يكـــون مرتكب أي من صور نشاط غسيل الأموال على علم تام بأن الأموال محـــل الجـــريمة إنما هي متحصلة من جريمة المخدرات حسب هذه الاتفاقية ، والعلم بأن الهدف الحقيقي لنشاط غسيل الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال غيـــر المشـــروعة [4]. وتشترط الاتفاقية توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وقت تسلم الأموال غير المشروعة[5].

كمـــا أن الصـــور الـــثلاث التي نصّت عليها الاتفاقية وهي تحويل الأموال وإخفاء أو تمـــويه مصـــدرها واكتســـاب أو حيازة أو استخدام تلك الأموال فيها دلالة من حيث المعنى على اشتراط إرادة الفعل خاصة إذا اقترنت بالعلم. [6] وبيّنت الاتفاقية أنه يمكن اســـتخلاص العلـــم مـــن خلال الاستدلال من الظروف الواقعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب [7] .

أمـــا المشرع المصري فقد اعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية تتطلب القصد العـــام بالإضـــافة إلـــى تطلب القصد الجنائي الخاص والذي يتوافر في حالة إذا كان

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص120.

(2) د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق ، ص29.

(3) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ،ا لمرجع السابق ، ص134 .

(4) د. هدى قشقوش، المرجع السابق ، ص30.

(5) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف، المرجع السابق ، ص135.

(6) د. هدى قشقوش ، المرجع السابق ، ص33.

(7) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص123.

الغاسل قد قصد من نشاطه إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه وتغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة الأولية [1] .

ولم يتطرق المشرّع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال إلى الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم بالأموال غير المشروعة محل جريمة غسيل الأموال وهنا يتعين الرجوع إلى صور السلوك التي حددها المشرع في المادة (2) من نفس القانون وهي حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو ضمانها أو استثمارها، وهذه الصور تظهر فيها جريمة غسيل الأموال بأنها جريمة مستمرة ولذا فلا يتطلب تعاصر العلم بالمصدر الإجرامي مع السلوك الجرمي بل قد يكون العلم لاحقاً على السلوك ، أما في حالة نقل الأموال أو تحويلها فإن السلوك في مثل هذه الحالات لا يستغرق تحققه فترة طويلة فهنا تعد الجريمة وقتية ويصبح هناك ضرورة ما بين تعاصر العلم مع السلوك [2] .

يمكن اعتبار جريمة غسيل الأموال في ظل النصوص الحالية في قانون العقوبات الفرنسي جريمة عمدية على الرغم من عدم تعرض المشرع الفرنسي في المادة 324/ 1 لطبيعة الركن المعنوي ، ويمكن الوصول للطبيعة العمدية للركن المعنوي من خلال نص المادة 3/121 والتي يقرر فيها المشرع الفرنسي أنه لا جناية ولا جنحة دون أن تتوافر نية ارتكابها[3].

وفي ضوء ذلك فإن المشرع الفرنسي لا يعاقب على جريمة غسيل الأموال في صورتها غير العمدية طالما لم ينص على ذلك صراحة [4] وتوافر العلم يتطلب علم الجاني بأن المال موضوع الجريمة متحصل عن نشاط إجرامي معين وأن يعلم بأن من شأن ما يقوم به من أفعال أن يخفي مصدر هذا المال أو ينطوي على تعامل فيه

---

(1) يظهر ذلك من تعريف غسيل الأموال الوارد في المادة 1/ب من قانون مكافحة غسل الأموال .

(2) د. حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص73.

(3) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص135.

(4) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص110 .

[1] أمـــا تحديـــد وقـــت توافر العلم فكونه لا يتيسر إعمال التصوير القانوني لسكوت المشـــرع عن تحديد وقت توافر العلم، فلا مناص من اللجوء إلى التصوير الواقعي أو الطبيعـــي مثلما تمليه حقائق الأشياء، ومن هنا يمكن اعتبار جريمة غسيل الأموال في ظل التشريع الفرنسي جريمة مستمرة فيما يخص تقدير الركن المعنوي وعنصر العلم على وجه الخصوص. [2]

2:2 صعوبة تجريم غسيل الأموال وفقاً للأوصاف التقليدية في التشريع الأردني

نتـــناول فـــي هذا المبحث مدى إمكانية إسباغ بعض الأوصاف الجنائية التقليدية على نشـــاط غســـيل الأمـــوال في ظل غياب التشريع الخاص، تأسيساً على الرأي الفقهي الســـابق التعـــرض له والذي يرى أن الكيوف الجنائية الموجودة في قانون العقوبات قـــادرة على استيعاب هذه الظاهرة ، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين، نتناول في المطلـــب الأول تجـــريم غسيل الأموال بوصفة أحد صور المساهمة الجنائية التبعية، ونتـــناول فـــي المطلب الثاني نشاط غسيل الأموال بوصفه صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع.

1:2:2 تجريم غسيل الأموال بوصفه أحد صور الاشتراك الجرمي

الاشتراك الجرمي هي الحالة التي يتعدد فيها الأشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة، وتكون الجريمة ثمرة تعاون ما بين عدة أشخاص بحيث يكون لكل منهم دوره المادي وإرادته الجنائية[3]. لذا فإن طبيعة أدوارهم تختلف وتتفاوت[4]. ولهذا فإن هناك تعدداً فـــي الســـلوك الجرمي الصادر عن كل من المساهمين في الجريمة يعتمد على الدور

---

(1) د. أشرف شمس الدين ، المرجع السابق ، ص91 .

(2) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص165 .

(3) د. محمود نجيب حسني ، ص548.

(4)د. سليمان عبد المنعم ، النظرية ، المرجع السابق ، ص624 .

الــذي يلعــبه المساهم [1] ،وبالنظر إلى مطابقة الاشتراك الجرمي للنموذج التشريعي فإنهــا علــى نوعين الأول المساهمة الضرورية وهذه لا تكون إلا بالنص عليها في الــنموذج التشريعي، ولا تقوم الجريمة بدونها كالزنا والرشوة، والمساهمة الاحتمالية وهي متصورة في كافة أنواع الجرائم دون حاجة إلى تجريمها بنص خاص ، والنوع الأخير هو الذي يهمنا عندما نتحدث عن الاشتراك الجرمي في هذا المجال[2] .

وميــز المشــرّع الأردنــي بين طائفتين من المساهمين في الجريمة، الطائفة الأولى المســاهمين الأصــليين من فاعلين وشركاء، وهؤلاء يقومون بدور أساسي في تنفيذ الجــريمة، وتضم الأخرى المساهمين التبعيين وهؤلاء يقومون بدور أقل أهمية وتضم المتدخلين والمحرضين[3].

وبالعــودة إلى نشاط غسيل الأموال فإن المشكلة لا تثار كما يرى البعض في حالة أن الغاسل هو نفسه الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع، كالشــخص الذي يقوم بإنشاء شركة من مال غير مشروع متحصل من الاتجار غير المشــروع بالمخــدرات، حــيث أن الجاني يعاقب على ما ارتكبه من نشاط إجرامي أصلي حسب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ويُحكم بمصادرة الأموال المتحصلة مــنها وجوباً كعقوبة تكميلية ، وذلك كون غسيل الأموال بالنسبة للمساهمين الأصليين يعتبر بمثابة إخفاء لآثار جريمتهم وبالتالي لا يعاقبوا عليها استقلالاً [4].

فالمشكلة تثار إذا كان الغاسل من غير المساهمين الأصليين في الجريمة الأصلية التي تحصــل منها المال غير المشروع أي مساهم تبعي، فالغاسل لم يقم بدور رئيسي في

---

(1) د. محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي دار الثقافة ،عمان، ط1، 2004، ص215 .

(2) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص 39 ، موسوعة القانون العقوبات العام والخاص،رينيه غارو، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد 4 ، ص25 ، منشورات الحلبي الحقوقيه ، بيروت ، ط بلا ، سنة بلا .

(3)د. كامل السعيد ،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار نشر بلا ،ط (بلا)، 1998 ، ص364 .

(4) د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص40.

تنفيذ الجـريمة الأصلية بل تمثل نشاطه بغسل الأموال التي تحصلت منها الجريمة دون مساهمة أصلية في تنفيذها [1].

والمســاهم التبعي إما أن يكون متدخلاً وإما أن يكون محرضاً، والتحريض هو خلق فكـرة الجريمة لدى شخص معين ثم تدعيم هذه الفكرة حتى تتحول إلى تصميم على ارتكابهـــا، ولكـــون نشاط غسيل الأموال غير معاقب عليه في ظل عدم وجود نص قانوني، فالفرض الأول المطروح هنا حول مدى إمكانية اعتبار نشاط غسيل الأموال صـــورة من صور المساهمة التبعية المتمثلة بالتحريض؟ للإجابة على هذا السؤال لا بـــد من بيان أن نشاط غسيل الأموال وحتى يعتبر تحريضاً لا بد أن يكون سابقاً على الجــريمة الأصلية وهو ما لا يمكن تطبيقه على نشاط غسيل الأموال الذي يأتي لاحقاً للجــريمة الأصـــلية، فالمـــادة 1/80/أ مـــن قانون العقوبات والتي تنص على: " يُعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو تقـــديم هديـــة له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال بحكم الوظيفة " .

يعتبر التدخل من أكثر صور المساهمة التبعية انطباقاً على أفعال غسيل الأموال حيث نص المشرع الأردني في قانون العقوبات على صور التدخل ويمكن تحديد البند هـــ من المادة 2/80 كأكثر الصور انطباقاً على نشاط غسيل الأموال حيث جاء النص كما يلي: " يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

هــــ: مـــن كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئته أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة".

وفي ضوء النص السابق يمكننا إطلاق وصف التدخل في الجريمة الأصلية على كل من قام بإخفاء أو تخبئة أو تصريف أية أموال تأتت عن ارتكاب الجرائم ما دام متفقاً مـــع الفاعـــل، والاتفاق يعني انعقاد ارادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ولا يعتبر

---

(1) د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص41.

الاتفاق كفعل من أفعال المساهمة جريمة معاقباً عليها إلا إذا وقعت الجريمة بناء على الاتفاق[1].

وبتطبيق ذلك على نشاط غسيل الأموال نجد أن الغاسل عندما يقوم بإخفاء وتخبئة وتصريف الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من جرائم مختلفة، فأنه يقوم بنشاط من نشاطات التدخل المنصوص عليها في المادة 2/80/هـ السالفة الذكر.

والمتدخل هو من يساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق فعل يرتبط بالفعل الجرمي ونتيجته برابطة السببية، دون أن يكون هذا الفعل تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي فيها[2].

والتدخل كأي جريمة فإنه يتطلب ثلاثة أركان هي الركن الشرعي (القانوني) والركن المادي والركن المعنوي، فالركن الشرعي يعني خضوع الفعل لنص تجريم وعدم خضوع الفعل لنص من نصوص التبرير ، ونشاط غسيل الأموال غالباً ما يكون مشروعاً إلا أنه يكتسب صفة عدم المشروعية من خلال ارتباطه بنشاط غير مشروع جناية أو جنحة ارتكبه الفاعل الأصلي[3].

أما الركن المادي للتدخل فإنه وحسب الرأي الراجح يتطلب نشاطاً إيجابياً على أساس أن الامتناع وسيلة لم ينص عليها القانون بين وسائل التدخل[4] ، ويتخذ نشاط التدخل مظهراً خارجياً ويظهر ذلك في نص المادة 2/80 من قانون العقوبات وتعتبر الجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي، ويساهم فيها المتدخل بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 2/80 هي النتيجة الجرمية لنشاط المتدخل، ولقيام مسؤولية المتدخل لا بد من وجود رابطة السببية بين نشاط المتدخل وفاعل الجريمة الأصلي، وبانتفائها ينهار الركن المادي، وبالتالي انتفاء المسؤولية[5]، مما يعني أن نشاط المتدخل لم يكن

---

(1) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص653 .

(2) د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص279.

(3) د. محمد سعيد نمور ، دراسات ، المرجع السابق ، ص227.

(4) د. كامل السعيد ، شرح الأحكام ، المرجع السابق ، ص430.

(5) د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص46.

لــه شــأن في وقوع الجريمة الأصلية ومن ثم لم يكن من العدل تقرير مسئوليته عن الجريمة التي ارتكبها غيره .

وللحــديث عــن الركن المعنوي فإنه يجدر القول بأن فعل المتدخل لا يعد جريمة في ذاتــه،إلاّ أنــه كمــا أشرنا سابقاً يستعير الصفة الجرمية من الفعل الإجرامي للفاعل الأصــلي، وبهذا فإن العلاقة ما بين الفعل الإجرامي للفاعل وفعل المتدخل تظهر في ناحيتين الأولى مادية تتمثل في مساهمة فعل المتدخل بتحقيق النتيجة الجرمية والثانية نفســية تتمــثل فــي الــرابطة التي تجمع بين الفاعل الأصلي والمتدخل، أي أن فعل المتدخل ينصرف إلى فعله وفعل الفاعل الأصلي أي أنه يريد الفعل والنتيجة[1] .

ولــذا فإن المتدخل لا بد وأن يكون لديه العلم بماديات الجريمة، وأن فعله يساعد على ارتكاب الجريمة، وأن إرادته تتجه إلى ارتكاب فعل التدخل، وتحقيق النتيجة الجريمة، وهي الجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي[2] .

ونخلــص ممــا ســبق بأنــه لا بــد من التقاء إرادات الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين بحيث تتوافر لدى المساهم نية الاشتراك حتى تقوم بحقه المساهمة الجنائية على الرغم من إتيانه السلوك المادي[3].

نقد اعتبار نشاط غسيل الأموال مساهمة جنائية تبعية والمتمثلة بالتدخل.

إن إقامــة المسؤولية الجنائية عن نشاط غسيل الأموال على أساس المسؤولية التبعــية المتمثلة بالتدخل، لم تسلم من العقبات الموضوعية والإجرائية، ويعود السبب فــي ذلك إلى الطابع الخاص التقني وعبر الوطني الذي يمتاز به هذا النشاط، ويؤدي هــذا الــنقد إلى إفلات الغاسل من المسؤولية الجنائية، وسنتناول العقبات الموضوعية والإجرائية التي تواجه هذا النشاط .

---

(1) د. محمد سعيد نمور ، دراسات ، المرجع السابق ، ص263 .

(2) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص606.

(3) د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص285.

أولاً : العقبات الموضوعية :

يفتقــر نشــاط غســيل الأمــوال إلى العديد من العناصر والمقومات القانونية اللازمة لاعتباره صورة من صور المساهمة التبعية المتمثلة بالتدخل، حيث أن نشاط الاشــتراك بالــتدخل يــتطلب وجــود اتفاق مسبق بين الفاعل (الفاعلين) والمتدخل (المتدخلــين)، وان يكون هذا الاتفاق سابقاً على الجريمة أو معاصراً لها على الأقل، وأن يكون موضوع الاتفاق قيام المتدخل أو المتدخلين بأحد أفعال التدخل المنصوص عليها في المادة 2/80/هـ [1].

فالشــخص الطبيعــي أو المعــنوي الذي يقوم بفعل من أفعال غسيل الأموال كالــتحويل أو الــنقل أو الإخفــاء أو التمويه ... الخ، يقوم به عقب وقوع الجريمة الأصــلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة ، وبالتالي فإنه لا يمكن وصف نشــاطه بالمساهمة التبعية (التدخل) بمفهومها القانوني كون الاشتراك بالتدخل يجب أن يكــون ســابقاً أو معاصــراً لارتكاب الجريمة[2].كالشخص الذي يتلقى مالا غير مشــروع بحسن نية ، ثم يعلم فيما بعد انه متحصل من جريمة ، فمثل هذا المتلقي لا يمكن أن تنطبق عليه نظرية المساهمة.

كمــا وأن المســاهمة التبعية بالتدخل تتطلب وجوب توافر علاقة السببية بين الجــريمة الأصــلية والنشــاط الذي يصدر عن الشريك، وأنه في حال انتفاء علاقة الســببية فلا محل للقول بتوافر المساهمة التبعية بالتدخل، وكون نشاط غسيل الأموال يأتي في مرحلة لاحقة على وقوع الجريمة الأولية فهذا يعني انتفاء رابطة السببية بين الجــريمة الأولــية ونشاط غسيل الأموال، ولهذا لا يمكن القول بوجود مساهمة تبعية بالتدخل[3]، لذا لا يمكن اعتبار نشاط غسيل الأموال منشيء للجريمة الأصلية، لانتفاء علاقة السببية بينهما، والتي تمثل أحد عناصر الركن المادي للمساهمة الجنائية، وهذه

---

(1) أروى الفاعوري، وإيناس قطيشات ، المرجع السابق ، ص125.

(2) د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص47.

(3) د. إبراهيم طنطاوي ، المرجع السابق ، ص26.

النتيجة يترتب عليها عدم قيام المساهمة ابتداءً وعدم جواز معاقبة غاسل الأموال لعدم توافر الأركان المتطلبة للتدخل[1].

وإذا افترضـنا إمكانـية وقوع التدخل بفعل سلبي عن طريق الامتناع [2] فإن الـتدخل يتعارض مع الامتناع الذي يقع لاحقاً لارتكاب الجريمة الأولية، حيث أنه لا بد وأن يكون للامتناع أثره في خلق الجريمة، وهذا لا يمكن أن يتم إلاّ إذا كان التدخل بالامتـناع سابقاً أو معاصراً على وقوع الجريمة، وبتطبيق ذلك على غسيل الأموال فإنـنا نجد أن نشاط غسيل الأموال يأتي لاحقاً لارتكاب الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع[3] .

ولهـذا يـذهب الرأي الراجح إلى أن التدخل في جميع وسائله يتطلب نشاطاً إيجابـياً، حـيث أن الموقـف السـلبي الذي يتمثل بالامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة أو الامتناع عن إبلاغ أمرها إلى الجهات المختصة للعمل على منع وقوعها، غيـر كافٍ لمساءلة الممتنع باعتباره متدخلاً، ولو كان هناك التزام بالعمل الذي امتنع عنه، ويستند هذا الرأي على أن وسائل التدخل قد صيغت على نحو لا يسمح بإدراج الامتناع في أي منها، وإضافة الامتناع إليها كوسيلة يتناقض وحصر المشرع لوسائل التدخل [4] .

ويـرى جانب آخر من الفقه أن التدخل يمكن أن يتم بسلوك سلبي، خاصة إذا كان الشخص ملتزماً طبقاً للقانون للحيلولة دون وقوع الجريمة سواء كان ذلك بإبلاغ

---

(1) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص194

(2) يختلف الفقه حول إمكانية وقوع الاشتراك بفعل سلبي (الامتناع) فهناك من يرى إمكانية ذلك مثل د. مأمون سلامه و د. رمسيس بهنام و د. فوزية عبد الستار ، ود. محمود نجيب حسني وهناك من يعارض ذلك مثل د. مصطفى السعيد مصطفى ، ود. رؤوف عبيد

(3) د. مصفطى طاهر ، المرجع السابق ، ص194.

(4) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص194.

السلطات العامة أو بمجهوده المباشر، فيكون الامتناع عن القيام بالواجب الذي يُلزم القانون القيام به بمثابة تسهيل لتنفيذ الجريمة[1].

واعتماداً على ما تقدم، فإن التدخل بالامتناع يتطلب وجود نص قانوني يعاقب على ذلك، حيث تنص المادة 93/أ من قانون البنوك على: "إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع فعليه أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك"، وباستقراء النص السابق نجد أنه يلزم البنك بواجب الرقابة والتحري عن المال موضوع العمليات المصرفية، على الرغم من أن هذا الواجب يأتي لاحقاً على ارتكاب الفعل مصدر الأموال غير المشروعة، وعلى فرض وجود تواطؤ للبنك مع مرتكبي جرائم غسيل الأموال، فإن هذا التواطؤ لا يرقى إلى حد اعتباره سبباً في الجريمة الأولية ، خاصة إذا كان هدفه مجرد تأمين منع اكتشاف ثمار الجريمة.

ونخلص إلى أن وصف الامتناع لا يكفي لإقامة وصف المساهمة التبعية بالتدخل ،لأن الامتناع لم يعد عنصراً رئيسياً في خلق الجريمة بل أنه اختلط بآثارها [2].

وكما ذكرنا سابقاً فإن التدخل يُعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها متميزة بأركانها وعناصرها عن الجريمة الأصلية، ولكنها من ناحية أخرى جريمة تبعية تستعير صفتها الجرمية من جريمة أخرى هي الجريمة الأصلية، ولا تقوم قانوناً إلاّ بقيام هذه الأخيرة، لهذا فإن وصف نشاط غسيل الأموال بأنه صورة من صور المساهمة التبعية بالتدخل يترتب عليه نتائج بالغة الخطورة تؤدي إلى عدم إمكان ملاحقة النشاط إذا توافر سبب من أسباب التبرير أو في حالة تقادم الدعوى الجنائية أو في حالة صدور عفو عام.

فأسباب التبرير عبارة عن ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المُجرَّم، بحيث تزيل عنه الصفة الجرمية وتحيله إلى فعل مبرر ارتكابه، والتي لولا قيامها

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص600 ، د. محمد سعيد نمور ، دراسات ، المرجع السابق ، ص234.

(2) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص49.

لنيضت المسؤولية الجنائية قبل الفاعل في حال توافر عنصريها وهما الوعي والإرادة[1]. والتدخل لا يتصور إلا في فعل جرمي يرتكبه مساهم أصلي بحيث يستمد منه نشاط المتدخل صفته الجرمية[2]. وبناء على ذلك فإذا زالت الصفة الجرمية عن نشاط الفاعل الأصلي وامتنع عقابه لسبب من أسباب التبرير (الإباحة)، فهذا يؤدي إلى أن يفقد نشاط المتدخل صفته الجرمية لفقد الجريمة الأصلية ركنها الشرعي[3]، ويترتب على هذا عودة الصفة المشروعة إلى هذا النشاط وبالمحصلة إفلات الغاسل من المسؤولية الجنائية بوصفه متدخلاً [4].

أما تقادم الدعوى الجنائية فإنه يعني مضي مدة زمنية يحددها القانون تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة، دون أن تتخذ الدولة أثناءها إجراء من إجراءاتها بحثاً عن فاعل هذه الجريمة ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية[5].وعلى ذلك فإن هذا النوع من التقادم يتعلق أثره بالجريمة، فيجردها من الدعوى الجنائية التي نشأت عنها وهذا يعني أن التقادم يمتد إلى كل من يسأل عن هذه الجريمة، وعلى ذلك لا مجال لتقرير مسؤولية الغاسل الجنائية إذا اعتبرنا أن إجرامه يستمد صفته الإجرامية من إجرام الفاعل الأصلي[6].

ثانياً : العقبات الإجرائية .

إن اعتبار نشاط غسيل الأموال من قبيل المساهمة التبعية (التدخل) قد يعد عائقاً أمام ملاحقة هذا النشاط جنائياً في حالة تدويل نشاط غسيل الأموال، وانتقاله

(1)د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة ، المرجع السابق، ص127.

(2) د. نظام المجالي ، المرجع السابق ، ص381.

(3) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص195.

(4) د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص48.

(5) د. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ،عمان ، ط1 سنة 2000 ، ص105 .

(6) د. إبراهيم طنطاوي ، المرجع السابق ، ص28.

عبــر أكثر من دولة في ظل اختلاف الاختصاص بين التشريعات الجنائية في الدولة المختلفة .

فغاســل الأموال سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً فإنه قد يقوم بنشاطه في دولــة واحدة أو أكثر من دولة، ومن الممكن أن تقع الجريمة الأولية في دولة ونشاط غســيل الأمــوال فــي دولة أخرى، واعتبار نشاط غسيل الأموال صورة من صور المســاهمة التبعــية المتمــثلة بالتدخل، ومن الممكن أن يؤدي إلى عدم ملاحقة نشاط الغاســل وإفلاتــه مــن العقاب سنداً لقواعد الاختصاص في التشريعات المختلفة[1]، ويظهــر ذلك في الحالة التي لا يجيز فيها النظام القانوني للدولة التي وقع فيها نشاط غســيل الأمــوال النظر في الجريمة كونه فعل من أفعال التدخل لارتباطه بالجريمة الأصــلية، أو في الحالة التي تكون الدولة التي ارتكبت الجريمة الأصلية على إقليمها غير مختصة بنظر جريمة غسيل الأموال لوقوعها خارج حدود إقليمها[2].

2:2:2 تجريم غسيل الأموال بوصفه صورة من إخفاء الأشياء ذات مصدر غير مشروع .

تعتبــر جــريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع من الجرائم التي عالجهــا المشرع الأردني في المادة 83 من قانون العقوبات والتي نصت على: "فيما خــلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هــ) من المادة (80) من هذا القانون من أقــدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نُزعت منه أو اختلســت أو حصــل عليهم بارتكاب جناية أو جنحة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ســنتين وبغــرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً" . يظهر لنا من خلال النص السابق أن المشرّع قد قصد بإخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع إخفاء الأشياء المتحصلة مــن جــناية أو جــنحة دون المخالفات، وتكمن جريمة الإخفاء في حيازة الأشياء أو الأمــوال ذات المصدر الجرمي، ولا يمكن أن يكون الإخفاء موضوع ملاحقة إلا إذا

---

(1) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص51 .

(2) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص196.

كـــان الفعل الذي أدى لإخفاء الأشياء أو الأموال مشكلاً لجريمة جناية أو جنحة ثابتة من ناحية قانونية ، لهذا فالإخفاء جريمة تبعية لجريمة سابقة [1].

والغايـــة مـــن تجريم هذا النوع من الجرائم هو حماية أموال الغير من ناحية وضمان عدم عرقلة الكشف عن الجرائم من ناحية أخرى [2].

وتمـــتاز جـــريمة الإخفاء عن غيرها بأنها تتضمن تطبيقات متعددة في قانون العقـــوبات ، ويظهـــر ذلـــك في المادة (83) السالفة الذكر حيث جاءت عامة التطبيق تعاقـــب علـــى إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، على أن هناك نصوص أخـــرى قد عالجت جريمة الإخفاء كجريمة خاصة ومنها المادة (222) عقوبات والتي تنص على: "كل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقة أو مستنداً أو أي شيء أخر مهما كان نـــوعه أو شوهه لدرجة تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وهو يعلم أنه ضروري في أيـــة إجراءات قضائية قاصداً بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة ، يعاقـــب بالحبس حتى سنة واحدة أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين"، وكذلك المادة (420) من قانون العقوبات والتي تنص على: "يعاقب بالحبس حتى سنة كـــل مـــن كان بائعاً أو راهناً لمال أو محامياً أو وكيلاً لبائع أو راهن 1- أخفى عن الشـــاري أو المـــرتهن مستنداً جوهرياً يتعلق بملكية البيع أو المرهون أو أي حق أو راهن آخر يتعلق به" .

وصـــورة جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة بشكل عام تصلح لأن تطـــبق علـــى كثير من صور النشاط الذي تتحقق به جريمة غسيل الأموال، ويساعد علـــى ذلك أن القوانين التي عاقبت على الإخفاء قد استخدمت عبارات واسعة الدلالة فـــي تحديـــد عناصر الجريمة كون الإخفاء يشمل الأشياء المتحصلة من أية جناية أو جنحة[3].

وفـــي ظـــل مـــا تقدم يثور التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق نص المادة (83) عقـــوبات المـــتعلقة بإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة على جريمة غسيل

---

(1) رينبه غارو ، المرجع السابق ، ص377.

(2) د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص55.

(3) د. محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص84.

الأموال على اعتبار أن جريمة غسيل الأموال صورة من صور إخفاء الأشياء ذات المصـــدر غير المشروع ؟ سيتم الإجابة على هذا السؤال في فرعين نخصص الأول لمبـــررات الأخـــذ بوصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع ، و نخصص الثاني لقصور استيعاب وصف إخفاء الأشياء لنشاط غسيل الأموال.

1:2:2:2 مبررات الأخذ بوصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع .

سنبحث في هذا الفرع المبررات التي وضعها الفقه والتي يمكن الاعتماد عليها لتجريم غسيل الأموال اعتماداً على وصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، وهذه المبررات هي:

أولاً: فعل الإخفاء :

اســتخدم المشـــرع الأردنـــي مصطلح "الإخفاء" للتعبير عن "السلوك" المكون للـــركن المادي للجريمة، وقد تطور مفهوم الإخفاء بحيث أصبح يشمل إتيان الجانـــي لأي سلوك يتحقق فيه الاتصال بالشيء المتحصل من ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى حـــيازة الشـــيء المتحصـــل من الجريمة بأي شكل من أشكال الحيازة(1) ونتيجة لهذا الـــتطور فإن مفهوم "الإخفاء" أو "الحيازة " أصبح يستوعب صوراً متعددة بعيدة عن المفهـــوم اللغوي والذي يعني قيام المتهم بإبعاد الشيء عن أنظار الناس أو أن يضعه في مكان بعيد عن متناولهم(2) .

وفـــي ضوء التطور السابق فإنه يمكن فهم الإخفاء على أنه الحيازة بأي شكل يستوي أن تكون مستترة أو علناً، ولا يهم كذلك سبب الحيازة حتى ولو كانت بطريقة مشـــروعة كشراء الشيء المتحصل عن السرقة ، أو اكتساب حيازته بطريقة الوديعة أو الهـــبة أو غيـــرها، ولـــيس مـــن اللازم أن يكون ذلك بنية التملك وتوسع القضاء الفرنســـي في مفهوم الإخفاء بحيث وصل هذا التوسع إلى حد جعل فيه مجرد التوسط

---

(1) د. محمد سعيد نمور ، في الجرائم الواقعة على الأموال ، منشورات جامعة مؤتة ، ط1، سنة 1997 ، ص184.

(2) د. محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص84.

في تداول أو بيع الشيء المتحصل عن جريمة ولو لم يكن التوسط مصحوباً بالحيازة المادية للشيء صورة من صور الإخفاء[1].

والإخفاء لم يعد ينصرف إلى عمليات مادية تباشر على الشيء وإنما يتم كذلك بتصرفات قانونية كالتنازل عن الشيء أو اكتساب ملكيته بطريقة صورية[2].

فـــي ضوء ما تقدم من توسع في مفهوم فعل الإخفاء، فإنه يمكن القول بأن هذا التوسع شمل الكثير من الأفعال التي تتم بها عمليات غسيل الأموال كالقبول أو الإيداع أو النقل أو التحويل أو الاستثمار أو الاستخدام أو الانتفاع بها بأي وجه كان مع العلم بـــأن مصدرها غير مشروع، سواء ارتكبت تلك الأفعال من قبل أشخاص طبيعيين أم معنويين فأنها تدخل في ذات المفهوم[3].

ثانياً: محل الإخفاء .

محـــل الإخفـــاء كمـــا تقضي المادة (83) من قانون العقوبات هو أي شيء تم الحصـــول عليه بارتكاب جناية أو جنحة، وعلى هذا فإن مفهوم محل الإخفاء في ظل هـــذا الـــنص هـــو مـــن الأموال المنقولة التي يتصور الحصول عليها من جناية أو جنحة[4]. وهذا كان غاية قانون العقوبات في حمايته لما يمتلكه الأفراد من أشياء ذات طابـــع مـــادي كالمجوهـــرات والنقود، وكذلك الأشياء ذات المحتوى المعنوي والتي تتجســـد فـــي شـــكل ظاهري مادي، يمثل قيمة تختلف من شخص لآخر كالخطابات والأوراق المكتوبة[5].

وتوسُع القضاء الفرنسي بمفهوم محل الإخفاء يظهر في مظهرين، أولهما بأنه لم يعد قانون العقوبات مقصوراً على حماية ممتلكات الأفراد المادية بل أصبح يحمي صـــوراً أخرى لها قيمة معنوية أو أدبية أو اقتصادية، كاعتبار جريمة الإخفاء واردة

---

(1) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص 60.

(2) د. محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص86.

(3) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص200.

(4) د. محمد سعيد نمور ، في جرائم الأموال ، المرجع السابق، ص185.

(5) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف، المرجع السابق، ، ص 66.

على مجرد المعلومات التي يتضمنها أحد المستندات، وكذلك محتوى المعلومات لأحد البرامج. أما المظهر الثاني فيعود للتطور الذي حصل نتيجة فكرة الحلول العيني، والتي تعني تتبع المال المتحصل من جريمة في أية صورة يؤول إليها[1]، كقيام المتهم ببناء عقار من مال متحصل من جناية سرقة إذ يُعد ذلك الفعل إخفاء لمنقول متحصل من جريمة سرقة وهو النقود على الرغم أنها أصبحت بعد ذلك بصورة عقار .

وهذا التوسع في مفهوم محل الإخفاء يغطي نطاق أوسع في التطبيق ، لا سيما فيما يتعلق بأنشطة غسيل الأموال بحيث يمكن ملاحقة وتتبع المتحصلات الجرمية سواء كانت بصورتها المباشرة أو في أي صورة تتحول إليها، من خلال الحسابات والعمليات المصرفية العديدة أو الأنشطة التجارية المختلفة، بحيث لا يكون أمام الشخص محل المساءلة القانونية (غاسل الأموال) أن يدفع عن نفسه جريمة إخفاء الأشياء بحجة اختلاف الشيء المتحصل من الجريمة الأصلية عن الشيء المضبوط في حوزته، وبالتالي التخلص من الملاحقة والعقاب[2].

ثالثاً: الجريمة الأولية مصدر الإخفاء.

تعتبر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة جريمة تبعية، تتطلب وقوع جريمة سابقة عليها هي المصدر غير المشروع للأشياء أو الأموال محل الحيازة أو الإخفاء. والجريمة الأولية تضم كل جريمة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى المكملة لقانون المكملة لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية بشرط أن تكون جناية أو جنحة تصلح لأن تكون مصدراً للأشياء محل الإخفاء[3].

إن الصياغة الفضفاضة لأركان وعناصر جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع قد أدت إلى إمكان ملاحقة كل من يخفي أو يحوز أو يستعمل شيئاً أو ينتفع به أو يتوسط في تداوله بغض النظر عن صورة هذا الشيء متى كان يعلم أن هذا الشيء متحصلاً عن جريمة موصوفة بجناية أو جنحة .

---

(1) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص67.

(2) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص201.

(3) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص69.

2:2:2:2 قصور استيعاب وصف إخفاء الأشياء لنشاط غسيل الأموال

الظاهر من نص المادة (83) من قانون العقوبات أنها تستوعب نشاط غسيل الأموال نتيجة للصياغة الفضفاضة ، إلاّ أن التحليل الدقيق ينتهي إلى مجموعة من الصعوبات التي تعترض اعتبار نشاط غسيل الأموال صورة من صور الإخفاء، و يتضح ذلك من خلال الانتقادات التي تُظهر أوجه القصور التي تشوب الأخذ بها وهذه الانتقادات هي:

أولاً: القصور المتعلق بالسلوك المكون للركن المادي ويظهر ذلك من خلال صعوبة اعتبار الغاسل حائزاً للأموال .

يتطلب قيام الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن يقوم الجاني بسلوك إيجابي يتمثل بفعل مادي يتمثل في حيازة الشيء أو تسلمه أو حجزه أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته الفعلية[1]، على أن السلوك السلبي وهو امتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه لا يصلح أن يكون عنصراً من عناصر الركن المادي إلاّ في حالات استثنائية نص عليها القانون[2].

ولقيام جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة فإنه لا بد من علم الشخص بارتكاب الجريمة وهذا العلم وحده لا يكفي ، وجريمة إخفاء الأشياء من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، أي أن يكون لدى المخفي العلم بأن ما يخفيه متحصل من جناية أو جنحة[3]، وعلى ذلك فإنه من الضروري لقيام جريمة الإخفاء علم الشخص بالجريمة التي تحصل منها المال غير المشروع بالإضافة إلى نشاط إيجابي يصدر عن الجاني[4].

---

(1) د. إبراهيم طنطاوي ، المرجع السابق ، ص34.

(2) د. نظام المجالي ، المرجع السابق ، ص80.

(3) د. محمد سعيد نمور ، في جرائم الأموال ، المرجع السابق ، ص186.

(4) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص72.

وفـــي ضوء ما تقدم فإنه يثور التساؤل عما إذا كانت تتوافر العناصر السابقة الذكـــر فـــي سلوك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اقترف فعلاً من أفعال غسيل الأمـــوال، كالمؤسســـات المالـــية أو المصرفية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أموال تعلم بطبيعة مصدرها غير المشروع، وما مدى إمكانية اعتبار هذه المؤسسات مـــرتكبة لجـــريمة الإخفـــاء؟ بـــناءاً على ما تقدم يذهب رأي إلى إنكار اعتبار هذه المؤسسات حائزة للأموال ذات المصدر غير المشروع مع علمها بحقيقة الأموال على أســـاس أن الحيازة هنا لصالح العميل، وأن هذه المؤسسات كالبنك ملزمه بالتصرف حســـب إرادة المودع، كون البنك يحوز هذه الأموال بعقد أشبه بعقد الوديعة وأنه في حالة مخالفته لالتزامه العقدي يمكن اعتباره مرتكباً لجريمة إساءة ائتمان[1].

إلا أنـــه يُرد على ذلك بأن البنك يعتبر منتفعاً بالأموال المودعة لديه [2] حيث تـــنص المادة 1/115 من قانون التجارة على: "أن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عـــدة دفعـــات عـــند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المواعيد أو الأخبار المســـبق المعيـــنة في العقد"، يظهر من خلال النص أن الأموال المودعة لدى البنك تكون ملكاً للبنك ويحق له استخدامها أو التصرف فيها كما يشاء وخاصة في عمليات الإقراض ولا يعد البنك قد ارتكب جريمة إساءة الائتمان في هذه الحالة.

وعلـــى الـــرغم من إمكانية توافر الحيازة لتكوين السلوك المادي الذي تقوم به جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من مصدر غير مشروع، إلاّ أنه يصعب تصور قيام هـــذه الجريمة في حق البنك، كون هذه الجريمة عمدية ولا تقع بمجرد الإهمال، حيث أن البنوك قد تهمل في الكشف عن المصدر غير المشروع للأموال المشبوهة، إلا أن هـــذا الإهمـــال لا يكفي لاعتبار سلوك البنك مكوناً لهذه الجريمة[3]، حيث أن سلوك البـــنك لا يعدو أن يكون موقفاً سلبياً لا تكتمل به جريمة الإخفاء في ظل غياب نص

---

(1) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص47.

(2) د. جلال محمدين ، المرجع السابق ، ص46.

(3) د. جلال محمدين ، المرجع السابق ، ص48.

يعاقب على الإهمال أو الامتناع، كون جريمة الإخفاء لا تقوم إلاّ بنشاط إيجابي كما ذكرنا سابقا [1].

ثانياً: انتهاك مبدأ الشرعية .

تبين لنا بأن المشرع لم يحدد على وجه الدقة نوع الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء أو الحيازة ،مما جعل القضاء يستغل عمومية النص ويتوسع في تطبيقه، بحيث يمكن القول أن كل جريمة في قانون العقوبات توصف بأنها جناية أو جنحة تصلح لأن تكون مصدراً للأشياء محل الإخفاء أو الحيازة [2].

يقوم مبدأ الشرعية على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص ، ويقصد بنص القانون الفهم الحقيقي لمبدأ الشرعية، بحيث يكون النص منضبط يحدد على وجه الدقة كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة، ولذا فإن التفسير الموسع لفكرة الجريمة الأولية يصعب الأخذ به على إطلاقه لكافة أنواع الجرائم من جنايات و جنح، لان عكس ذلك يؤدي إلى مساس بمبدأ الشرعية[3] ، وفي ضوء ما تقدم فإن اعتبار نشاط غسيل الأموال أو استخدام عائدات الجرائم داخل في مفهوم جريمة الإخفاء يعد تنكراً لمبدأ التفسير المضيق للقاعدة الجنائية المجرمة والذي يعد أحد النتائج الهامة المترتبة على مبدأ الشرعية [4] وهو ما دعا الفقهاء للقول بأن النصوص الجنائية يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً [5].

---

(1) د. ابراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص57.

(2) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف، المرجع السابق ، ص76.

(3) د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص58.

(4) د. سليمان عبد المنعم ، ص78.

(5)التفسير الغائي والذي يقوم على البحث عن الإرادة الصريحة أو الضمنية للمشرع عند وضع النص أو التوصل إلى علة ومقصد المشرع من التجريم، من خلال تحديد المصلحة المحمية جنائياً واستخلاص دلالة الألفاظ في ضوء ذلك، حتى لو خالف ذلك التفسير الحرفي أو اللفظي للنص ، حيث أن هذه الطريقة تخول

ثالثاً : اختلاف الركن المعنوي في جريمتي الإخفاء وغسل الأموال .

تستند هذه الحجة على أساس اختلاف صور الركن المعنوي المتطلبة في جريمة إخفاء الأشياء عن تلك المتطلبة في جريمة غسيل الأموال فجريمة إخفاء الأشياء من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بحيث تنصرف إرادته إلى ارتكاب فعل الإخفاء مع العلم بكافة عناصر الجريمة بحيث يعلم بأن ما يخفيه متحصل من جناية أو جنحة [1] أما جريمة غسيل الأموال فيمكن أن تقع عن طريق العمد والخطأ حيث أن المؤسسات المصرفية التي لا تتحرى البحث عن مصدر الأموال المودعة إذا تجاوزت حداً معيناً أو التي تهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية المشبوهة تعتبر مرتكبة لجريمة غسيل الأموال بطريقة الإهمال [2].

القاضي سلطة تقديرية واسعة في استخلاص إرادة المشرع ولا تقيده بأن يخلص إلى تفسير لصالح المتهم ، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق ، ص61-62.

(1) د. محمد سعيد نمور ، في جرائم الأموال ، المرجع السابق ، ص186.

(2) وهذا المسلك تبعه المشرّع الفرنسي في القانون الصادر في 12 يوليو 1990 بحيث انه يلزم المؤسسات المصرفية بأن تفصح عن حركة الاموال والعمليات المصرفية والتي تثور الشكوك في كونها مرتبطه بجرائم المخدرات او جرائم التهريب الجمركي ، والمصرف الذي يتقاعس عن ذلك يتعرض للمسألة القانونية اذا بلغ حد الاهمال الشديد ، د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف ، المرجع السابق ، ص79 . واخذ بهذا المسلك المشرع السويسري ، د. ابراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص 61 . وتناولت ذلك المادة السادسة من إتفاقية ستراسبورغ صورة غسيل الاموال غير العمدية ، د. اشرف شمس الدين توفيق ، المرجع السابق ، ص 101 . على انه وفي ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد وحسب نص المادة 324/ 1 تعتبر جريمة غسيل الاموال جريمة عمدية ، د.هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص116 .

3:2 واقع جريمة غسيل الأموال في التشريع الأردني

لم يصدر المشرّع الأردني تشريعاً خاصاً يجرم نشاط غسيل الأموال ويعاقب عليه على الرغم من الأضرار السلبية لهذا النشاط والسابق الإشارة إليها، وإذا كان المشرّع لم يصدر تشريع خاص في هذا الخصوص يمكن الاستناد إليه، إلا أنه وإلى أن يصدر تشريع خاص، يمكن الاستناد إلى بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة التي عالجت جريمة غسيل الأموال بطريقة غير مباشرة وسنتناول هذه القوانين في مطلبين متتاليين يتناول الأول التشريعات القائمة ذات العلاقة بجريمة غسيل الأموال، ويتناول المطلب الثاني دور مشاريع القوانين المقترحة ذات العلاقة بجريمة غسيل الأموال .

1:3:2 التشريعات القائمة ذات العلاقة بجريمة غسيل الأموال

بعد أن تم استعراض مدى ملائمة النصوص التقليدية الموجودة في قانون العقوبات، والآراء الفقهية حول هذه النصوص، فإننا سنتعرض في هذا المبحث لبعض القوانين الخاصة التي يمكن أن نجد فيها معالجة بطريقة غير مباشرة لجريمة غسيل الأموال حيث سيتم استعراض قانون البنوك وتعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال الصادرة بموجبه وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون الجمارك، وقانون صيانة أموال الدولة ومعالجة المادة 147 من قانون العقوبات لجريمة غسيل الأموال في خمس فروع متتالية .

1:1:3:2 قانون البنوك وتعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال الصادرة بموجبه

ينظم قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 العلاقة بين البنوك التجارية والغير بالإضافة إلى إجراءات ترخيص البنوك، ومتطلبات عمل البنك وشروطه ثم تطرق بعد ذلك إلى إدارة البنك وتنظيمه، ثم الحسابات المصرفية والتصفية وإجراءات التصويب والعقوبات واندماج البنوك وأخيراً البنك الإسلامي، وامتاز هذا القانون عن القانون المعمول به سابقاً بأنه أدخل تعديلات جوهرية على قانون البنوك القديم تظهر

فــي موضــوعات البــنوك الإسلامية والسرية المصرفية واندماج البنوك والتصويب والعقوبات[1] .

وتخضع البنوك التجارية إلى الترخيص من قبل البنك المركزي الأردني حتى تــتمكن مــن مزاولة أعمالها، وعلى أثر ذلك يقوم البنك بقبول الودائع على اختلاف أنواعها سواء كان ذلك بالعملة الأردنية أو بالعملات الأجنبية، وكذلك تقديم القروض والســلف إلــى مخــتلف القطاعــات و قيامها بتمويل المستوردات بفتح الاعتمادات المستندية للمستوردين الأردنيين كما تقوم بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية [2] .

ونظــراً لأهمية القطاع المصرفي في عمليات غسيل الأموال على اعتبار أن معظــم العملــيات تــتم مــن خلال المصارف، سواء كان ذلك في الدول النامية أو المتقدمة، ونظراً للآثار السلبية لعمليات غسيل الأموال فإن هذا يتطلب من البنوك أن تلتزم بمكافحة عمليات غسيل الأموال .

وفــي إطار حرص المشرّع الأردني على سمعة القطاع المصرفي في مكافحة ظاهــرة غسيل الأموال، ومنعاً لاستخدامه في مجال غسيل الأموال، واستجابة للجهود الدولية والإقليمية، فقد أوصى المشرّع الأردني البنوك بأن تلتزم بمكافحة هذه الظاهرة دون الــنص علــى ذلك بطريقة مباشرة ويظهر هذا في المادة 93 من قانون البنوك والتي تنص على: "

أ- إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع فعلية أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك .

ب- إذا تســلم البــنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هــذه المــادة أو إذا علــم من مصدر آخر أنه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصــرفية أو تسلم أو دفع مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشــروع فعلى البنك المركزي وعلى الرغم من أحكام أي تشريع أخر إصدار أمــر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن تسلم أو دفع ذلك

---

(1) د. إسماعيل إبراهيم الطراد وجمعة حماد، المرجع السابق ، ص59.

(2) د. إسماعيل إبراهيم الطراد وجمعة حماد، المرجع السابق ، ص85.

المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوماً وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك" .

وعليه فإن نص هذه المادة بفقرتيها (أ، ب) يعتبر الأساس القانوني لالتزام البنوك بالقيام بدورها في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال حيث أن هذه المادة تلقي واجباً قانونياً على كل بنك عامل في الأردن بالإضافة إلى ما تلقيه من واجب على عاتق البنك المركزي[1].

ويظهر لنا من خلال الفقرة (أ) من نص المادة السابقة أنها لم تجرم عمليات غسيل الأموال صراحة، إلاّ أنها جعلت ضرورة قيام البنك عند علمه أو تنفيذه لأية معاملة مصرفية بأن هذه العملية المصرفية تتعلق أو يمكن أن تتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع[2] القيام فوراً بأشعار البنك المركزي عن ذلك .

وتُظهر صياغة هذه المادة أنها معيبة، فقد استخدم المشرّع لفظ "إذا علم" دون أن يبين ماهية العلم وهل يمكن أن يفسر اصطلاح " إذا علم" أنه مجرد الشك أم يفسر على أنه العلم اليقيني ، لقد كشف تطبيق نص الفقرة(أ) من خلال ممارسة البنوك لعملها على درجة عالية من التحوط بشأن مكافحة غسيل الأموال، فأصبح مجرد الشك لدى البنك وليس العلم اليقيني بأن معاملة مصرفية ما، أو أن استلام أو دفع مبلغ ما يتعلق بجريمة، أو عمل غير مشروع كاف لإشعار البنك المركزي بذلك[3]. وهذا ما يرجحه الفقه بحيث تقوم مسؤولية البنك نحو الإبلاغ عن جريمة غسيل الأموال بمجرد الشك المحاط بظروف موضوعية ومعقولة كقيام المشتبه به

---

(1) المحامي موسى فهد الأعرج ، مكافحة تبييض الأموال في القانون الأردني ، ورشة عمل " مكافحة تبييض الأموال" ، اتحاد المصارف العربية ، عمان من 22 -2002/4/24 ، ص4.

(2) تعد الجريمة كل فعل أو امتناع عن فعل حدده القانون وجرمّه نص قانوني ويترتب على مخالفته عقوبة معينة ، أما العمل غير المشروع فإنه ليس بالضرورة أن يكون جريمة ، راجع حول هذا الموضوع د. محمود حمزة ، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام ، دار نشر بلا ، ط(بلا) ، 1985 .

(3) المحامي موسى الأعرج ، المرجع السابق ، ص40.

بإيداعات نقدية كبيرة لا تبدو متوافقة مع مركزه المالي وعلى مراحل أو فترات متعددة[1].

أما الواجب الذي تلقيه المادة 93/ب من قانون البنوك على عاتق البنك المركزي فيظهر في شقين الأول إصدار أمر إلى البنك الذي ورد منه الإشعار بوقف تنفيذ العملية المصرفية أو بوقف تسلم[2] أو دفع المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الأمر، والشق الثاني: هو إشعار جهة رسمية أو قضائية بالموضوع لاتخاذ الإجراءات اللازمة، والجدير بالذكر أن على البنك المركزي أن يشعر الجهات الرسمية ولو علم من أي مصدر أخر غير البنوك أن معاملة مصرفية ما أو أن وضع أو تسلم مبلغ ما يتعلق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع.

ويظهر من خلال نص المادة (93) بأنها لم تحدد الجهة التي يتعين أن يقوم البنك بإبلاغها بخصوص العمليات المشبوهة وإنما ذكرة "جهة رسمية أو قضائية" حيث أنه من الممكن أن تكون هذه الجهة دائرة مكافحة الفساد أو إدارة مكافحة المخدرات أو ديوان المحاسبة أو النيابة العامة بحسب الظروف، لتتولى التحقيق في مصدر هذه الأموال، ويكون التحقيق في هذه الحالة عن مصدر أموال تلك العملية المصرفية [3].

ويُفهم أن مدة الثلاثين يوماً الوارد ذكرها في الفقرة (ب) من المادة السابقة قد شُرعت حتى تتمكن جهة التحقيق الرسمية من اتخاذ قرارها إما بالسير بالتحقيق أو حفظ الأوراق أو الإفراج عن العملية أو المبلغ [4].

وبنفس القانون أجازت المادة 99/ب من قانون البنوك رقم 8 لسنة 2000 للبنك المركزي أن يصدر الأوامر التي يراها لازمة لتنفيذ أحكام القانون، وأوضحت

---

(1) د. مصلح الطراونه ، و . د . حسام البطوش ، أساس ونطاق التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني ، جامعة مؤته، بحث غير منشور، 2004 ، ص10.

(2) وقف تسلم المبلغ يعني : استلامه فعلاً وعدم التصرف فيه .

(3) د. مصلح الطراونه ، و.د. حسام البطوش ، المرجع السابق ، ص11.

(4) المحامي موسى الأعرج، المرجع السابق، ص6.

المادة(2) من نفس القانون أن الأوامر هي التعليمات أو القرارات الصادرة عن البنك المركـزي لتنفيذ أحكام القانون، واستناداً لأحكام المادة 99/ب المذكورة وتنفيذاً للمادة 93 من قانون البنوك أصدر البنك المركزي بتاريخ 2001/8/5 التعليمات رقم 10 لسنة 2001 والمسمّاة "تعليمات مكافحة غسيل الأموال" [1] وأرفقها "بدليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال" .

وتتضمن التعليمات رقم 10 لسنة 2001 [2] والتي بدأت ببيان المقصود بعملية غسيل الأموال ، وبعد ذلك بيّنت الجهات الملزمة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وهي جميع البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الأردنية في الخارج بالقدر الذي لا يتعارض مع القوانين والأنظمة في البلدان التي تعمل بها تلك الفروع ، بالإضافة إلى شركات الصرافة العاملة في المملكة بالقدر المتعلق بالأعمال المرخص لهذه الشركات بممارستها.

من خلال ما تقدم فإن الجهات الملزمة بمكافحة عمليات غسيل الأموال لا تشمل سوى البنوك وشركات الصرافة، أما المؤسسات المالية الأخرى كالمؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية أو التأجير التمويلي أو التأمين أو تجارة العقارات وغيرها من الأنشطة الأخرى فلا يقع عليها أي التزام قانوني في الوقت الحاضر بمكافحة عمليات غسيل الأموال في ضوء التعليمات السابقة [3].

وألزمت التعليمات البنوك بأن تتحقق من هوية الشخص الذي يرغب بفتح حساب لديها سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً واستلزمت الحصول على مستندات للتأكد من هوية الشخص، بالإضافة إلى التأكد من هوية أي شخص ليس

---

(1) المحامي موسى الأعرج ، المرجع السابق ، ص6.

(2) إن الضوابط التي تضمنتها تعليمات البنك المركزي لمكافحة غسيل الأموال لم تخرج عن التوصيات الأربعين الواردة في لجنة العمل المالي الدولية FATF والتي تهدف إلى منع استغلال النظام المصرفي والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال .

(3) م 88/أ/1 من قانون البنوك ، وتعتبر العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة عقوبات إدارية.

لديـــة حســـاب في البنك، ويرغب بالدفع نقداً مقابل أي حوالة تزيد على عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، وألزمت التعليمات البنوك بالعناية التامة في حـــالات طلـــب تســـهيلات مقابـــل حجز ودائع، وعمليات شحن النقد الأجنبي داخل المملكـــة، وعـــند تحصـــيل شيكات أطراف ثالثة غير معروفة في الخارج ، أو تنفيذ صـــفقات معقـــدة أو كبيـــرة، وجميع أنواع الصفقات والتعاملات غير العادية التي لا تتوافـــر لها مقاصد واضحة. من خلال تعليمات داخلية، هدفها مكافحة عمليات غسيل الأمـــوال[1]. ولمســـاعدة الجهات المعنية بتطبيق التعليمات فقد تم وضع دليل خاص للإرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

ويتـــرتب على مخالفة التعليمات التي يصدرها البنك المركزي للبنوك بما فيها تعلـــيمات مكافحـــة غسيل الأموال إيقاع عقوبة أو أكثر بحق البنك المخالف[2]. وهذه العقـــوبات تعطي للتعليمات قوة إلزام من حيث تطبيقها، مؤيدة بإجراءات أو جزاءات أقلها التنبيه، وأشدها إلغاء الترخيص، على أن هذه العقوبات تخضع لرقابة القضاء.

2:1:3:2 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

يعد التعامل والاتجار بالمواد غير المشروعة بأي شكل كان من أكثر المصادر التي تدر أموالاً للأشخاص الذين يتعاملون بها، ولذا فهؤلاء سيلجأوا إلى كافة الوسائل لإخفـــاء مصـــدر الأموال التي بحوزتهم، ومن ثم استخدامها في أنشطتهم المشروعة وغير المشروعة، وجرائم المخدرات تعتبر كذلك فهي تحقق دخلاً مادياً كبيراً[3] .

والمشـــرع الأردنـــي كغيـــره مـــن التشـــريعات الأخرى قد تنبه إلى خطورة المخدرات فأصدر تشريعاً يهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة وخطورتها من خلال تأثره بالتشـــريعات والاتفاقـــيات الدولـــية المـــتعلقة بهذا الصدد فأصدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 .

---

(1) د. مصلح الطراونه ، و . د حسام البطوش ، المرجع السابق ، ص16 .

(2) م 88/أ/1 من قانون البنوك .

(3) د. نائل عبد الرحمن ، جرائم تبييض ، المرجع السابق ، ص23.

وتشـــريعات المخدرات تمتاز بأنها قد توسعت في نطاق التجريم إلى حد كبير حرصـــاً مـــن المشرّع على قطع الصلة بين الأفراد والمخدرات إلاّ في الحالات التي تقتضـــي مصلحة المجتمع أن تكون هناك صلة[1] ويظهر هذا من خلال تجريم بعض الأفعـــال الماديـــة المتصـــلة بالمخدرات، والتي تعتبر ذات صلة بعملية الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومنها أفعال الاستيراد، والتصدير، والحيازة، والنقل، والإنتاج، والصـــنع، والتعاطـــي، والاتجـــار، والزراعة، وتسهيل الحصول على المخدرات أو إخفائها[2].

ولمكافحـــة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية اتخذ المشرع طـــريقتين تسيران في اتجاه واحد، يهدف من خلالهما إلى مكافحة الظاهرة ، الطريقة الأولـــى تظهر عندما قرر المشرع مجموعة من العقوبات على إتيان أي من الأفعال التـــي تـــم ذكرها سابقاً تصل إلى حد الإعدام[3]، أما الطريقة الثانية فتظهر من خلال مكافحـــة الظاهرة من جانبها الاقتصادي وذلك بعدم الاكتفاء بمصادرة المواد المخدرة بل مصادرة الأموال التي نتجت عن الاتجار غير المشروع بها. وفي ظل هذا التوجه يـــرى الـــبعض إلـــى إمكانـــية اللجـــوء إلى النصوص القائمة في قانون المخدرات والمؤثـــرات العقلية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[4].

ويظهر التوجه السابق في المادة 15 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تنص على:

---

(1) راجع المواد (3-5) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع ، د. عبد الفتاح مراد ، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط بلا، سنة بلا ، ص241 وما بعدها .

(3) المواد 8/ب ، و 9/ح و 10 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

(4) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص208 ، د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص114 ، د. نائل عبد الرحمن ، جرائم تبييض، المرجع السابق، ص 287 ، أروى الفاعوري ، وإيناس قطيشات، المرجع السابق ، ص163.

أ- يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وبذورها والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

ب- للنيابة العامة أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال العائد للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للتأكد مما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الأفعال المحظورة بموجبه وللمحكمة أن تقرر إلقاء الحجز عليها ومصادرتها .

يظهر من خلال النص السابق أن الفقرة (ب) أجازت للنيابة العامة أن تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، بغية التأكد مما إذا كانت مصادر تلك الأموال عائدة لفعل أو أكثر من الأفعال المجرّمة بموجب نفس القانون ، كما تجيز المادة للمحكمة صاحبة الاختصاص بنظر هذه الجرائم أن تقرر إلغاء الحجز على تلك الأموال وبالتالي مصادرتها .

إلاّ أن النص السابق كما يراه الفقه[1] غير كاف لمكافحة غسيل الأموال لاقتصار تطبيقه على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات دون غيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى، ولم يجعل المشرع التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة حول مصدر الأموال وجوبياً فإذا ثبت أن الأموال مصدرها الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية فإنه يتوجب على المحكمة أن تصادر الأموال، بشرط أن يسبق ذلك إجراء الحجز التحفظي على الأموال لمنع تهريبها للغير أو إخفاءها للحيلولة بينهم وبين غسل أموالهم القذرة ومن ثم الاستفادة منها على أنها أموال

---

(1) د. نائل عبد الرحمن ، جرائم تبييض ، المرجع السابق ، ص29.

مشروعة[1]، وتشمل عملية التحقيق والحجز والمصادرة الأموال العائدة لأسرة الجاني والعاملين معه على سبيل الاحتياط[2].

3:1:3:2 قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته

تعتبر معظم التشريعات ظاهرة التهرب الجمركي جريمة مستقلة، والمشرع الأردني في قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته لم يعرّفها، وإنما اكتفى بتعريف التهريب في المادة 203 حيث جاء فيها: "التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إدخالها أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً وخلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو القوانين والأنظمة الأخرى ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة 197 من هذا القانون" والمصلحة المعتدى عليها في جرائم التهرب الضريبي هي الأضرار بمصلحة ضريبية للدولة، ويتحقق هذا الأضرار بحرمان الدولة من تلك الضريبة[3]. والمصلحة التي تحققها الدولة من فرض الضريبة الجمركية هي الحصول على موارد مالية تستعين بها في مواجهة الأعباء المالية المترتبة عليها، والغاية الأصلية من التجريم هي غاية مالية بحتة وتجريم

---

(1) د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص115.

(2) أجاز المشرع المصري في المادة 48 مكرر ، التحفظ على أموال المتهم و أزواجه القصر في جنايات المخدرات منذ بدء التحقيق وذلك ضماناً لما قد يحكم به من غرامات وتعويضات ومصادرة وبتطبيق نص المصادرة يؤدي إلى شموله لكافة الأموال المتحصلة من جناية من جنايات المخدرات ولو آل هذا المال لغير الجاني وأياً كانت الصورة التي تحول إليها وهو ما يعد وسيلة من وسائل مكافحة غسيل الأموال في جرائم المخدرات ، د. أشرف شمس الدين ، المرجع السابق ، ص135.

(3) د. صخر عبد الله الجنيدي ، جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء ، دار نشر بلا ، ط بلا ، سنة 2002 ، ص2.

التهــريب الجمركــي يعنــي عــدم المســاس بمصــلحة الدولة في تحصيل الرسوم الجمركية[1].

وعلــى ذلك فإن الأموال التي يتم الحصول عليها من التهريب الجمركي تعتبر أموالاً غير مشروعة، لهذا يلجأ مرتكبو هذه الجرائم إلى غسلها بشتى الوسائل الممكنة لتفادي وضع يد السلطات عليها وتتبعها ، ومعرفة المصادر التي تُستمد منها بحكم ما تــدره من أموال طائلة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذا النوع من الجرائم يعتبر من الجــرائم التــي تحقــق منفعة وأرباح طائلة للمهربين ، وتعد هذه الجرائم من أكثر الجرائم التي تلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني والمنافسة غير المشروعة [2].

والمشــرع الأردنــي لم يشر بشكل صريح إلى صلاحية التحقيق في مصادر الأموال التي يملكها مرتكبوا جرائم التهرب الجمركي، وجعل كذلك الملاحقة مقصورة على الجرائم التي يجري الكشف عنها وبحدود عمليات التهريب الجمركي والغرامات التــي تتــرتب على ارتكاب هذه الجرائم [3]. ويظهر هذا في المادة 206 والتي تنص على: "يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:

أ- ....

ب- ....

---

(1) على أنه وفي حالة التهرب غير الضريبي وهي الحالة التي تتم بإدخال البضائع أو إخراجها خلافاً لأحكام القوانين والتعليمات المعمول بها في شأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها ، حيث يتحقق الضرر بمخالفة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية أو الصحية التي تنشد الدولة تحقيقها من القيود التي تضعها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير في بعض الحالات اي ان الجريمة تقع في صورة التهريب إضراراً بمصلحة اساسية غير مصلحتها الضريبية. للتوسع راجع د. مجدي محب حافظ ، جريمة التهريب الجمركي ، دار نشر بلا ، طبعه بلا ، 1995 ، ص4 .ود. صخر الجنيدي ، المرجع السابق ، ص2 .

(2) د. نائل عبد الرحمن ، جرائم تبييض ، المرجع السابق ، ص30.

(3) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، المرجع السابق ، ص165.

ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند حجزها أو نجاتها من الحجز .

د- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تزيد على 50% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أُعدت أو أستؤجرة لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .

ولهذا فإن الأموال التي حصل عليها مرتكبوا الجرائم من عمليات سابقة ولم يتم ضبطها ولا زالت بحوزتهم فإنها تكون بمنأى عن الحجز والمصادرة .

والمادة 211 من نفس القانون قيدت حرية النيابة العامة الجمركية في إقامة الدعوى في جرائم التهريب بصدور طلب خطي من مدير دائرة الجمارك أو من يقوم مقامه حيث نصّت على: "لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلاّ بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه"، واشتراط المشرع بأن يكون الطلب خطياً له ما يبرره بحيث يتضمن توقيع مدير دائرة الجمارك أو من يقوم مقامه عند غيابه، على أن يتضمن الجريمة التي وقعت ومن هو مرتكبها والبيانات الخاصة بذلك وتاريخ صدوره ولذا فإنه لا يجوز اتخاذ إجراءات خاصة بالدعوى إلاّ بعد صدور الطلب من اجل معرفة صفة مقدم الطب إن كان أم لا[1].

4:1:3:2 قانون صيانة أموال الدولة رقم 20 لسنة 1966 وتعديلاته

يعتبر قانون صيانة أموال الدولة من القوانين التي عالجت موضوع غسيل الأموال بطريقة غير مباشرة خلال العمل على حرمان المجرم من المال الذي تحصل عليه من ارتكاب جرائم معينة موصوفة بأحكام القانون، بحيث يتم مصادرة هذه الأموال إن وجدت أو متابعتها إذا تم التصرف بها للغير لإكسابها مظهراً مشروعاً [1]، ويظهر ذلك من خلال التوجه المتمثل بإقرار ملاحقة الجاني وأقاربه في حالة تهريب الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو الجرائم الموصوفة بأحكام القانون، وتعتبر

---

(1) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، المرجع السابق ، ص167.

الغاية الأساسية لهذا القانون المحافظة على الأموال العامة سواء كانت منقولة أو غير منقولة وتعود ملكيتها للدولة أو لإدارة عامة أو صندوق مالي خاضع لإشراف الدولة من خلال تحصيل هذه الأموال بواسطة محكمة صيانة أموال الدولة والتي شُكِّلت بموجب أحكام القانون .

تنص المادة 4 من قانون صيانة أموال الدولة على اختصاصات محكمة صيانة أموال الدولة في الحالات التالية :

أ- إجراء المحاكمة في أية أموال منقولة أو غير منقولة تسرَّبت لأي شخص من قبل موظف [1] أو شخص مدان [2] أو المخالف مدنياً [3] يعتقد بأنه قد باعها أو وهبها أو أجرّها أو رهنها بقصد تهريبها للحيلولة دون حجزها من قِبل الدولة .

ب- إجراء التحقيق في أية أموال منقولة أو غير منقولة يعتقد أن ذلك الموظف أو الشخص المدان أو المخالف قد حصل عليها أو أجرى أية تحسينات عليها أو أقام أية عمارة أو غرس أية أشجار أو أية إجراءات أخرى بسبب ما حصل عليه من أموال الدولة بصورة مشروعة سواء أكانت هذه الأموال المنقولة أو غير المنقولة مسجلة باسمه أو يضع يده عليها أم مسجلة باسم زوجته أو أقاربه أو أي شخص أجنبي أخر .

---

(1) تعني لفظة موظف حسب نص المادة (2) من هذا القانون ، كل شخص عين في ملاك الدولة أو ملاك إدارة عامة بحسب نظام الخدمة المدنية أو أنظمة الموظفين أو قانون القوات المسلحة الأردنية أو قانون الأمن العام أو أي قانون أخر .

(2) يقصد بالشخص المدان حسب نص المادة (2) من هذا القانون ، أي موظف أو شخص حكم عليه بحكم قطعي من أية محكمة مختصة بجرم سرقة أموال الدولة أو اختلاسها وبجرم إساءة الائتمان أو الرشوة أو استثمار الوظيفة .

(3) يقصد بالمخالف مدنياً حسب نص المادة (2) من هذا القانون ، أي شخص ارتكب مخالفة لأحكام أي تشريع نافذ لا تشكل جرماً جزائياً نجم عنها ضرر مادي أو معنوي للدولة أو جرت منفعة مادية أو معنوية لأي موظف أو شخص .

ج- تطبيق المحكمة أحكام هذا القانون على الشخص أو الموظف الذي ثبت بقرار قطعي صادر عن محكمة مختصة أو بإقراره الخطي إدخاله لأموال الدولة بذمته بحكم إدارته لتلك الأموال أو الأشراف عليها أو تسلمه إياها ولو لم يلاحق جزائياً لأية أسباب كانت.

د- إذا كانت الأفعال التي أُدين بها الموظف المدان أو المخالف مدنياً قد ارتكبها أثناء أشغاله تلك الوظيفة فإن جميع الأموال غير المنقولة التي سجلت باسم الموظف المدان منذ أشغاله الوظيفة أو باسم أصول أو فروع أو زوج الموظف المدان أو أخوة ذلك الموظف تعتبر أنها أموال الدولة إلاّ إذا أثبت ذلك الشخص المسجلة الأموال غير المنقولة باسمه أنها ليست من تلك الأموال.

هـ- إجراء المحاكمة في أية مخالفة مدنية وتعيين مقدار التعويضات المستحقة للدولة نتيجة أفعال المدان أو المخالف مدنياً والجهة المسئولة عن تسديدها."

على أنه إذا ثبت للمحكمة أن أية أموال منقولة أو غير منقولة قد تصرف بها المدان أو المخالف مدنياً بالصورة المنصوص عليها في المادة الرابعة وهي الحالات السابقة الذكر فإن المحكمة تحكم بإعادة تلك الأموال له وتسجيلها حتى تتمكن الخزينة من استرداد أموالها ، إلا في الحالات التي يثبت فيها صاحبها بأنه حصل عليها من المدان أو المخالف مدنياً بحسن نية ولقاء عوض تعتبره المحكمة عادلا [1] .

ولتحقيق الغاية السابقة أجاز القانون للمحكمة أن تمنع أي شخص من السفر أو تلقي الحجز التحفظي على أية أموال يطلب إليها النائب العام أو المحامي العام المدني حجزها نتيجة الدعوى[2]

وللمحكمة وبناء على قرار رئيس الوزراء أو وزير المالية أو وزير العدل أن تقوم بإجراء التحقيق في حال الاشتباه بوجود أموال غير مشروعة مملوكة للموظف

---

(1) راجع المادة (5) من قانون صيانة أموال الدولة .

(2) راجع المادة (8) من قانون صيانة أموال الدولة .

ناجمـــة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة، وإذا ثبت نتيجة التحقيق أن الأمـــوال المملوكة للموظف منقولة أو غير منقولة ناتجة عن ارتكاب الجرائم المخلة بواجـــبات الوظـــيفة قـــد جرى التصرف بها إلى الغير من أسرته أو أقاربه أو أي شـــخص أخر فلها عندئذٍ أن تقرر إعادة قيد هذه الأموال باسم الموظف العام ليصار إلـــى مصادرتها ويستثنى من ذلك كل شخص من الغير إذا أثبت أنه حصل على هذه الأموال من الموظف بحسن نية [1] .

5:1:3:2 معالجة المادة 147 من قانون العقوبات لجريمة غسيل الأموال غسيل الأموال.

تـــناولت التشـــريعات الجـــزائية العامة في بعض دول العالم التعريف بمفهوم غســـيل الأمـــوال[2] واعتبرت أن الأموال المتأتية سواء من بعض الجرائم كالقتل أو الخطـــف أو الســـرقة وغيـــرها أو الأمـــوال المتأتية من جناية أو جنحة أموالاً غير مشروعة، واعتبرت أي محاولة لإدخالها أو إخراجها تحت غطاء عمليات تجارية أو مصرفية من أجل إخفاء حقيقتها نشاطاً مكوناً للركن المادي لجريمة غسيل الأموال .

وبالعـــودة إلـــى قانـــون العقوبات الأردني فإننا لا نجد أية إشارة صريحة إلى مصطلح غسيل الأموال ، إلا أنه يمكن القول بأن هناك نصوص قانونية تدل على انه من الممكن أن ينتج عن الجريمة حصول الفاعل على أموال غير مشروعة، والمشرع الأردنـــي وفـــي المادة 2/147 من قانون العقوبات أورد بعض حالات غسيل الأموال ودون أن يصرح بذلك بطريقة مباشرة حيث تنص المادة 147 عقوبات على :

1. يقصـــد بالإرهـــاب : اســـتخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه ، يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعـــريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الـــناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأمـــلاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية

---

(1) راجع المادة (5) و (11) من قانون صيانة أموال الدولة .

(2) كقانون العقوبات الاتحادي الأمريكي وقانون العقوبات الفرنسي.

أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين .

2. يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية :

أ. الحجز التحفظي على الأموال بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها .

ب. قيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة محلية كانت أو دولية ، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة .

ج. يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها.

يتضح من نص المادة السابقة أن أي عملية مصرفية وعلى وجه الخصوص فعل إيداع الأموال المشبوهة وتحويلها تعد من جرائم الإرهاب وهذا الفعل من صور جريمة غسيل التي نصت عليها اتفاقية فينا 1988 ويكون فعل الإيداع أو التحويل في هذه الحالة من قبل جهة مرخص لها بقبول الودائع سواء أكانت بنك أو مؤسسة مالية، أما الجهة المودعة أو الجهة المحول لها فلم يحددها المشرع، واشترط المشرع في الأموال أن تكون مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي .

وأعطى المشرع للنيابة العامة التحقيق في هذه العملية وأن تتحفظ على الأموال ،وتمنع التصرف فيها لحين استكمال التحقيق، وأباح لها أن تتعاون مع البنك المركزي أو أي جهة ذات علاقة محلية كانت أم أجنبية ، فإذا ثبت للنيابة العامة أن تلك الأموال أو العملية المصرفية لها علاقة بنشاط إرهابي فتحال القضية إلى المحكمة ،وبينت المادة السابقة العقوبات التي توقع على الأشخاص حيث بيّنت:

أ- إن العقوبة التي توقع على من أودع وطلب تحويل تلك الأموال أو تمت العملية المصرفية ذات العلاقة بالنشاط الإرهابي بناء على طلبه هي الأشغال الشاقة المؤقتة من 3-15 سنة .

ب- وعاقبت موظف البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية المصرفية المذكورة أو الذي تسلم الأموال المودعة أو الذي قام بتحويل هذه الأموال بالحبس من أسبوع ولغاية ثلاث سنوات، إذا كان يعلم عندما تصرف أن الأموال المذكورة أو العملية المصرفية مشبوهة ولها علاقة بعمل إرهابي وفي حال صدور الحكم بالإدانة فيتم مصادرة الأموال التي سبق التحفظ عليها.

وهناك بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات والتي من الممكن أن يحصل فيها الجاني على أموال غير مشروعة، ومنها على سبيل المثال المواد 1/147 و 175 و 386 و 387، حيث جعل المشرع في هذه المواد عقوبتين إحداهما سالبة للحرية والأخرى عقوبة مالية سواء كان ذلك بالغرامة بقدر قيمة الاختلاس كما هو الحال في المادة 1/174 أو بتعويض قيمة الضرر الذي ينجم عن ارتكاب الجريمة كما هو وارد في المادة 75 ، وهناك من النصوص كالمواد 386 و 387 من قانون العقوبات التي جرّم المشرّع فيها الغش في المواد الغذائية والأدوية وجعل عقوبتها الحبس والغرامة ولم يتطرق المشرع إلى الأرباح التي يحققها الجاني من عملية بيع المواد والأدوية المغشوشة .

ويظهر لنا من خلال النصوص السابقة أن المشرع لم يعالج في النصوص السابقة جريمة غسيل الأموال بقدر ما كان يسعى إلى إعادة المال المختلس أو تعويض قيمة الضرر الذي ألحقه الجاني بالغير(1) ويتضح ذلك من خلال المواد 1/147 و 175 .

(1) د. نائل عبد الرحمن ، جرائم تبييض ، المرجع السابق ، ص35.

كمـــا وأنـــه وفـــي ظل غياب نص تجريم لجريمة غسيل الأموال فإن المجرم يستطيع الاســـتفادة مـــن الأمـــوال المتأتية من نشاطه الجرمي والاحتفاظ بها دون أن يتعرض للمساءلة عن مصدر الأموال التي يملكها[1] كما هو الحال في المادة 386 من عقوبات.

ونخلـــص مما سبق أنه لم يرد نص مطلق في قانون العقوبات يقضي بتجـــريم حـــيازة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مصدرها وغيرها من صور نشاط غســـيل الأمـــوال المكـــون للركن المادي لجريمة غسيل الأموال، والتي نصت عليها اتفاقـــية فيـــنا وهذا النقص التشريعي يفسح المجال أمام تنفيذ عمليات غسيل الأموال خاصـــة وأن الأردن يهدف إلى تشجيع وجذب الاستثمار، بالإضافة لذلك فأن المشرع وفـــي نـــص المادة 147 لم يجرّم كافة النشاطات التي يمكن أن تتم بواسطتها عمليات غسيل الأموال كما فعلت اتفاقية فينا حيث تم تجريم مجموعة من النشاطات التي يمكن أن تـــتم عملـــية غســـيل الأموال بواسطتها وهي العمليات المصرفية المتمثلة بالإيداع والتحويل.

2:3:2 مشاريع القوانين المقترحة ذات العلاقة بجريمة غسيل الأموال

ســـنتناول في هذا المطلب دراسة مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال والذي تم اقتراحه من قبل البنك المركزي لمواجهة جريمة غسيل الأموال والتي من الممكن التعـــرض لإخطارها في ظل عدم وجود قانون في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثانـــي مشروع قانون إشهار الذمة المالية وهو مشروع القانون والذي تم إحالته إلى مجلس النواب من أجل دراسته.

1:2:3:2 الإطار العام لمشروع قانون غسيل الأموال المقترح[2]

يعتبـــر مجـــرد التوجه لإصدار قانون لمكافحة غسيل الأموال في حد ذاته أداة للحـــد مـــن الجريمة ، لهذا فإن إصدار قانون لمكافحة غسيل الأموال شامل وكامل واعـــتماده ســـيمكن مـــن وضع الجميع تحت مسئوليتهم، وفي ضوءه سيتم محاسبة

---

(1) أروى الفاعوري، وإيناس قطيشات ، المرجع السابق ، ص181.

(2) تم اقتراح هذا المشروع من قبل البنك المركزي.

المخالفين، السيطرة على الأموال غير المشروعة من خلال الإجراءات الداخلية التي سيعتمدها داخلياً من جهة ، و زيادة التعاون الدولي من خلال اعتماد القانون على العقوبات المتمثلة بالتجميد (التحفظ) والمصادرة لهذه الأموال كعقوبات مالية بالإضافة إلى العقوبات البدنية بحق الفاعل أو من يتواطأ مع غاسلي الأموال بأي صورة كانت من جهة أخرى .

وفي ضوء ما سبق فإن المشرع قد أصبح مطالباً لإن يتدخل بنصوص قانونية واضحة وصريحة لتجريم غسيل الأموال على اعتبار أنها جريمة جنائية مستقلة بذاتها مستلهماً النموذج القانوني للجريمة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فينا 1988) [1].

جاء الاقتراح بمشروع قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال في إحدى وعشرون مادة يمكن إجمال الملامح الرئيسية بالمشروع كالتالي :

أولاً: تحديد المقصود بغسيل الأموال والمال غير المشروع حيث عرّفت المادة (2) من المشروع المال غير المشروع بأنه أي مال يتحقق بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أي فعل جرمي أو أي فعل يتعلق به وفقاً لأحكام المادة (4) .

وبيّنت المادة (3) بأنه يعد غسيلاً للأموال أي فعل من الأفعال المبينة التالية إذا قام به أي شخص يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن هذا المال متحقق أو متعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأي فعل من الأفعال الجرمية وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون .

1. تبديل أي مال غير مشروع أو تحويله أو توظيفه لغرض إخفاء ملكيته أو مصدره أو مكان وجوده أو حركته .
2. إخفاء ملكية أي مال غير مشروع أو إخفاء مصدره أو مكان وجوده أو حركته أو التمويه على طبيعته أو إعطاء أي معلومة مظللة بهذا الشأن.
3. تملك أي مال غير مشروع أو حيازته .

يعد غسيلاً للأموال مساعدة أي شخص للقيام بأي فعل من الأفعال السابقة أو التدخل في أي منها أو الاشتراك مع فاعليها .

---

(1) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص230.

ثانياً: الزام البنوكوالشركات المالية المرخصة بالحصول على المعلومات التي تحددها تعليمات البنك المركزي، كما وأن عليها إعطاء معلومات أو بيانات تتعلق بعملائها وبجميع الصفقات والأعمال التي تمت معها أو بواسطتها للمحكمة المختصة أو المدعي العام أو وحدة غسيل الأموال، على أن يكون ذلك في حدود صلاحياتها بموجب مشروع القانون من أجل التحقيق في أي فعل يشتبه أنه غسيل أموال، أو لغايات التحري عنها، أو تعقبها بالإضافة إلى ذلك فإنه يقع التزام على عاتق البنوك والشركات المرخصة بتخصيص المبالغ اللازمة لتدريب موظفيها في الأمور التي تتعلق بمكافحة غسيل الأموال [1] .

ثالثاً: إنشاء وحدة مكافحة عمليات غسيل الأموال واللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال: بناء على نص مشروع القانون المقترح على تشكيل وحدة لمكافحة غسيل الأموال يتم تحديد ارتباطها ومهامها وتنظيم عملها ومواردها وتعيين الموظفين اللازمين لها بموجب تعليمات يصدرها رئيس الوزراء بناء على تنسيب محافظ البنك المركزي وقد أعطى مشروع القانون المقترح صلاحيات للوحدة من أجل قيامها بوظيفتها وهي [2]:

1. تلقي التقارير والمعلومات المتعلقة بالاشتباه في أي عملية لغسيل الأموال وتحليلها، ولها بموافقة اللجنة تبادل هذه المعلومات مع أي جهة مختصة داخل المملكة وخارجها بما في ذلك الجهات القضائية والجهات المختصة بمكافحة غسيل الأموال في الدول الأخرى وفقاً لترتيبات تضعها الوحدة .
2. الطلب من أي شخص أو جهة عامة أو خاصة أي معلومات ضرورية للتحقيق في أي عملية غسيل أموال مشتبه بها وردت معلومات بشأنها وعلى هؤلاء الأشخاص والجهات تقديم المعلومات المطلوبة المتوفرة لديهم دون تأخير .

---

(1) المادة 7 من مشروع القانون المقترح .
(2) المادة 11 من مشروع القانون المقترح .

3. كمـا وتتلقى الوحدة معلومات عن أي مال غير مشروع أو أي اشتباه فـي عملـية غسيل أموال سواء تعلقت المعلومات بفعل تم ارتكابه أو عملية استكملت أو لا تزال أي منها في طور التحضير والتهيئة للتنفيذ.

ونـص مشروع القانون المقترح [1] كذلك على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة عملـيات غسـيل الأموال برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من أمين عام وزارة العـدل، وأمـين عـام وزارة الداخلية، ومدير عام هيئة التأمين، ومراقب عام الشـركات، ومفـوض من هيئة الأوراق المالية يسميه رئيسها، بالإضافة إلى رئيس وحدة مكافحة عمليات غسيل الأموال، وبين مشروع القانون المقترح مهام وصلاحيات الوحدة وعددها كالتالي :

1. رسم السياسة العامة لمكافحة عمليات غسيل الأموال .
2. إقـرار الإجـراءات التي يتعين على الجهات المعنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال اتخاذها .
3. الإشراف على وحدة مكافحة عمليات غسيل الأموال.
4. تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة.
5. تمثـيل المملكة في المحافل الدولية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال .
6. اقتراح مشروعات الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون .

رابعاً : النيابة العامة والمحكمة المختصة .

اعتبـر مشروع القانون المقترح الموظفون العاملون في وحدة مكافحة عمليات غسـيل الأمـوال من رجال الضابطة العدلية [2]، ويمثل النيابة العامة مدعي عام يتم انـتدابه لدى الوحدة بناءً على المعلومات المتوفرة لدى الوحدة ومتابعة أي فعل يشتبه أنـه عملية غسيل للأموال، والتحقيق فيها ، أما المحكمة المختصة فهي محكمة البداية

---

(1) المواد 8 و 9 من مشروع القانون المقترح .

(2) المادة 11/ج من مشروع القانون المقترح .

[1] وتالياً صلاحيات المدعي العام ومحكمة البداية المختصة والتي نص عليها القانون المقترح .

1- صلاحيات المدعي العام في وحدة مكافحة غسيل الأموال :

يمارس المدعي العام صلاحياته وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون[2] ، ويحق للمدعي العام في سبيل التحقيق في المعلومات الواردة إليه رصد وتتبع الأموال المشتبه بأنها أموال غير مشروعة وله ممارسة أي صلاحيات يقتضيها التحقيق بما في ذلك إصدار أوامر ولمدة محددة في أي من الحالات التالية [3] :

أ. مراقبة حسابات مصرفية معينة لمدة محددة وبالتنسيق مع البنك المركزي.

ب. الدخول إلى أنظمة الحاسوب وشبكاته وما في حكمها .

ج. مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها ومراقبة أجهزة الفاكس وأي وسيلة اتصال إلكترونية .

د. طلب أي وثائق أو سجلات ومصادرتها إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق.

وللمدعي العام عند الاشتباه بعملية غسيل أموال إلقاء الحجز التحفظي على الأموال غير المشروعة، وإصدار أي أوامر لوقف إتمام أو تنفيذ أي عقد أو صفقة أو عمل تكون هذه الأموال محلاً لها أو متعلقة بها وكذلك منع التصرف بهذه الأموال والحجز على أي وثائق تتعلق بها وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة التحقيق [4].

2- صلاحيات محكمة البداية المختصة .

يكون للمحكمة إبطال أي عقد أو تصرف إذا كان متعلقاً بأي مال غير مشروع أو بأي عملية لغسيل الأموال أو لتسهيلها، ويكون للمحكمة مصادرة تلك الأموال

---

(1) المادة 12/أ و 13 من 13 /ب من مشروع القانون المقترح .

(2) المادة 14 من مشروع القانون المقترح .

(3) المادة 12/جـ من مشروع القانون المقترح .

(4) المادة 13/أ من مشروع القانون المقترح .

وإبطـــال أي إجـــراء أو تصرف يكون القصد منه الحيلولة دون إمكانية الحجز على الأموال غير المشروعة المشبوهة أو مصادرتها [1].

خامساً : العقوبات .

نصّ مشروع القانون المقترح على عقوبة لكل من يرتكب جرم غسيل الأموال بالحـــبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بكلتا العقوبتـــين مع مصادرة الأموال على أن تضاعف العقوبة في حال التكرار ، وعاقبت نفس المادة كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار وتطبق العقوبة الأشد بحق غاسل الأموال إذا ورد نص عليها في أي تشريع أخر [2].

سادساً : الإعفاء من المسؤولية .

أعفـــى مشروع القانون المقترح الشركات وأعضاء مجالس إدارتها وموظفيها مـــن المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية التي يمكن أن تترتب على تقديم أو تبادل المعلـــومات وفقـــاً لأحكـــام القانون، على أن لا يكون تبادل المعلومات بشبهة غسيل الأمـــوال قـــد تم بسوء نية وبقصد الإضرار بصاحب العلاقةوشمل ذلك أيضاً الجهات المســـؤولة قانـــوناً عـــن الترخيص أو الرقابة على الشركات و أي شخص آخر يقدم معلومات تتعلق بأي مال غير مشروع أو اشتباه بأي عملية غسيل أموال [3].

سابعاً : التعاون الدولي وتبادل المعلومات عن المجرمين .

تـــناول مشـــروع القانون المقترح موضوع التعاون الدولي من ناحيتين هما : طلـــبات المساعدة [4] وتسليم الأشخاص [5]، ففي حالة طلب المساعدة أشترط مشروع القانون المقترح أن يكون الطلب صادراً من جهة مختصة في الدولة ذات العلاقة، وأن لا يـــؤدي الـــتعاون مع تلك الدولة بهذا الشأن إلى مخالفة القوانين في المملكة أو أي

---

(1) المادة 13/ب من مشروع القانون المقترح .

(2) المادة 15 من مشروع القانون المقترح .

(3) المادة 16 من مشروع القانون المقترح .

(4) المادة 17 من مشروعه القانون المقترح .

(5) المادة 18 من مشروع القانون المقترح .

جـريمة صـدر بهـا حكم قضائي، وأن يكون الطلب متعلقاً بأموال يشتبه بأنها غير مشروعة .

وتقوم الجهات المعينة بعد التنسيق مع اللجنة [1] بتقديم التسهيلات والمعلومات اللازمة من أجل التحقيق في أي عملية يشتبه أنها غسيل للأموال وكذلك المساعدة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقتها وحجز تلك الأموال ومصادرتها .

أمـا بالنسبة لتسليم الأشخاص سواء كانوا متهمين أو صدر حكم عليهم بجرم غسـيل الأموال ، فإنه يراعى في حال التسليم أحكام الاتفاقيات الثنائية التي ترتبط بها المملكـة مـع الدولة طالبة التسليم، وأعطى مشروع القانون المقترح مجلس الوزراء الحـق فـي تسـليم هـؤلاء الأشـخاص حتى وإن لم تكن المملكة مرتبطة بمثل هذه الاتفاقيات .

بعـد بـيان الملامح الرئيسية لمشروع قانون غسيل الأموال المقترح يجدر بنا بيان الملاحظات التالية على مشروع هذا القانون وهي :

أولاً : لـم يقـرر مشروع القانون المقترح المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في حـال ارتكـاب الجـريمة بواسطة أي من هذه الأشخاص ، حيث أنه من المفترض إخضـاع الشـركات ومسـئوليها والـذين تصرفوا باسمها للمسؤولية، تعزيزاً لردع المؤسسات وذلك من خلال إيقاع عقوبات ماسة بوجودها كالحل أو ماسة بذمتها المالية كالغرامة والمصادرة أو بنشاطها الاقتصادي كالإغلاق والمنع من ممارسة أعمالها أو إجراءات تشهيريه كنشر الحكم [2] . على الرغم من انه ووفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات فأن الأشخاص المعنوية تُسأل جزائياً.

ثانـياً : إن مشـروع القانون المقترح حدد عقوبة الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع بان تكون ما بين الإعدام والحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ومع ذلك فإن هـذا يـؤدي إلى إفلات العديد من الجرائم والتي على جانب من الخطورة ، ويفرض

---

(1) يقصد بها حسب نص المادة من مشروع القانون المقترح اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال المشكلة وفقاً لأحكام القانون والسابق الإشارة إليها بند ثالثاً.

(2) د. مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص234.

المشــرع لهــا عقــوبات تافهة ، كما وأنها يمكن أن تدر أموالاً كثيرة و تكون محلاً لجــريمة غســيل الأموال ومنها المادة 312 من قانون العقوبات والتي نصت على : " يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من :

1. أعد بيتاً للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته.
2. أو كــان مســتأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء، وهو عالم بذلك.
3. أو كــان مالكاً منزلاً أو وكيلاً لمالكه وأجر ذلك المنزل أو أي قسم مــنه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء .

وكــذلك المــادة 1/386 والتــي نصــت على : " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين :

4. من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربه أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع .
5. مــن عرض إحدى المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة .
6. من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها .

وكــذلك المــادة 394 عقوبات حيث نصت على: " كل من أدار محلاً عمومياً للمقامرة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى خمسين ديناراً " .

ولــذا فإنه من الأفضل أن تكون الجريمة الأولية من نوع الجناية أو الجنحة وبالتالي تشــمل مــثل هــذا النوع من الجرائم التي تدر دخلاً مادياً كبيراً يحتاج إلى عمليات لغسله.

2:2:3:2 مشروع قانون إشهار الذمة المالية لسنة 2003

يتناول مشروع قانون إشهار الذمة المالية لسنة 2003[1] الكسب غير المشروع ومحاربـــة الفساد وذلك عن طريق تشخيص الحالة المالية للموظف وأولاده القصر ، بهـــدف منع الموظف من استغلال منصبه في تكوين ثروات وأموال غير مشروعه، ورد الكســب غير المشروع في مواجهة المتهم وأولاده القصر وهم الأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة الثانية من مشروع القانون .

وعـــرفت المادة السادسة من مشروع القانون الإثراء غير المشروع على أنه كـــل مال منقول أو غير منقول يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام مشروع القانـــون لنفســـه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة ، ويظهر ذلك من خلال الـــزيادة على ماله أو مال أولاده القصر بعد توليه الوظيفة أو قيام الصفة ، والتي لا تتناســـب مـــع مـــواردهم المالية ، وعجز الشخص عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة ، فتعتبر الزيادة ناتجة عن استغلال الوظيفة أو الصفة .

وتقوم آلية عمل هذا القانون على أساس قيام الموظف المخاطب بأحكام القانون بـــتقديم إقرار لذمته المالية وذمة أولاده القصر خلال ثلاث شهور بعد تاريخ تزويده بالـــنموذج الخـــاص بإقرار عن ذمته المالية إلى دائرة إشهار الذمة ، ويتم تقديم هذا الإقـــرار بصورة دورية خلال شهر كانون الثاني الذي يلي انقضاء سنتين على تقديم الإقـــرار الســـابق وذلك خلال مدة خضوعه لإحكام القانون وعند تركه للوظيفة أو زوال الصـــفة عـــنه على أن تتضمن هذه الإقرارات مصدر الزيادة في الذمة المالية وأية بيانات أخرى مطلوبة بموجب القانون [2] .

وتحـــتفظ دائرة إشهار الذمة بالظرف مغلقاً كما ورد إليها ويحظر فتحة إلا في حالـــة تلقـــي الدائـــرة شكوى تتعلق بمقدم الإقرار ، بحيث يتم فتحه من قبل رئيس محكمـــة التمييـــز، ليقوم بدراسة الشكوى من قبل هيئة يتم تشكيلها من قبل المجلس

---

(1) موضوع كتاب رئاسة الوزراء رقم 17537/1/11/19تاريخ 2003/10/23 .

(2) راجع المادة (5) من مشروع القانون .

القضـــائي يكون لها الحق في طلب البيانات والإيضاحات والوثائق من مقدم الإقرار أو من أي جهة أخرى وعلى الرغم مما ورد في أي قانون[1].

وإذا تبين للهيئة بأن هناك زيادة طرأت على ثروته بعد فحص إقرارات الذمة المالـية الخاصة به أو على ثروة أولاده القصر، وكانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مـوارده المالـية فتطلب منه الهيئة تقديم البيانات والإيضاحات اللازمة لبيان أسباب الـزيادة ومصـدرها، وإذا تبين للهيئة وجود دليل كافٍ على إثراء غير مشروع أو علـى أي جـريمة فعلـيا أن تحـيل الأوراق ونتائج فحصها وتدقيقها إلى الجهات المختصـة بالتحقـيق والمحاكمـة ولها أن تأمر بمنع الشخص المعني من التصرف بأمـواله وأموال أولاده القصر كلها أو بعضها أو اتخاذ الإجراءات التحفظية. أما في الحالـة التي تجد فيها الهيئة أن الأدلة غير كافية فإنها تصدر قرار بعدم وجود سبب لإقامة الدعوى[2] .

وتعاقب المادة 11/أ من مشروع القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من حصل على إثراء غير مشروع لنفسه أو لغيره وبغرامة تعادل مقدار ذلك الإثراء ورد مثله، وعلى المحكمة أن تحكم على الغير الذي استفاد من الإثراء غير المشروع بالرد من أمـواله إلى خزينة الدولة بقدر ما استفاد، ولا يمنع سقوط الدعوى بالوفاة من الحكم برد الإثراء غير المشروع وذلك خلال سنتين من الوفاة.

ومشـروع قانـون إشـهار الذمـة المالية يمكن أن يمثل أداة لها فاعليتها في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، وذلك عن طريق الكسب غير المشروع في مواجهة المتهم وأولاده القصر، وكذلك مواجهة كل من استفاد من الكسب غير المشروع ، بل إن وفـاة المـتهم لا تمـنع رغم انقضاء الدعوى الجنائية من الحكم برد الأموال أو العائـدات ذات المصدر غير المشروع[3] . وتظهر أهمية قانون إشهار الذمة المالية عندما يشارك في عمليات غسيل الأموال أو يتواطأ فيها بعض العاملين في البنوك أو

---

(1) تشكل الهيئة حسب المادة 1/7 من مشروع القانون من قاضي تمييز وعضوية قاضيين من الدرجة الخاصة على الأقل .

(2) راجع المادة 8 من مشروع القانون .

(3)د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص109.

الأجهـــزة الحكومـــية ذات الصلة بالمعاملات المالية والاقتصادية مقابل عمولات أو رشاوى تذهب إلى حسابات سرية خاصة في الداخل أو الخارج، وفي حال استمرار الموظـــف العمومـــي في عمله يمكن سؤاله عن مصدر الأموال أو الثروات التي لا تتناسب مع دخله من الوظيفة العامة [1].

إلاّ أنه وعلى الرغم من حسنات مشروع القانون إلاّ انه من الأفضل أن يطال زوجـــات وأبناء المسئولين بالإضافة إلى الأولاد القصر، وأن يشمل القانون موظفي الأجهـــزة الحكومـــية والقطـــاع الخاص من تجار وغيرهم إثناء مزاولتهم نشاطاتهم الـــتجارية أو الصناعية أو الحرفية، على أن تشمل المسائلة كل شيء يملكه المسئول ليكون للقانون ميزة وهي قدرته على تحقيق الردع بشقيه.

---

(1) د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص108.

الفصل الثالث

الإطار العام لمكافحة جريمة غسيل الأموال

بينا فيما سبق بأن جريمة غسيل الأموال تمتاز بالطابع الدولي أي تجاوزها الحدود الوطنية , وترتب على هذا أن الجهود الوطنية بمفردها غير كافيه للتصدي لمواجهة هذه الجريمة , لهذا دخلت جريمة غسيل الأموال في دائرة اهتمام المشرع الدولي (أن صح التعبير) دون منازعه لسيادة المشرع الوطني، وانعكس هذا في نفس الوقت على المشرع الوطني في العديد من الدول بالتصدي لهذه الظاهرة بالتجريم والعقاب , إما من خلال تعديل النصوص الجنائية القائمة أو استحداث نصوص جديده بشكل مستقل أو بدمجها في القوانين الموضوعية والإجرائية الجنائية للدولة بالإضافة إلى تفعيل آليات فعاله للتعاون الدولي[1].

وترافقت ظاهرة غسيل الأموال بظاهرتين عالميتين معاصرتين هما التقدم العلمي والعولمة وما نتج عنهما من ثورة واسعة في مجال الاتصالات ونظم المعلومات والنقل وعولمة النظم المصرفية والخدمات المالية[2].

ومكافحة جريمة غسيل الأموال تصطدم بعقبات متعددة منها السرية المصرفية، وعدم إصدار تشريعات تتعلق بجريمة غسيل الأموال من قبل العديد من الدول، ووجود العديد من الثغرات التي تضعف التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة بالإضافة إلى العديد من الثغرات الموجودة في التشريعات المالية التي تسهل عملية غسيل الأموال.

فمبدأ السرية المصرفية يعتبر من أهم مبادئ العمل المصرفي وأن التمسك بهذا المبدأ على إطلاقه يمثل عقبة تحول دون ملاحقة وكشف الأموال المشبوهة، وقد تم تناول هذا المبدأ خلال الحديث عن حق الخصوصية، وتوصلنا في النهاية إلى أهمية احترام الحق في الخصوصية المالية بشرط عدم استخدام هذه الخصوصية كأداة لعمليات غسيل الأموال، من خلال الموازنة ما بين المصلحة العامة والمصلحة

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص42.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص44، أنظر كذلك:
Schroeder, William R. Money laundering Crime, op cit, p3.

الخاصة، بحيث يتم تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حال حدوث خطر قد يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات من خلال إيجاد بعض الأستثناءات على القاعدة العامة والسابق الإشارة ليا.

وعلى الرغم من الآثار السلبية (والتي سبق الشارة ليا) لغسيل الأموال فان العديد من الدول لم تجرم الصور المختلفة لهذه الجريمة واكتفت بالنصوص التقليدية الموجودة في قانون العقوبات والتي ظهر لنا أن تطبيقها على ظاهرة غسيل الأموال يؤدي إلى العديد من الثغرات التي تجعل غاسلو الأموال يستغلوا هذه الثغرات للإفلات من المسؤولية، وتظهر هذه الثغرات في مجال التعاون الدولي ومنها قواعد الاختصاص والاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية، وكذلك في مجال التشريعات المالية والتي تتيح لغاسلي الأموال من إتمام عملياتهم بدون عقبات[1].

وفي ضوء ما تقدم فسيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول التعاون الدولي في ظل إقليمية قانون أصول المحاكمات الجزائية ونتناول في المبحث الثاني تفعيل قانون أصول المحاكمات الجزائية لمكافحة جريمة غسيل الأموال ونتناول في المبحث الثالث وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال.

1:3 التعاون الدولي في ظل إقليمية قانون أصول المحاكمات الجزائية

يتطلب التعاون الدولي فيما بين الدول لمكافحة الجريمة بشكل عام وجريمة غسيل الأموال بوجه خاص أن تشمل مواجهة الظاهرة الفترة ما قبل مرحلة الاستدلال وتستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة. إلا أن هذا اصطدام بمبدأ إقليمية قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونتيجة لهذا فقد عقدت الدول العديد من الاتفاقيات الثنائية

---

(1) د. علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ، القاهرة، ط1 ، 2000، إيتراك للنشر والتوزيع، لمزيد من التفاصيل راجع د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص353، وما بعدها، نادر شافي، المرجع السابق، ص305, وما بعدها،

والمتعددة الأطراف لتخطي هذه العقبة وإنشاء أجهزة مختصة لمكافحة الجريمة على المستويين الدولي والإقليمي، سواء كانت هذه الأجهزة متخصصة بمكافحة الجريمة بشكل عام أو بمكافحة جريمة غسيل الأموال على وجه الخصوص. .

وفي ضوء ما تقدم، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى خمس مطالب نتناول فيها تباعاً مبدأ إقليمية قانون أصول المحاكمات الجزائية ومفهوم التعاون الدولي والمصادر الدولية لمكافحة غسيل الأموال والأجهزة الدولية المختصة بمكافحة غسيل الأموال وأخيراً أهمية إنشاء وحدة خاصة لمكافحة غسيل الأموال.

1:1:3 مبدأ إقليمية قانون أصول المحاكمات الجزائية

يعتبر الاختصاص الجنائي من الاختصاصات التي لا يتصور أن تمارسه الدولة خارج حدودها الإقليمية وفقاً للقانون الدولي العام ، لأن ممارسة هذا الاختصاص دليل على سلطة الدولة وتعبيراً عن سيادتها وهذه هي القاعدة العامة والتي تنطبق على كافة مراحل الدعوى الجنائية من الاستدلال حتى تنفيذ العقوبة ومن هنا خرج مبدأ إقليمية الإجراءات الجنائية والذي لا يجيز للدولة ممارسة الإجراءات خارج نطاق الإقليم لأن هذه المباشرة تعتبر اعتداء على سيادة الدول الأخرى[1].

ومبدأ الإقليمية مقرر بصريح النص في المادة 1/7 من قانون العقوبات وينبغي أن يكون كذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية ، على الرغم من أنه لم يقرر هذا المبدأ بنص صريح. وكون قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الوسيلة الوحيدة المقررة لتطبيق قانون العقوبات لهذا فإن تطبيقه يرتبط بالضرورة بالنطاق المكاني لقانون العقوبات، على اعتبار أن الجريمة واقعة جنائية يحدد مكان وقوعها القاعدة الإجرائية الواجبة التطبيق[2]، وقانون أصول المحاكمات الجزائية قانون تابع يهدف إلى التمكين من إعمال أحكام قانون العقوبات، ولهذا فإن الأصل أن يكون

---

(1) د. علاء شحاته، المرجع السابق، ص120.

(2) د. محمـــد ســـعيد نمـــور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2004، ص40.

الاختصاص المكاني لسريان كل منهما واحد[1] ، ولمبدأ الإقليمية وجهان أحدهما إيجابي والأخر سلبي وترد على المبدأ بوجهيه وفي حدود معينة بعض الاستثناءات، ويتمثل الوجه الإيجابي في تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية الوطني على كل إقليم الدولة ما عدا بعض المناطق التي نص عليها قانون العقوبات في المادة الثامنة، وهي الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الأردني، أو البحر الإقليمي الأردني إذا ارتكبت على متن مركبة هوائية أو سفينة أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير تلك المركبة الهوائية أو السفينة، انسجاماً مع المادة (8) من قانون العقوبات والتي تقتضي بعدم سريان القانون الأردني في مثل هذه الأحوال مما يستتبع عدم سريان قانون أصول المحاكمات الجزائية بطبيعة الحال، أما الوجه السلبي لمبدأ الإقليمية فيتمثل في استبعاد كل قانون إجراءات أجنبي من التطبيق في الأردن، والتشريع الأردني كغيره من التشريعات الأخرى يخفف من صرامة هذا الحكم فيعتد في بعض الحالات بحكم بالقانون الأجنبي، ومن هذا القبيل ما يضفيه قانون العقوبات على الأحكام الأجنبية من قوة داخل الأردن بالنسبة لجرائم معنية، وكذلك ما تنص عليه اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية[2].

ويمكن القول بعد هذا أن الخروج على مبدأ إقليمية قانون أصول المحاكمات الجزائية في غير الحالات المسموح بها يترتب عليه نتيجة خطيرة، وهي انتهاك سيادة الدول التي يتم في إقليمها مباشرة الإجراءات الجنائية وهذا ما حدث في قضية إيخمان[3].

---

(1) د. عـوض محمـد عـوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط (بلا)، 1999, ص14.

(2) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة، المرجع السابق، ص14.

(3) تتلخص القضية عندما قامت إسرائيل بالقبض على ايخمان بوصفه مجرم حرب أثناء وجوده في الأرجنتين ورحلته إلى إسرائيل لمحاكمته. وقد أدان مجلس الأمن هذا الإجـراء في قراره الصادر في 23 يونيو 1960 باعتبار أن الإجراء المذكور يشكل انـتهاكاً لسـيادة الأرجنتـين، وبناء عليه طالبت الأرجنتين إسرائيل بالتعويض نتيجة قـيامها بممارسة اختصاصاً قضائياً انقص من سيادة الأرجنتين ألا وهو القبض على

2:1:3 مفهوم التعاون الدولي

يرتبط مفهوم التعاون الدولي بظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تجاوزت أركانها وآثارها الحدود الدولية، ويمثل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية[1].

ووجود تعاون دولي يتفق وطبيعة جريمة غسيل الأموال (لمالها من طابع خاص كما ذكرنا سابقاً) وهو السبيل لمكافحة جريمة غسيل الأموال، من خلال التخفيف من غلو الفوارق بين الأنظمة القانونية كون هذا التباعد يجعل المجرمين يبحثون عن الأنظمة القانونية الأكثر تسامحاً[2]، ونتيجة لهذا فقد أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي هدفها من ذلك تقريب القوانين الجنائية الوطنية لمكافحة جريمة غسيل الأموال أو أية جريمة أخرى، والتعاون الدولي يعتبر جزء أساسي بالنسبة للإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحريات عن الجرائم التي تم ارتكابها والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، ولهذا فإن التعاون الدولي من الموضوعات ذات الحساسية الشديدة نظراً للارتباط بينها وبين سيادة الدولة[3].

ايخمـان في الأراضي الأرجنتينية وعدم الالتجاء إلى إجراءات تسليم المجرمين وقد أقـرت إسرائيل مسئوليتها عن التعويض استناداً إلى هذا الأساس القانوني، راجع د. علاء شحاته، المرجع السابق، ص123.

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص447.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (بلا)، 2001، ص74، أنظر كذلك:

Department of Justice Canada, Electronic money laundering, op cit, p8.

(3) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص306.

والتعاون الدولي يُوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي في حدود إقليمها وبين حقها في العقاب، وبدون التعاون الدولي لا يمكن للدول من الناحية العملية إقرار حقها في العقاب ويعد التعاون الدولي ضرورة لسببين(1):

1. تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها، فقانون العقوبات يمكن أن يتعدى نطاق تطبيقه إلى ما يتجاوز حدود إقليم الدولة إلا أنه لا يمكن مباشرة الإجراءات خارج حدود الإقليم الوطني كون ذلك يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة الأجنبية.
2. لا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون قانون أصول المحاكمات الجزائية، فهناك تلازم بين حق الدولة في العقاب والدعوى الجنائية، والإجراءات هي الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة. فإذا تطلب قانون العقوبات مباشرة بعض الإجراءات الجنائية خارج إقليم الدولة فإنه يتم الالتجاء إلى التعاون القضائي حتى لا يتم الاصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية بين الدول.

ويجد التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال تبريره في الاعتبارات التالية(2):

1. أنه يعتبر خطوة على طريق تدويل القانون الجنائي، كون القواعد الموضوعية والإجرائية التي تهيمن على أذهان المشرعين قد تتشابه مما يؤدي إلى خلق نوع من التقارب بين التشريعات الحالية يجعل الحديث عن تدويل القانون الجنائي أمراً قابلاً للتحقيق(3).
2. أنه يعتبر من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة كون المجرم يجد نفسه محاطاً بسياج من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها أو من العقوبة التي حكم بها عليه، فالمجرم إذا ارتكب جريمة في دولة ما وتمكن من الهروب إلى دولة أخرى فإنه سوف يكون عرضة للقبض

---

(1) د. علاء الدين شحاته، المرجع السابق ، ص124.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص74.

(3) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص74.

عليه أو ترحيله إلى البلد الآخر، ومن شأن ذلك كله أن يجعل المجرم يبتعد عن ارتكاب الجريمة[1].

3. يعتبر التعاون الدولي القانوني والقضائي من أهم المحاور التي يمكن من خلالها مواجهة جريمة غسيل الأموال من خلال أدوات التعاون مثل المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين.
4. إن اعتبار مكافحة جريمة غسيل الأموال قاصرة على التشريعات الوطنية تعد ثغرة خطيرة لمواجهة جريمة غسيل الأموال، ما لم يتم استكمالها بالتعاون الدولي الذي يشكل نوعاً من الحساسية بين الدول لكنه الوسيلة الوحيدة لتلافي تباين التشريعات واختلاف المكافحة والتجريم.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ومنها جريمة غسيل الأموال عبارة عن تبادل العون والمساعدة من خلال تضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر بهدف تحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة من أجل التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى كالعدالة الجنائية أو تخطي مشكلات الحدود والسيادة وغيرها[2].

ولهذا فإن التعاون الدولي الجنائي يعمل على التخلص من الحدود الإقليمية بين الدول والتي تحول دون قدرة الدولة على محاكمة الجاني عملاً بقانونها أو تنفيذ العقوبة عليه، ولتحقيق المساعدة الجنائية لابد من اتباع الخطوات التالية:

1. الطلب: حيث تقوم بتقديمه الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي بالمحاكمة، ويخضع هذا الطلب لقانون الدولة الطالبة وفي نطاق الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة التي ستقدم المساعدة، حيث يتم تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية، أو من خلال الاتصال المباشر بين جهات العدل في الدولتين أو السلطات التي تعينها الأطراف في الاتفاقيات إلا

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص451.

(2) د. علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص31.

أنه وفي بعض الظروف العاجلة وعند موافقة الأطراف المعنية يتم الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) [1].

2. فحص الطلب: وتقوم به الدولة التي ستقدم المساعدة فتقوم بالتحقق من أن الواقعة المطلوب تحقيقها تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة الطالبة، ومدى اختصاصها بإجابة هذا الطلب وفقاً لنصوص الاتفاقية المعقودة مع الدولة الطالبة[2].
3. تنفيذ المساعدة الجنائية الدولية: ويتم وفقاً لقوانين الدولة المطلوب منها المساعدة، فالإجراء يتم حسب قانون الدولة التي تنفذه كسماع الشهود وتسليم الأشياء التي تفيد في إثبات الجريمة[3].

3:1:3 المصادر الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

سنتناول في هذا المطلب كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية اعتماداً على أنها الأساس الذي تبنى عليه الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، وسنتناول كذلك إعلان بازل والذي يهدف إلى منع استخدام المؤسسات المالية في أية نشاطات إجرامية، كما أن هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بهذا الموضوع إلا أنه وللاختصار ولأهمية هذين المصدرين أثرت الاقتصار عليهما [4].

---

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص459.

(2) د. علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص125.

(3) د. علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص125.

(4) هناك العديد من الاتفاقيات التي تدخل ضمن الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال ومنها اتفاقية ستراسبورغ 1990، والتوجيه الصادر عن اللجنة الاقتصادية الأوروبية لعام 1991 بشأن عمليات غسيل الأموال، واتفاقية ماسترخت والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واللائحة النموذجية لغسيل الأموال والأصول لمنظمة الدول الأمريكية عام 1993، واتفاقية الأيروبل Europol واتفاقية باليرمو بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية اتفاقية فينا 1988:

تعتبر اتفاقية فينا 1988 من أهم الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة عمليات غسيل الأموال، وقد تم التوقيع عليها في 19 كانون الأول 1988، وهي تعد الأساس الذي تبنى عليه الجهود اللازمة لمكافحة غسيل الأموال[1]، وهي أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابيراً وأحكاماً لمكافحة غسيل الأموال المستخدمة في أو المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، من خلال معالجتها للمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الأطراف تقديمها في هذا المجال[2]، لذا فإن الاتفاقية تضمنت سياسية جنائية واضحة لمكافحة غسيل الأموال وألزمت الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المواد الشبيهة[3].

وللاتفاقية دور رئيسي ومؤثر على كل من اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسيل الأموال لعام 1990، وتوجيه المجموعة الأوربية بشأن الحيلولة دون استغلال

2000 ،وهناك العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا الشأن، لمزيد من التفاصيل راجع د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 28-45، د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص42-52، د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 59-65، ونادر شافي، المرجع السابق، ص 221-238.

(1) د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص154، أنظر كذلك:
Schroeder, Willian R. Money laundering Crime, op cit, p4.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص34، أنظر كذلك:
Thomas Manzi A Basic Introduction to the Complex Topic of money .laundering, op cit, p7

(3) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص62.

النظام المالي لغرض غسيل الأموال لعام 1991، بالإضافة إلى أنها تشكل هيكلاً مهماً في عمل مجموعة العمل المالي الدولية لعام 1989[1].

لم تورد الاتفاقية تعريفاً لغسيل الأموال على غرار التعاريف التي ساقتها، إلا أنها وفي المادة (3) قدمت مفهوماً يعني بالنطاق التجريمي أكثر من عنايته بالمفهوم اللغوي[2]، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف المنضمة إليها بتبني التدابير اللازمة لإضفاء الطابع الجنائي للجريمة وفقاً لقوانينها الداخلية[3]، وقد فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء الالتزام بتجريم مجموعة من السلوكيات والتي تنطوي على غسيل الأموال وتبني الإجراءات اللازمة للعقاب على بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية[4] .

والمادة الثالثة من الاتفاقية تناولت حالات غسيل الأموال وأضفت عليها الطابع الجنائي إذا انطوت على فعل أو أكثر من الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية طالما أقترفت عمداً وكان محلها أموالاً يعلم من تسلمها بأنها متحصلة من نشاط إجرامي أو اشتراك في مثل هذا النشاط[5]، والأفعال التي نصت عليها الاتفاقية هي:

1. تحويل الأموال أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة من الإفلات من العواقب القانونية.
2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.
3. اقتناء أو حيازة أو استخدام الأموال.

---

(1) أن التصـــديق علـــى اتفاقية فينا 1988 ومن ثمن تنفيذها هي التوجيه الأولى من التوصـــيات الأربعين التي توصلت إليها مجموعة العمل المالي الدولية، راجع سعود بن عبد العزيز المريشد، المرجع السابق، ص2.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص34.

(3) د. محمد سامي الشوا،السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص157.

(4) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص62.

(5) د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص156.

وتناولت الاتفاقية المسائل المتعلقة بشأن مكافحة غسيل الأموال وهي:

1. تنظيم الإجراءات الخاصة بالتجميد والحجز والمصادرة سواء بالتبرع بها للجهات العاملة في مجال المكافحة بالداخل أو الخارج أو اقتسامها مع أطراف أخرى وفقاً للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة المبرمة بين الدول لهذا الغرض.
2. تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين.
3. تبادل المعلومات بين الأجهزة ذات الاختصاص.
4. تنظيم عمليات تدريب العاملين في الأجهزة المختصة بالمكافحة على أحدث وسائل التقنيات الحديثة والتي تطرأ في مجال المكافحة، بالإضافة إلى عقد الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات التي تزيد من كفاءة الأجهزة في مجال المكافحة.

ويظهر أن الاتفاقية قد اتجهت نحو توسيع نطاق التجريم لعمليات غسيل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات من خلال ثلاث محاور هي الأشخاص والأموال والأفعال كالتالي(1):

1. إن التجريم يشمل الأشخاص الذين يعلموا بالمصدر غير المشروع للأموال سواء قد شاركوا في الجريمة الأصلية أم لم يشاركوا فيها وبغض النظر عن الفائدة التي تعود عليهم من جراء أفعالهم.
2. وشملت الاتفاقية بالتجريم الأموال بحيث تتضمن أي نوع من الحقوق المادية وغير المادية، سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول، وتشمل كذلك كل تصرف قانوني أو وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق.
3. ووسعت الاتفاقية من تجريم الأفعال فشملت كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال.

وفي النهاية فإنه يلاحظ على الاتفاقية بأنها اقتصرت على الإلزام بتجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار في المخدرات دون غيرها، بالإضافة إلى أنها اشترطت للتجريم أن يتم ارتكاب الفعل عمداً ، وهذا الشرط وإن كان يتفق مع

---

(1) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص63.

المبادئ التقليدية في قانون العقوبات فإن البعض يرى بأنه يؤدي إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم من خلال إفلات مرتكب الجريمة من العقاب لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خاصة وإن هذا المال يخضع لعدة عمليات معقدة ومتتابعة[1].

ثانياً: إعلان بازل.

بتاريخ 12 كانون الأول 1988 وبناء على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية[2]، تم التوصل إلى إعلان بازل والذي يهدف إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل غسيل الأموال من جهة[3]، ومن أجل حل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية فينا 1988 والمتعلق بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل من جهة أخرى[4]، وهذه اللجنة لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا تستند إلى أي اتفاق دولي لذا فإنها لا تعد من قبيل المنظمات الدولية، وهي لا تتمتع بأية سلطة فوقية في مجال المراقبة، لهذا لا يجوز لها أن تسن قواعد لكي تطبق مباشرة في الدول الممثلة فيها، وتعد توصياتها بمثابة محصلة تشاور السلطات الوطنية الأعضاء وهي تهدف إلى الإلزام الأدبي لتطبيقها من قبل السلطات المختصة لدولها[5].

---

(1) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص64.

(2) تـــم تأسيس الهيئة من قبل لجنة وزراء الداخلية الأوروبية وضمت الهيئة ممثلين للمصـــارف المركزية والأجهزة الرقابية في 12 بلد هي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطالـيا، الـيابان، الكسمبورج، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

(3) سعود بن عبد العزيز المريشد، المرجع السابق، ص18، أنظر كذلك:
Kern Alexander, the legalization of the international Anti-money laundering Regime, op cit, p13.

(4) أحمد العمري، المرجع السابق، ص127.

(5) د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص161.

ومبادئ لجنة بازل تقوم على الفكرة التي مؤداها أنه من الممكن أن تخدم المؤسسات المصرفية وبدون قصد وسطاء من أجل تحويل أو إيداع الأموال غير المشروعة من حساب لآخر، لإخفاء أصل الأموال من جهة وإخفاء مالكها الحقيقي من جهة ثانية[1]، ولهذا فإن الهدف الأساسي لهذه المبادرة هو إبعاد البنوك والمؤسسات المالية عن أية نشاطات إجرامية من خلال إنشاء سياسة فعالة للتعرف على العملاء وقبولهم بهدف حمايتها من التوسط في عمليات غسيل الأموال[2].

لم يقتصر إعلان بازل على غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات بل شملت كل مظاهر غسيل الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة [3]. كما أنه لا يتضمن إلزاماً بصورة مباشرة للدول الموقعة عليه لاتخاذ سياسة جنائية محددة إلا أنه وضع أساس هذه السياسية حيث:

1. نص على التزامات معينة من واجب المؤسسات البنكية (المالية) أن تلتزم بها لمواجهة غسيل الأموال، واعتبار هذه الالتزامات مؤشراً هاماً يتم الاسترشاد بها عند وضع نصوص جنائية في هذا الشأن[4].
2. دعوة الدول الموقعة على الإعلان وبطريقة ضمنية بوضع قواعد ملزمة للبنوك قد تلحق بجزاءات جنائية بهدف ضمان عدم انحراف أنشطة البنوك وانخراطها في عمليات غسيل الأموال وفرض الالتزام بمعاونة السلطات المختصة لكشف العمليات غير المشروعة وإثباتها[5].

أما المبادئ التي تضمنها إعلان بازل 1988 فتتمثل في:

1. ضرورة تحقق البنك من شخصية العميل الحقيقية مع التركيز على

---

(1) د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص159.

(2) حسام العبد، مبادرة بازل الجديدة لمكافحة غسيل الموال، مجلة البنوك في الأردن، عدد7، م21، آب 2002، ص24.

(3) سعود عبد العزيز المريشد، المرجع السابق، ص18.

(4) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص60.

(5) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص61.

العملاء الذين يرغبوا باستخدام خزانات البنك لحفظ الممتلكات الخاصة أو إجراء عمليات كبيرة[1].

2. الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية التي يتم إجراؤها من قبل البنك مع زبائنه[2].
3. التعاون بشكل كامل من قبل البنوك والمؤسسات المالية مع السلطات القضائية والأجهزة الأمنية عندما يكون هناك اشتباه بعملية مصرفية تنطوي على نشاط غسيل أموال، على أن يكون هذا الاشتباه مبني على أسس معقولة، وعلى هذه البنوك والمؤسسات المالية في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً للقانون[3].
4. توفير التوعية اللازمة للعاملين في البنوك بمبادئ هذا الإعلان[4].

وفي عام 1997 أصدرت لجنة بازل مبادرة تتعلق بالرقابة الفعالة على البنوك من خلال توفير سياسات داخلية تعمل على تشجيع المعايير الأخلاقية والمهنية، تهدف لحماية البنوك سواء بقصد أو بدون قصد من قبل عصابات غاسلي الأموال، وتبنت كذلك المبادئ الخاصة بالاحتفاظ بالسجلات وتبليغ العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة وإجراءات التعامل مع الدول ذات السرية المصرفية أو ذات الضوابط الضعيفة لمواجهة عمليات غسيل الأموال[5].

وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 في الولايات المتحدة، والإجماع الدولي على أهمية وضرورة مكافحة الإرهاب وعمليات غسيل الأموال وعلى وجه الخصوص المتعلقة بتمويل أية عمليات إرهابية، أصدرت لجنة بازل مبادرتها الجديدة

---

(1) د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، الجهود الدولية في مكافحة غسيل الأموال، بحث مقدم للحلقة العلمية: "أساليب مكافحة غسيل الأموال"، مديرية الأمن العام، عمان، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 23-2001/6/27، ص4.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السباق، ص33.

(3) د. كوركيس داوود، المرجع السابق، ص91.

(4) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص60.

(5) حسام العبد، مبادرة بازل الجديدة، المرجع السابق، ص27.

لمكافحة غسيل الأموال وسميت هذه المبادرة الاجتهاد الواجب من قبل البنوك، وتعتبر هذه المبادرة جزء مكمل للمبادرات السابقة ولكن بنظرة أعم وأشمل من أجل توفير أرضية وقائية للبنك لحماية أمواله وسمعته والحفاظ على نزاهة استقامة العمل المصرفي وتشمل هذه المبادرة المبادئ والسياسات والإجراءات اللازمة لإنشاء ما يسمى بقبول العملاء والتعرف عليهم والمراقبة المستمرة للحسابات ذات المخاطر العالية[1].

4:1:3 الأجهزة الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة جريمة غسيل الأموال

كان للجهود الدولية التي بذلت لمكافحة الجريمة سواء كان ذلك على المستوى الحكومي أو غير الحكومي، إرساء الكثير من القواعد والمبادئ الدولية التي أسهمت في دعم التعاون وظهور التنظيم الدولي الأمني والجنائي سواء على المستوى الوطني أم الإقليمي أو الدولي، ولأهمية دور هذه الأجهزة في التعاون الدولي وعلى وجه الخصوص في مكافحة جريمة غسيل الأموال فقد ارتأيت أن أتناول في هذا المطلب ثلاث من الأجهزة الهامة والتي تعمل على مكافحة غسيل الأموال وهي لجنة العمل المالي الدولية FATF والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس وزراء الداخلية العرب.

أولاً: لجنة العمل المالي الدولية FATF

لجنة العمل المالي الدولية لغسيل الأموال[2]،[3] تأسست عام 1989 خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشره للدول السبع الصناعية[1]، وهي مؤسسة

---

(1) حسام العبد، مبادرة بازل الجديدة، المرجع السابق، ص24.

(2) يطلق عليها عدة تسميات منها فرقة عمل الإجراءات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجـراءات المالـية ومجموعة التدخل المالي الدولي وباللغة الإنجليزية Financial Action Task Force ويتم اختصارها FATF.

(3) تتكون عضوية اللجنة حالياً من 29 دولة ومنظمتين دوليتين هما اللجنة الأوروبية ومجلـس التعاون الخليجي، ومن المتفق عليه أن تواصل اللجنة أعمالها لغاية 2004،

مشتركة تتكون من العديد من الحكومات تستهدف تطوير وترويج السياسات على المستويين الوطني والدولي الموجهة لمكافحة غسيل الأموال لتكوين الإرادة السياسية التي تعمل لتنفيذ الإصلاحات التشريعية والرقابية لمكافحة غسيل الأموال، وتراقب اللجنة مدى تقدم الأعضاء في مجال تنفيذ إجراءات مكافحة غسيل الأموال، ومراجعة أساليب غسيل الأموال والإجراءات المضادة لها، وتروج اللجنة لانتهاج وتنفيذ إجراءات مكافحة غسيل الأموال على النطاق الدولي، وتتعاون اللجنة في تنفيذ هذه الأنشطة مع الأجهزة الدولية الأخرى ذات العلاقة بمكافحة غسيل الأموال[2].

وتعمل لجنة العمل المالي الدولية لغسل الأموال في إطارين على المستوى الدولي من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فينا 1988 وإعلان لجنة بازل 1988. وعلى المستوى المحلي حيث تحاول اللجنة أن تستمد عملها من التشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى حث باقي الدول التي لم تصدر بعد قوانين تواجه عمليات غسيل الأموال إصدار قوانين بتجريم هذه الظاهرة[3].

وتضع التوصيات الأربعين إطار عام لمكافحة غسيل الأموال من خلال التمهيد التشريعي الداخلي والخارجي، وذلك بالتوقيع على المعاهدة وإعادة النظر في التشريعات القائمة التي قد تحول دون اتباع إجراءات المكافحة، والتفاهم مع الدول الأخرى نحو التوصل إلى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع استغلال المجرمين لما قد يوجد من ثغرات في النظام القضائي في دولة ما[4]، ونظراً

كما أنها ستواصل وجودها وأداء مهامها بعد هذا التاريخ بشرط موافقة الأعضاء على ضـرورة الـتمديد. فـريق مهمة العمل المالي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، مجلد11، عدد2، حزيران 2003، ص33.

(1) د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص162.

(2) فريق مهمة العمل المالي FATF، المرجع السابق، ص33.

(3) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص36.

(4) صلاح الدين السيسي، المرجع السابق، ص33.

لاختلاف التشريعات بين البلدان المختلفة فقد ركزت التوصيات الأربعين على المتطلبات والإجراءات اللازم اتباعها لإقرارها بصفة عامة دون الدخول بالتفاصيل لإعطاء مرونة كافية للدولة في اختيار الطرق التنفيذية لتلك المتطلبات وفقاً لأوضاعها وتشريعاتها القائمة[1].

تساهم التوصيات التي صدرت عن لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال في رسم السياسة الجنائية الدولية في مكافحة غسيل الأموال[2] ومن أهم ما جاء فيها:

1. تجريم غسيل الأموال: جرمت الحكومات المنظمة للجنة العمل المالي الدوليةFATF غسيل الأموال عند انضمامها إلى اتفاقية فينا 1988، لهذا فهي حثت الدول على تجريم غسيل الأموال في تشريعاتها الجنائية الوطنية، بحيث تشمل كل الجرائم التي يجني المجرمون من ورائها أموالاً غير مشروعة، وطالبت الدول كذلك أن تتخذ من التدابير الفعالة لتقصي أصول الأموال غير المشروعة وضبطها ومصادرة الأموال المغسولة[3].
2. رفع السرية من أعمال البنوك: من خلال تشجيع التعاون بين جهات إنفاذ القانون من جهة والمؤسسات المالية من جهة أخرى، وبهذا التعاون تتم حماية المؤسسات المالية من أية مسؤولية تترتب عن إفشاء المعلومات لرجال إنفاذ القانون ما داموا يعملوا بحسن نية[4].
3. التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة: حيث ترى اللجنة أن مكافحة غسيل الأموال من قبل الحكومات لا يكفي إذا لم يوضع القطاع الخاص (المصارف والمؤسسات المالية) في خط المواجهة، ويتحقق هذا بسن تشريع يحدد إجراءات معينة للتحقق من شخصية المتعاملين معها

---

(1) د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ ،المرجع السابق ، ص5.

(2) kern Alexander, the legalization of the international Anti-Money laundering Regime, op cit, p20

(3) د. بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص187.

(4) د. بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص187.

والمستفيدين من الأموال والاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة نتيجة للمعلومات المتوفرة لدى المؤسسات ذات الاختصاص[1].

4. التدابير الاحتياطية والمصادرة: حثت التوصيات الدول على واجب تبني إجراءات مماثلة لتلك التي وردت في اتفاقية فينا 1988 عندما يكون ذلك ضرورياً، ويتضمن ذلك إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات محل الغسيل ومتحصلاتها والأدوات المستخدمة أو المزمع استخدامها في ارتكاب جريمة غسيل الأموال وأيضاً الممتلكات التي لها قيمة تعادل قيمة الأموال المغسولة[2].

وفي تشرين الأول 2001 تمت إضافة ثمان توصيات تتعلق بمكافحة الإرهاب ليصبح عدد التوصيات 48 توصية ونظراً لأهمية اتخاذ الإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب قام الفريق باعتماد التوصيات المضافة التي تؤلف مع التوصيات الأربعين الأصلية إطاراً أساسياً لاكتشاف والحيلولة دون منع تمويل الإرهاب والعمليات الإرهابية[3].

ثانياً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) [4] من النماذج الدولية الهامة التي تعمل على مكافحة الجريمة حيث تم إنشاؤها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وعلى أثر مؤتمر بروكسل 1946 والذي هدف إلى إحياء مبادئ التعاون الدولي الأمني ووضعها موضع التنفيذ[5].

وتهدف المنظمة (الانتربول) حسب نص المادة الثامنة من دستورها إلى:

---

(1) صلاح الدين السيسي، المرجع السابق، ص34.

(2) صلاح الدين السيسي، المرجع السابق، ص34.

(3) فريق مهمة العمل المالي، المرجع السابق، ص34.

(4) تسمى المنظمة باللغة الإنجليزية International Criminal Police Commission .

(5) د. علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص175.

1. تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

وتتكون المنظمة من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة والمستشارون والمكاتب المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الانتربول واللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات، كما ونص الميثاق على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية في كل دولة عضو في المنظمة[1] ليعمل على تحقيق فعالية التعاون الدولي والذي يهدف لمكافحة الجريمة بين الدول أعضاء المنظمة[2].

لذا فقد تم إنشاء قسم الشرطة الدولية (الإنتربول) في إدارة الشرطة العربية الدولية في مديرية الأمن العام يكون اختصاصه ملاحقة المجرمين على المستوى الدولي، والتعاون الشرطي الدولي لمكافحة الجريمة بين الدول الأعضاء في المنظمة ومن النشاطات التي تباشرها المنظمة القبض على المجرمين وتسليمهم، ومكافحة جرائم المخدرات والجرائم المخلة بأمن وسلامة الطيران المدني وتزييف العملة والجرائم المخلة بالآداب العامة والبحث عن الأشياء المفقودة[3].

بينت التوصية الحادية والثلاثين من توصيات FATF بأنه يجب أن يتم إعطاء السلطات الدولية المختصة كالإنتربول ومجلس التعاون الجمركي السلطة من أجل جمع وتوزيع المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال، خاصة ما يتعلق منها بآخر التطورات بأساليب غسيل الأموال، وبينت نفس التوصية بأن البنوك المركزية من الممكن لها أن تقوم بهذا الدور. وذلك بتوزيع المعلومات على المؤسسات المالية في الدول المختلفة، لذا فقد تم إنشاء إدارة متخصصة في منظمة الإنتربول هدفها مكافحة

---

(1) المواد 5، 31، 32 من دستور المنظمة.

(2) د. علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص184.

(3) إبـراهيم العبادلة،اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، وزارة الثقافة ، ط1 ، 1996، ص236.

غسيل الأموال الناشئة عن الجرائم المختلفة من خلال إقامة نظام مركزي لجمع المعلومات من الدول المختلفة لاستخدامها في أفضل صورة[1].

نخلص مما سبق أن منظمة الإنتربول تعمل على تنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة من خلال الوقاية والتعاون الأمني، وتمارس المنظمة نشاطها من خلال تبادل المعلومات حيث تتلقى البلاغات أو المراسلات أو الاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو في الأمانة العامة تتعلق بالأنشطة الإجرامية ومرتكبيها. ويشمل هذا أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية وأوصاف الأشياء محل الجريمة وصورها، والتحقق من الشخصية من خلال جمع البيانات والمعلومات المسجلة في دوائر الشرطة الوطنية ويعد هذا مظهراً من مظاهر التعاون الدولي الأمني[2].

ثالثاً: مجلس وزراء الداخلية العرب

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب أهم المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، ويهدف إلى مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية من خلال دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي.وبرزت فكرة مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1977 وتم إنشاء المجلس في عام 1980، وتم إقرار النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخليـــــــة العرب في 15/ 1982/12 من قبل مجلس الجامعة ليحل محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ويتكون المجلس من الأمانة العامة ويتبعها المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد، والمكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق ،والمكتب العربي لشؤون المخدرات ومقره عمان ،والمكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ ومقره الدار البيضاء ،والمكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومقرها الرياض، والاتحاد الرياضي العربي وشعب الاتصال[3].

---

(1) د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص69.

(2) د. علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص187.

(3) إبراهيم العبادلة، المرجع السابق، ص242.

ويهمنا في مجال مكافحة غسيل الأموال شعب الاتصال الموجودة في كل دولة عضو تعمل كحلقة اتصال بين الأمانة العامة والمكاتب المتخصصة وأجهزة المجلس الأخرى، بالإضافة إلى التعاون مع شعب الاتصال الأخرى والموجودة في بقية الدول الأعضاء، من أجل تحقيق أهداف المجلس، لهذا فقد تم تأسيس شعبة اتصال عمان والتي تتبع لإدارة الشرطة العربية والدولية في مديرية الأمن العام من أجل تنمية وتوثيق التعاون بين أجهزة الشرطة العربية من أجل مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين المطلوبين للدول العربية والقبض عليهم وإحالتهم للقضاء ومتابعة استردادهم وتسليمهم اعتماداً على الاتفاقيات المبرمة بينهم[1]. ومجلس وزراء الداخلية العرب يعمل من أجل التوصل إلى استراتيجية أمنية عربية موحدة لمكافحة الجريمة بكافة أنواعها وأشكالها في الوطن العربي، وجريمة غسيل الأموال تعد من هذه الجرائم. حيث ظهر اهتمام المجلس بها خلال اجتماعات رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات حيث تم استصدار مجموعة من التوصيات وتم إقرارها خلال دورات انعقاده ومنها[2]:

1. دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة التي تساعد الأجيزة المختصة فيها على تتبع وتجميد ومصادرة الأموال والإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والحيلولة دون تسرب عمليات غسلها من عصابات الاتجار غير المشروع.
2. دعوة الدول الأعضاء إلى توعية مواطنيها والشركات الاستثمارية بالأساليب التي يتم استخدامها من عصابات التهريب وإغراء اتهم في عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

(1) علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص197.

(2) وثائق المؤتمر الرابع والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب والمتعلقة بالشرطة العربية أمام تحديات عولمة الجريمة والمنعقد في تونس من 16-2000/10/18.

5:1:3 إنشاء وحدة خاصة لمكافحة جريمة غسيل الأموال

لا يكفي الحماس ضد مقاومة الجريمة بل يحتاج إلى العلم والخبرة والمعرفة والوسائل والأدوات الفعالة مع وجود تنظيم هيكل تنظيمي قوي له واجباته وأهدافه ، وأرى أن وجود جهاز مؤسسي قوي يتلقى الاخبارات من المواطنين والبنوك وأي جهة من الجهات تشك بوجود عمليات غسيل أموال، وعلى ذلك فإن هذا الجهاز لابد أن يكون مزوداً بالكوادر البشرية المؤهلة والمدربة جيداً ولديها المعرفة والخبرة التي تؤهلها وتجعلها قادرة للعمل في مجال مكافحة غسيل الأموال تعتمد مجموعة من الأساليب القادرة على التحقق من عمليات غسيل الأموال، نظراً إلى لإن عصابات الإجرام المنظم تستخدم أساليب متعددة ومتنوعة في عمليات غسيل الأموال يجعل من الصعوبة تتبع ورصد هذه الأموال[1].

وقانون أصول المحاكمات الجزائية عرف نوعين من أعضاء الضبط القضائي، النوع الأول ويقوم بوظيفة الضبط القضائي في جميع أنواع الجرائم، وهم من حصرتهم المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونوع ثاني يقوم بوظيفة الضبط القضائي في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها وهم المنصوص عليهم في المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجوز قانوناً للنوع الأول وهم ذوي الاختصاص العام أن يباشروا وظائفهم فيما يدخل في وظيفة النوع الثاني ذوي الاختصاص الخاص ويقصد الضابطة العدلية بوجه عام مجموعة من الموظفين ينتمي أفرادها إلى الأجهزة الإدارية المختلفة ويقوموا إلى جانب أعمال وظائفهم بأعمال الضبط القضائي نظراً للارتباط الوثيق بينهما [2].

---

(1) محسن الخضيري، المرجع السابق، ص138، أنظر كذلك:

Schroede, William R. Money laundering Crime, op cit, p6.

(2) د. عـوض محمـد عـوض، حماية حقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري في مرحلة ما قبل المحاكمة تقرير مقدم لندوة حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، القاهرة، ما بين 16-1989/12/20، ص336.

وفي الأردن تتبع الضابطة العدلية المدعي العام باعتباره رئيساً لكافة موظفي الضابطة العدلية في منطقته عملاً بنص المادة (15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية والمعنيون في المادتين (9، 10) من نفس القانون فلا يخضعوا لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المشار إليها في المادة (2/15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

ولمأموري الضبط القضائي على اختلاف فئاتهم ودرجاتهم أن يباشروا في حدود اختصاصهم كافة الإجراءات التي قررها القانون لسلطة الضبط القضائي، ويعني هذا أن قدر السلطة الممنوح لكل منهم لا يختلف باختلاف فئته أو أداة تخويله الصفة إنما يتساوى الجميع في هذا الشأن، إلا أن تتقرر لبعض فئاتهم أحكام خاصة، ولهذا فإن لجميع مأموري الضبط القضائي أن يقوموا بالتحريات اللازمة وأن يحرروا المحاضر المختلفة المتعلقة بعملهم وأن يتخذوا من الإجراءات ما يرونه لازماً ولو كان فيه قيد على الحريات كما هو الحال في حالة التلبس وذلك ضمن الحدود والشروط التي حددها القانون على أن هذا لا يعني أن لأي من مأموري الضبط القضائي أن يمارس عمله إزاء كل جريمة تقع إذ أن اختصاصه يتحدد بضابطان أولهما مكاني والآخر نوعي[2].

والمشرع الأردني ميز بين فئتين من مأموري الضبط القضائي تبعاً لمدى اختصاصهم في ضبط الجرائم. فالفئة الأولى ذوي الاختصاص النوعي الشامل تقوم بضبط جميع الجرائم ما دام أن القانون لم يقيدها بأي قيد نوعي أو يحد من ولايتها فيجعلها قاصرة على نوع معين لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة.

---

(1) د. نظـــام المجالـــي، حماية حقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـــي فـــي مـــرحلة ما قبل المحاكمة، تقرير مقدم لندوة حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، القاهرة، ما بين 16-1989/12/20، ص 90.

(2) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص224.

أما الفئة ذوي الاختصاص النوعي المحدد فإن عمل هذه الفئة يقتصر على جرائم معينة تحددها طبيعة وظائفها والحكمة التي من أجلها اسبغ القانون عليها ذلك هو أن البحث والتحري وإثبات المخالفات في بعض المسائل يتطلب معلومات فنية خاصة الأمر الذي دفع المشرع لأن يوجد في بعض الدوائر هيئات متخصصة لها سلطة الضبطية القضائية ضمن حدود معينة[1].

ويجب الإشارة هنا إلى أنه وفي حال وقوع نبأ جريمة ما للضابطة العدلية سواء تم العلم بها شخصياً أو عن طريق الشكوى من صاحب الحق المعتدى أو عن طريق الإخبار أو بأية طريقة أخرى، يكون عندها للضابطة العدلية مباشرة مجموعة من الوظائف حددها القانون في مرحلة التحقيق الأولي و التي تعتبر مرحلة غير قضائية كون دعوى الحق العام غير محركة ، لهذا فإنه لا يجوز المساس بحريات الأفراد وحقوقهم. وتقوم الضابطة العدلية باستقصاء الجرائم والبحث عن فاعليها وتلقي الإخبارات والشكاوى وجمع الاستدلالات والأدلة المادية وتنظيم الضبوط والمحاضر ، على أنه وفي الظروف الاستثنائية فإن المشرع أعطى لأعضاء الضابطة العدلية مجموعة صلاحيات لتشمل التفتيش والقبض[2].

أما فيما يخص جريمة غسيل الأموال، فقد جرت التشريعات المقارنة التي أصدرت قوانين خاصة لمكافحة غسيل الأموال على تخصيص موظفين معينين للبحث وجمع الاستدلالات في جرائم غسيل الأموال، وذلك بالاعتماد على أن اكتشاف جرائم غسيل الأموال وجمع التحريات عنها يتطلب وجود معلومات قد لا تتوافر لدى أعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام ، ولهذا فإن هذه التشريعات قد خصصت هيئات معينة للتحقيق في جرائم غسيل الأموال.

وتقوم فكرة وجود هيئة خاصة تختص بجرائم غسيل الأموال على اعتبارات منها[3]:

---

(1) د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1986، ص85.

(2) د. محمد صبحي نجم، المرجع السباق، ص190.

(3) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص208.

1. عدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام، فالملاحظ أن عدد هؤلاء لا يكفي لسد الحاجة لعمليات البحث وجمع الاستدلالات في جرائم القانون العام، فإذا أضيف إلى ذلك تكليفهم بالبحث والتحري عن جرائم غسيل الأموال، فلن يكون عملهم محققاً للغرض في أي الميدانين.
2. الحاجة إلى تخصص دقيق لمن يعهد إليهم البحث والتحري لاكتشاف جرائم غسيل الأموال كون هذا لا يتحقق إلا بوجود من توافرت لديهم الخبرة والمعرفة بالأمور القانونية والمصرفية.

وقد أكدت اتفاقية فينا 1988 على ضرورة التزام الدول الأطراف بإيجاد وتحديد سلطات مركزية مختصة، تناط بها مسؤولية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو إحالتها إلى الجهات المختصة بهدف تنفيذها، وتتطلب اتفاقية فينا 1988 إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها فيما بين السلطات التي عينتها الدول الأطراف. ولا يخل ذلك بحق أي طرف في اشتراط توجيه مثل هذه الطلبات أو المراسلات إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية، كما يجوز في الظروف العاجلة وفي حال موافقة الدول الأطراف أن يتم ذلك عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)[1].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أنشأ هيئة TRACFIN وهي هيئة مراقبة تابعة للجمارك في وزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية تهدف للتحقيق في مصادر الأموال من خلال إلزام المؤسسات المالية التصريح بالشبهة لهذه الهيئة ، وهذه الهيئة تتكون من مجموعة من الموظفين المؤهلين في هذا المجال، وتقوم هذه الهيئة بجمع المعلومات المتعلقة بأي قضية مطروحة وتقديمها للنيابة العامة إذ تقوم بتلقي وتجميع كافة المعلومات اللازمة لتحديد اصل المبالغ، وطبيعة العمليات التي يتضمنها الأخطار المقدم للنيابة العامة على أنه وفي حال توافر قدر كافٍ من المعلومات

---

(1) المواد (8/7، 1/9، 20) من اتفاقية فينا 1988.

لإثبات حدوث وقائع تكشف عن الجريمة فإن هذه المعلومات تقدم للنيابة العامة وكذلك لإدارة الجمارك لاتخاذ الإجراءات اللازمة[1].

و المشرع المصري نص في المادة (3) من قانون غسل الأموال على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأموال، يكون مقرها البنك المركزي المصري، وأعطى للعاملين فيها صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون، والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم وذلك في المادة السادسة منه، على أنه وخلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بتحديد الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدد في دوائر عملهم والذي يتحدد بموجب القرار الصادر بتعيينهم فإن مأموري الضبط القضائي الذين يعملون في وحدة مكافحة غسل الاموال يشمل اختصاصهم جميع أنحاء الدولة[2].

وفي ظل غياب قانون خاص لمكافحة غسيل الأموال في التشريع الأردني فإنه يمكن إيجاد هيئة خاصة تختص بمعاملات غسيل الأموال يتم منحها صفة الضابطة العدلية سنداً لأحكام المادة (2/9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد نص مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال على إيجاد مثل هذه الهيئة الخاصة وأعطى أعضاءها صفة الضابطة العدلية في مجال اختصاصهم وعملهم.

2:3 تفعيل قانون أصول المحاكمات الجزائية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

تبين لنا بأن جريمة غسيل الأموال تمتاز بأنها ذات طابع دولي وساعد في إضفاء هذا الطابع التقدم الملحوظ في وسائط النقل وتقنيات المعلومات والاتصالات

---

(1) د. محمـود كبيش، المرجع السابق، ص169، د. هدى قشقوش، المرجع السابق، ص136.

(2) يعتـرض جانب من الفقه على منح صفة الضبط القضائي بموجب قرار وزاري لأن مـنح هـذه الصفة يستلزم تخويل مكتسبها الحق في مباشرة الإجراءات الجنائية وهـي بطبيعتها تنطوي على المساس بالحرية الشخصية مما يقتضي أن يكون القانون وحـدة الأداة فـي منح صفة الضبط القضائي، راجع د. إبراهيم طنطاوي، المرجع السابق، ص130.

وتخفيف أساليب الرقابة على الحدود وعولمة الخدمات المالية ، مما أدى إلى إتاحة تدفق كميات ضخمة من الأموال عبر الحدود في مختلف أنحاء العالم عن طريق التحويلات النقدية والإلكترونية فائقة السهولة[1].

وفي ظل هذا الوضع، تظهر لنا الحاجة إلى دور فعال لقانون أصول المحاكمات الجزائية من أجل توفير الدعم التشريعي للجهود الرامية إلى زيادة فعالية إجراءات التحقيق والملاحقة لتمكين سلطات تنفيذ القانون من رصد ومتابعة التدفقات المالية غير المشروعة، وعرقلة عمليات تحويل العائدات الجرمية داخل وعبر حدود الدولة[2] من خلال مواجهة المشكلات القانونية المستحدثة التي تطرحها متطلبات مكافحة هذه الظاهرة بالفعالية الواجبة.

إن تطويع قانون أصول المحاكمات الجزائية للسيطرة على العائدات الإجرامية ومكافحة جريمة غسيل الأموال، يثير عدداً من المسائل القانونية التي تدور حول تحقيق التوازن بين الفعالية الإجرائية من جهة والشرعية و ضمان حقوق الإنسان من جهة أخرى، ومن أهم المسائل التي تثار في هذا المجال الإجراءات التحفظية، ونقل عبء الإثبات، وجمع الأدلة، حيث سيتم تناول كل منها في مطلب مستقل وعلى التوالي.

1:2:3 الإجراءات التحفظية

يقصد بالتحفظ ضبط الشيء ووضعه تحت يد السلطة المختصة سواء تم ذلك من قبل الجهات المختصة أو من قبل أحد الأفراد أو من قبل المتهم نفسه، وتلعب الإجراءات التحفظية دوراً هاماً في تحقيق الفاعلية لتجريم ومكافحة غسيل الأموال، حيث أنها تعطي للسلطات المختصة وضع يدها بسرعة ومرونة على الأموال غير المشروعة، أو التحفظ عليها بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية وقبل صدور حكم قضائي بذلك[3]، ويؤدي هذا الإجراء إلى عدم فقدان اثر المال محل الجريمة، والذي

---

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص237.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص238.

(3) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص240.

يشتبه بأنه قد خضع لفعل أو أكثر من الأفعال التي تشكل عنصراً في السلوك الجرمي في جرائم غسيل الأموال، ويعتبر هذا الإجراء إجراءاً تمهيدياً لتنفيذ عقوبة المصادرة في حال الحكم بها من جهة[1]، وفرصة لإحباط المحاولات الرامية لتفادي إجراءات مصادرة الأموال غير المشروعة من جهة أخرى[2].

تناولت اتفاقية فينا 1988 الإجراءات التحفظية، وبلورت ذلك باستخدام مصطلحي "التجميد" أو "التحفظ" ووضعت تعريف محدد للمصطلحين في المادة الأولى (تعاريف) من الاتفاقية بقولها: "يقصد بتعبير التجميد أو التحفظ الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة على أساس أنها أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة" ويحدد هذا التعريف الملامح الأساسية لهذا الإجراء من حيث طبيعته بأنه حظر مؤقت يترتب عليه غل يد الشخص عن التصرف في ماله ويصدر هذا الإجراء عن محكمة أو سلطة مختصة[3].

ووفقاً لاتفاقية فينا 1988 فإنه يتعين على كل طرف في الاتفاقية اتخاذ الإجراءات التحفظية بخصوص الأموال التي تتعلق بجرائم غسيل الأموال من حيث تجميدها أو التحفظ عليها توطئة لمصادرتها في النهاية اعتماداً على التشريع الوطني، و قد أوجبت الاتفاقية على كل طرف التعاون في هذا المجال مع الدول الأخرى من خلال تشجيع التعاون الدولي بعقد المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو باتخاذ ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي في هذا المجال واعتبار الاتفاقية هي مرجع في هذا الشأن[4].

وفي ظل القانون الفرنسي فإن جهاز TRACFIN وهو هيئة المراقبة التابعة للجمارك الفرنسية للتحقيق في مصادر الأموال والتي تطلب من الهيئات والمؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح لها بشبهة غسيل الأموال، وفي حال تلقيه تقرير اشتباه

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص60.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص240.

(3) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص241.

(4) المادة الخامسة من اتفاقية فينا 1988.

بخصوص عملية يشتبه بأنها تشكل جريمة غسيل الأموال، فإن هذا الجهاز يعترض على العملية لدى المؤسسة المعنية خلال 12 ساعة من وصول التقرير وللجهاز أن يطلب من رئيس محكمة الخصومة الكبرى لباريس بأن يمد المهلة السابقة بعد أن يتم أخذ رأي وكيل النيابة العامة لباريس وبعدها يصدر أمر الحراسة الوقتية (الحجز التحفظي) على الأموال (الحسابات البنكية) أو السندات المعنية، وكذلك فإن نيابة باريس لها أن تقدم طلبات مماثلة لقاضي التحقيق الذي له أن يأمر بالحجز على الأموال المشتبه بها حسب سلطته التقديرية بهذا الشأن[1].

أما التشريع الأردني فقد عرف أحوالاً عدة أجاز فيها التحفظ على الأموال من خلال منع الشخص من التصرف بأمواله أو إدارتها وهو ما يمكن أن يشمل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وغيرها من الأموال المملوكة أو الخاضعة للسيطرة الفعلية للمتورطين في هذه الجرائم على أن هذه الإجراءات التحفظية يمكن أن تشمل الأموال المستخدمة في أو المتحصلة من جرائم غسيل الأموال في حال صدور تقنين خاص لذلك، وبها يكفل تيسير وضمان مصادرة هذه الأموال حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية فينا 1988، بما يحقق التوازن بين خطورة هذا الإجراء (التحفظ على الأموال) الذي يستهدف مصلحة المجتمع وبين صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا استثناءً بما يتلاءم مع المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للقانون الأردني[2]، ومن هذه الأحوال في التشريع الأردني:

1. المادة (15/ب) من قانون المخدرات حيث أجازت للنيابة العامة أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات، إذا تبين للنيابة العامة أن مصدر هذه الأموال يعود لفعل من الأفعال المحظورة بموجبه فإنها تقرر إلقاء الحجز عليها لحين مصادرتها.

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص268، أبو حسين مختار شبلي، العولمة الاقتصادية ومكافحة غسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ، العدد 247، السنة 22 فبراير، مارس 2003، ص59

(2) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص244.

2. المادة (2/147) من قانون العقوبات والسابق الإشارة لها حيث أجازت إجراء الحجز التحفظي على الأموال المشبوهة محل العملية المصرفية بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها لحين استكمال إجراءات التحقيق.
3. المادة (9/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية حيث أجازت للنيابة العامة أو المحكمة بعد إحالة القضية إليها الحجز التحفظي على أموال من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بالأموال لحين الفصل في الدعوى، وكذلك أجازت نفس المادة الحجز التحفظي على أموال الأصول والفروع وزوجة من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الأموال إذا وجد ما يبرر ذلك.
4. المادة (8) من قانون صيانة أموال الدولة حيث أجازت للمحكمة أن تلقي الحجز التحفظي في القضايا المعروضة أمامها وكذلك أجازت للنائب العام أو المحامي العام المدني بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المتعلقة بالدعوى المعروضة.

يتبين لنا من خلال ما تقدم، بأن التحفظ إجراء تحقيق لا يصدر إلا من سلطة مختصة هي النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويشترط في هذا الإجراء أن يكون صادراً بناء على تحقيق من قبل النيابة العامة أو أمر المحكمة المختصة، وليس بناء على مجرد الاستدلالات أو تحريات الشرطة.

وأجازت تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادرة عن البنك المركزي في البند الثالث عشر للبنك بأنه وفي حالة تنفيذ أية عملية مصرفية يمكن أن تتعلق بعمل غير مشروع أو بجريمة فإنه يحق للبنك عدم التنفيذ والتحفظ على الأموال وإشعار البنك المركزي بذلك، وهذا البند من تعليمات مكافحة غسيل الأموال ترديداً للمادة (93) من قانون البنوك، والتي تلزم البنك بأن يقوم بالإبلاغ عن أية عملية مشبوهة ويمتنع عن تنفيذ العملية ويقوم بإبلاغ البنك المركزي الذي يقوم بإشعار أي جهة

رسمية أو قضائية[1]، والبنك المركزي هنا يصدر قراره بالتحفظ على الأموال المشبوهة لمدة ثلاثون يوماً حتى تتمكن جهة التحقيق الرسمية التي يتم إبلاغها من قبل البنك المركزي باتخاذ قرارها إما بالسير بالتحقيق أو حفظ الأوراق والإفراج عن العملية[2]، وفي ضوء ذلك نجد أن هناك ثلاث جهات لها صلاحية إصدار الحجز التحفظي في التشريع الأردني هي النيابة العامة والمحكمة المختصة والبنك المركزي. لهذا فإن الإجراءات التحفظية تعد من إجراءات التحقيق، ولا تملك النيابة العامة اتخاذ هذا الإجراء بناء على الطلب المقدم من الوحدة على أساس أن ما تقوم به الوحدة من إجراءات متمثلة في أعمال الاستدلال والتحري ليست من أعمال التحقيق، لذلك لابد وأن تقوم النيابة العامة بالتحقيق فإذا تبين لها وجود أدلة كافية على الاتهام، فإنها وفي هذه الحالة تصدر أمراً باتخاذ الإجراءات التحفظية لضمان تنفيذ ما عسى أن يُقضى به من عقوبات.

وتشريعات غسيل الأموال المقارنة أوجدت وحدات متخصصة لتنفيذ أحكام قانون غسيل الأموال إلا أن الصلاحيات بإصدار القرارات أو الأوامر الخاصة بالتحفظ على الأموال تختلف من قانون لآخر، فقانون غسل الأموال المصري أوجد وحدة متخصصة بمكافحة غسيل الأموال لها أن تطلب من النيابة العامة وغيرها من السلطات المختصة قانوناً اتخاذ التدابير التحفظية دون أن يتوقف ذلك على ضرورة الاستجابة لمثل هذا الطلب.

وفي مصر يجوز للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف بأموالهم وإدارتها، على أن يقوم بعرض أمر المنع إلى المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، طالباً الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، إلا إذا اعتبر الأمر كأن لم يكن،

---

(1) المقصود بالامتناع كما أوضحته تعليمات البنك المركزي هو التحفظ على الأموال النقدية المراد إيداع، أو التحفظ على العملية المراد إجراؤها لمدة أقصاها ثلاثون يوماً، د. حسام البطوش ود. مصلح الطراونة، المرجع السابق، ص11.

(2) المحامي موسى الأعرج، المرجع السابق، ص6.

وتصدر المحكمة حكمها خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ عرض الأمر بعد سماع أقوال ذوي الشأن[1].

لهذا فإنني أرى أن وجود وحدة متخصصة لمكافحة غسيل الأموال واعتبار العاملين فيها من موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص ليقوموا بإعداد محاضر الاستدلال والتحريات ويقدموها للنيابة العامة للتحقيق فيها من قبل مدعي عام يتم انتدابه للوحدة من اجل التحقيق في المعلومات المتوفرة لدى الوحدة حول عمليات غسيل الأموال فيقوم ونتيجة للاشتباه بوجود دلائل قوية بعملية غسيل أموال بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال غير المشروعة وفقاً لما تقتضيه مصلحة التحقيق لحين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة التي يكون لها مصادرة الأموال المشبوهة أو إبطال الإجراء .سواء كانت هذه الأموال باسم المشتبه به أو زوجة و أولاده القصر ،ويعزز هذا الإجراء عمليات ضبط حالات غسيل الأموال ومنع تهريبها في حال الاشتباه المبني على وجود دلائل قوية على الاتهام بناء على تحقيقات من النيابة العامة أو المحكمة.

2:2:3 نقل عبء الإثبات

يتطلب إثبات أية قضية يتم عرضها على القضاء وجود أدلة لإثبات وقائعها وعناصرها وظروفها وملابساتها، وتعتبر هذه الأدلة هي المصدر الذي يعتمد عليه القاضي في تكوين قناعته والحكم بالقضية[2]. ومن المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الإجرائية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حيث يتحدد النطاق الإجرائي لقرينة البراءة في حماية الحرية الشخصية وإلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، فحماية الحرية الشخصية تعني أن تكون الإجراءات التي تتخذها سلطة الاتهام غير مطلقة بلا

---

(1) د. إبــراهيم طــنطاوي، المرجع السابق، ص135، ود. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص263، وأنظر كذلك: المادة (5) من قانون غسل الأموال المصري والمادة (208) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) د. مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص320.

قيد، بل هي محاطة بالقيود والضمانات التي من شأنها أن تكفل الموازنة بين كشف الحقيقة واحترام الحرية الشخصية[1]، في حين أن عبء الإثبات يعني تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه والتكليف بالإثبات أمراً ثقيلاً، لأن من كلف به قد لا يكون مالكاً للوسائل التي يستطيع من خلالها إقناع القاضي بصدق ما يدعيه[2].

والقاعدة في الإثبات المدني هي أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي سنداً لأحكام المادة (77) من القانون المدني والتي تنص على: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، والمدعي هو من يطالب بحقه أمام القضاء ولا يشترط أن يكون رافع الدعوى، حيث أن عبء الإثبات في المسائل المدنية ينتقل إلى من يقدم دفعاً أو أراد أن يثبت خلاف ذلك، وهو بالتالي يكون موزعاً بالتساوي بين طرفي الخصومة[3]. أما القاعدة في الإثبات الجزائي أنه يقع على عاتق النيابة العامة، وكون المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فهذا يؤدي إلى أن المدعى عليه غير مطالب بتقديم الدليل على براءته، ولا يمكن أن يتخذ صمته أو هربه أو إنكاره للتهمة دليلاً ضده، لهذا فإن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها المدعي في الدعوى العامة[4].

ووجه الخلاف بين المجالين المدني والجنائي في الإثبات، هو أن أي دفع من المدعى عليه (المتهم) في المسائل الجنائية لا يحوله إلى مدعي كما هو الوضع في المسائل المدنية، فلو دفع المتهم بالدفاع الشرعي، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الإدعاء لو تم تطبيق قواعد عبء الإثبات في القانون المدني وترتب على ذلك أن

---

(1) حســن مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 2003، ص72.

(2) د. هلالـي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1987، ص671.

(3) د. مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص325.

(4) د. حســن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 1992، ص354.

يكون المتمسك بالدفع مدعياً. والوضع السابق لم يقره القانون الجنائي بنص صريح حتى يصبح ملزماً، لهذا أصبح الوضع محل خلاف بين الفقه والقضاء، على الرغم من أن الكل يدرك أن عملية إثبات الجريمة يقع على عاتق سلطة الاتهام، وأصبح إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة والمدعي المدني مبدأ عاماً[1].

والإثبات الجنائي يخضع لمطلق تقدير القاضي إلا أن هذا الأصل ينحصر في إثبات أركان الجريمة لا شرطها المفترض، فهذا الشرط يخضع لحكم القانون الذي ينظمه، بخلاف الركن الذي يخضع إثباته للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، وبالتالي فإذا كانت المسألة الأولية مسألة جنائية أي واقعة مادية فإن الإثبات يكون بكافة طرق الإثبات ويقع على عاتق الإدعاء إثبات كافة عناصرها[2].

يضاف إلى ما تم ذكره فإن المنطق والعقل وما يجري عليه العمل أن المتهم وإن كان غير مكلف أصلاً بإثبات أي دفع إلا في حالة وجود نص قانوني، إلا أننا نجد أن المتهم يسعى إلى تبرئة ساحته وإثبات براءته من خلال نظام الدفاع الذي كفله له القانون، وحقه في الاستعانة بمحام أو تعيين محام من قبل المحكمة للدفاع عنه، والغاية من ذلك هي أن المتهم بطبيعته صاحب مصلحة في إثبات براءته ومن جهة نظر أخرى فإن هذا النظام قصد به ألا تصبح الأدلة التي تقدمها النيابة العامة ادعاءات لا دليل بشأنها[3].

ويرد على القاعدة السابقة استثناءات يكون مصدرها نصوص قانونية تنشئ قرائن قانونية بسيطة يتم بموجبها افتراض أحد أركان الجريمة، فتعفى النيابة العامة

---

(1) د. مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص333.

(2) د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص256.

(3) المقدم عبد الحافظ عابد، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ص193.

من عبء إثباته وتُحمل المتهم ذلك، وهنا يثور التساؤل عما إذا كان هناك تعارض ما بين مبدأ أصل البراءة[1] وبين القرينة القانونية البسيطة؟

تعرف القرينة بأنها استنتاج واقعة مجهولة من واقعة أخرى معلومة، أو هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو نتيجة يستخلصها القاضي من واقعة معينة[2]، والقرائن من طرق الإثبات غير المباشرة كونها لا ترد على الوقائع المطلوب إثباتها، خلافاً لطرق الإثبات الأخرى كالشهادة أو الاعتراف والتي ترد على الوقائع المراد إثباتها بطريقة مباشرة[3].

ويهمنا في هذا المجال القرائن القانونية والتي تناولها المشرع وجعل منها وسيلة للإثبات وأعفى من تقررت لصالحه من عبء إثباتها، والقرائن القانونية قد تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس وقد تكون بسيطة يمكن إثبات عكسها، ودور القرينة في صورتها الأخيرة هو نقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر، بحيث يكون لصاحب المصلحة أن يقيم العكس على عدم صحة القرينة التي تمثل سند إدانته في الواقعة المنسوبة إليه، وله في ذلك كافة طرق الإثبات[4].

وفقاً للأصل العام، فإنه لا يجوز إنشاء أو إعمال أية أدلة قانونية يكون من شأنها أن تنقل عبء الإثبات إلى المتهم، باعتبار أن مبدأ أصل البراءة هو مبدأ قانوني ثابت وركن من أركان الشرعية الإجرائية لا يجوز دحضه أو افتراض عكسه، إلا بحكم قضائي بات بالإدانة، ولهذا فإن كل قرينة تنقل عبء الإثبات إلى المتهم تعد

---

(1) هناك من يرى أن الأصل في المتهم البراءة هو قرينة قانونية بسيطة تستمد وجودها من حقوق الإنسان الثابتة بمختلف الدساتير والمواثيق الدولية، وهناك اتجاه آخر يرى أن الأصل في المتهم البراءة مبدأ عام وليس بقرينة قانونية يتمخض عنها أو صورة من صورها، راجع د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص294-295.

(2) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات المرجع السابق، ص401.

(3) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص299.

(4) د. عبد الحافظ عابد، المرجع السابق، ص119.

اقتناتاً على الأصل العام في المتهم وهو البراءة، إلا أنه وفي بعض الحالات يصعب إثبات الإدانة بالوسائل التقليدية، وحرصاً على عدم إفلات الجناة من العقاب فقد يضطر المشرع إلى إلغاء الميزة التي يوفرها وهي مبدأ أصل البراءة، ويعمد إلى التخفيف من عبء الإثبات الواقع على سلطة الاتهام باللجوء إلى القرينة، ليسهل إثبات ما يصعب إثباته ويكتفي بالممكن بدلاً من طلب المستحيل وفي كل الأحوال تكون القرينة بسيطة غير قاطعة يمكن للمتهم إثبات عكسها بكافة الطرق[1].

ومن قبيل ذلك ما قرره المشرع من أن لبعض المحاضر حجية خاصة في إثبات الجرائم بحيث يتعين على القضاء التسليم بما أثبت فيها، ويعني هذا إعفاء سلطة الاتهام من إثبات ذلك وتحميل المتهم عبء إثبات عكسه، وذلك في المادة (150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على: "يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة وللمشتكي عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات".

وكذلك المادة (216) من قانون الجمارك والتي نصت على: "يعتبر مستثمرو محلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها، أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم في ذلك". فهذا نص افترض سوء النية لدى مستثمري المحلات الخاصة والأماكن التي تودع لديهم البضائع واعتبر مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها ...الخ مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم ، ونقل عبء الإثبات إلى مستثمرو المحلات العامة وموظفوها لإثبات عدم علمهم بموضوع المخالفة وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

كما وأن المشرع وفي المواد (192، 194) من قانون العقوبات والمتعلقتان بجريمتي الذم والقدح في حق الموظف لم يلق على عاتق جهة الاتهام عبء إثبات كذب الوقائع التي نسبها الذام أو القادح إلى المجني عليه بل أوجب على المتهم فيما

---

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص300.

إذا شاء الإفادة من حكم القانون إثبات صحة ما عزاه للموظف، أي إثبات صحة الوقائع التي أسندها للمجني عليه، فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة.

وهناك حالات أخرى خرج فيها المشرع عن الأصل العام في افتراض في أصل البراءة، مرجحاً الاتهام استناداً على وجود الشبهة بما يتيح التحفظ على أموال المتهم من خلال اتخاذ تدابير وقتية يكون لها أغراض محددة تهدف لمراعاة مصالح معينة يرى فيها المشرع أهمية الحفاظ على الأموال[1]، و منها كل من المادة (147) من قانون العقوبات والمادة (93) من قانون البنوك السابق الإشارة إليهما.

نلاحظ على الحالات السابقة أن المشرع نقل عبء الإثبات فيها إلى المتهم استناداً على وجود قرينة قانونية بسيطة تقوم على مجموعة من المبررات والتي أرى عدم وجود تعارض ما بينها وبين قرينة البراءة وهذه المبررات هي:

1. أن المتهم يكون فيها بوضع افضل من الناحية الدفاعية في إثبات الحقيقة.
2. إن إلقاء عبء الإثبات على المتهم ييسر على السلطات المختصة أمر التحفظ على الأموال توطئة لمصادرتها من جهة، ويدعم تطبيق القانون من جهة أخرى.
3. إن المشرع في كافة الحالات السابقة يراعي مصالح معينة كالمصلحة الضريبية أو الاقتصادية أو الوظيفية.

لم تتناول معظم تشريعات غسيل الأموال موضوع الإثبات في صلب القانون وتركت ذلك للقواعد العامة ويترتب على هذا أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة أو سلطة الاتهام، ومع هذا فإننا نجد أن هناك اتجاه نحو تخفيف عبء الإثبات لصالح الاتهام والذي قد يصل في النهاية إلى نقل عبء الإثبات[2].

فاتفاقية فينا 1988 أجازت في المادة (7/5) بأن ينظر كل طرف في عملية نقل عبء الإثبات لإثبات شرعية مصدر المتحصلات أو الأموال الخاضعة للمصادرة بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات

---

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص304.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص290.

القضائية[1]، لذا فإن الاتفاقية لا تلزم الدول الأطراف فيها بنقل عبء الإثبات إلى المتهم و إنما تجعل ذلك لسلطة التشريع في الدول المعنية بنقل عبء الإثبات في الاتفاقية لا يؤثر على السيادة التشريعية لكل طرف[2]، وبالتالي فإن النص السابق لا يفرض التزام على الدول الأطراف بإدخال ذلك المبدأ إلى قوانينها وإنما يمثل دعوة للدول الأطراف لبحث مدى إمكانية إجراء ذلك[3].

أما القانون الفرنسي فقد عزز من فعالية إجراءاته الجنائية لمكافحة غسيل الأموال بوجه عام ومن أهمها نقل عبء الإثبات بشأن إثبات شرعية مصدر الأموال أو المتحصلات وعدم صلتها بجريمة[4]، وذلك بتقديم المبررات على مشروعية دخله.

وفي ظل قانون مكافحة غسل الأموال المصري فإن إثبات جرائم غسل الأموال يتم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري، وبالتالي فإن عبء

---

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص283.

(2) احتل عبء الإثبات جانباً كبيراً من الأعمال التحضيرية التي سبقت الاتفاقية، والسبب في هذا أن هذه الجزئية تتعلق بالمبادئ القانونية العامة للقانون الجنائي، والتي لن يكون مقبولاً في ظل المبادئ الدستورية والقانونية لدى بعض الدول أن تتم عملية نقل عبء الإثبات إلى المتهم، وهذا أدى إلى اختلاف وجهات النظر لنقل عبء الإثبات إلى المتهم في جريمة غسيل الأموال والذي يجد سنده في مبدأ افتراض براءة المتهم، وما يترتب على هذا المبدأ من نتائج أهمها إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام، في حين استند الاتجاه الآخر والذي يؤيد عملية نقل عبء الإثبات وإلقاء تبعته على المتهم استند على ضرورات تدعيم وتيسير الإدعاء والاتهام، وهناك دول أخرى رأت أن المادة الخامسة من الاتفاقية ستكون صكاً قانونياً للدول التي تود نقل عبء الإثبات بحيث يلقى على كاهل المتهم في جرائم غسيل الأموال وبالتالي يكون عليه إثبات أصوله وأمواله التي يمكن أن تخضع في مرحلة تالية للمصادرة على الرغم من أنها قد تحصلت من مصادر مشروعة، راجع في ذلك د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص290، وكذلك د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص283.

(3) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص284.

(4) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص285.

الإثبات يقع على النيابة العامة، ولمحكمة الموضوع أن تأمر ومن تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى الجنائية بتقديم أي دليل يؤدي لظهور الحقيقة، وللمتهم من جانب آخر الحق في تفنيد ما يقدمه الاتهام أو الادعاء من أدلة وبالتالي فإن القاضي يحكم في الدعوى بحسب قناعته وهو ما يعد تطبيقاً لأحكام وقواعد الإثبات[1].

وبعد الاستعراض السابق، فإنه يمكن الإجابة على التساؤل حول مدى إمكانية نقل عبء الإثبات في جرائم غسيل الأموال، فكما ذكرنا سابقاً فإن اتفاقية فينا 1988 أجازت نقل عبء الإثبات ومشرعنا في قانون العقوبات قد سبق إلى تقرير هذا المبدأ في حالات محدودة تم ذكر بعض منها من خلال الاعتماد على بعض القرائن البسيطة لصالح الاتهام ضد المتهم، اعتماداً على عدد من المبررات التي تم ذكرها، وإزاء التطور الذي حصل في طريقة ارتكاب الجريمة نتيجة للعولمة والتطور العلمي ظهرت صعوبة في إثبات الجرائم، لهذا لابد من المواءمة التشريعية ما بين قرينة البراءة والمصلحة العامة اعتماداً على أن القواعد القانونية قد وضعت في ظل ظروف تختلف عن الظروف الحالية لذا لابد من إجراء عملية تطوير في القواعد القانونية تتناسب مع الوضع المستجد للجرائم المستحدثة للتعامل معها بكفاءة وفعالية[2]. بحيث لا يتم إفساح المجال للمجرمين للاستفادة من معطيات العولمة والتقدم التكنولوجي دون وضع ضوابط لمواجهة تطور الجريمة.

3:2:3 جمع الأدلة

لقد أدى الطابع التقني والمعقد لعمليات غسيل الأموال، إلى زيادة الصعوبات التي يواجهها المحققون نتيجة لتنوع وتعقد طرق ارتكابها، وانتقالها إلى عالم الجريمة المنظمة عبر الوطنية مستفيدة من التطور العلمي التقني والمتغيرات العالمية المعاصرة،الأمر الذي أدى إلى لجوء المحققين لبعض الإجراءات التقليدية استحداث إجراء أو أكثر ، هدفها كشف وجمع الأدلة على وقوع الجريمة وإدانة مرتكبيها[3].

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص292.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص307.

(3) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص308.

والقانون الجنائي بدوره لم يرسم طرقاً محددة للإثبات يتقيد بها القاضي ويظهر لنا ذلك في المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على: "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي بحسب قناعته الشخصية"، لهذا نرى أن القانون ترك حرية الإثبات لأطراف القضية في أن يقدموا ما يرونه مناسباً لاقتناع القاضي من جهة، وترك للقاضي بتكوين قناعته بأي دليل يطرح أمامه وفي أن يقدر القيمة الاقتناعية لكل من هذه الأدلة من جهة أخرى ، ورغم اعتراف القانون للقاضي بتقدير قيمة الدليل إلا أنه قيده بالقواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه والشروط التي يتعين أن تتوافر بالدليل وإن مخالفة هذه الشروط قد تهدر الدليل وتشوب قضاءه بالبطلان[1].

وبالنظر إلى جريمة غسيل الأموال واتصافها في العديد من الأحوال بالصبغة الدولية فإن مستودع السر فيها غالباً ما يكون في السجلات والمستندات الورقية وما لحق باستخدامها من تطور من خلال الاستعانة بنظم الحاسب الآلي أو الكمبيوتر، وبالتالي فإن الإجراء المناسب لجمع الأدلة من هذه المصادر يجب أن يكون هو الآخر غير تقليدي، و جمع الأدلة في مثل هذه الحالات يتعين أن يأخذ بعين الاعتبار الصبغة الدولية لجريمة غسيل الأموال وعدم المساس بالحق في الخصوصية أو إفشاء الأسرار الخاصة[2]. لهذه الاعتبارات فقد حثت الوثائق الدولية الدول على اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من التدابير الأخرى التي تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى باتخاذ عدد من إجراءات جمع الأدلة أو ما عبر عنه في بعض الوثائق باصطلاح "تقنيات التحقيق الخاصة" أو "وسائل التحري الخاصة" بهدف تيسير عملية كشف جرائم غسيل الأموال وضبط مرتكبيها[3]، ومن هذه الإجراءات مراقبة المحادثات الهاتفية (التصنت على اتصالات الحاسب) وما في حكمها، والنفاذ إلى نظم المعلوماتية بحيث يكون ذلك بناء على أمر سلطة قضائية مختصة وتحت إشرافها ولمدة محددة في حال توافر دلائل جدية تؤدي إلى الاعتقاد بأن المشتبه فيهم يقوموا

---

(1) د. هلالي أحمد، المرجع السابق ،ص88.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص274.

(3) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص308.

باستخدام الخطوط التلفونية أو النظم المعلوماتية في ارتكاب جريمة غسيل الأموال على أن يتم ذلك في إطار الضوابط القانونية سابقة الذكر [1].

1:3:2:3 أوامر التقديم والاطلاع والالتزام بالعرض

من الإجراءات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي من الممكن أن تكون ملائمة لجمع الأدلة في جريمة غسيل الأموال الأمر بالتقديم (أو الإبراز)، وهو ما نصت عليه المادة (98) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها: "إذا رأى المدعي العام ضرورة لإبراز أي مستند أو أي شيء له علاقة بالتحري أو التحقيق أو المحاكمة أو استحسن إبرازه يجوز له أن يصدر مذكرة إلى أي شخص يعتقد بوجود ذلك المستند أو الشيء في حوزته أو عهدته يكلفه فيها بأن يحضر أمامه في الزمان والمكان المعينين في المذكرة أو أن يبرز المستند أو الشيء"، ويظهر لنا أهمية الأمر بالتقديم موضوع المادة أعلاه عندما تكون الأوراق أو المستندات في حوزة الغير ويصعب الوصول إليها من خلال إذن التفتيش لعدم معرفة مكانها أو تفصيلاتها[2].

ويعتبر الاطلاع على الحسابات والودائع والأمانات والخزائن والمعلومات المتعلقة بها من بين إجراءات جمع الأدلة في جريمة غسيل الأموال، حيث يخضع إصداره وتنفيذه للقواعد الإجرائية[3]. وتظهر هذه الحالة عندما يتم دعوة البنك أمام القضاء في نزاع ما بين العميل والغير، حيث يتقدم الأخير للمحكمة بطلب للاطلاع على دفاتر المصرف أو المستندات، حيث تقتضي مصلحة العميل بنفس الوقت عدم إبراز هذا الدليل[4]، اعتماداً على أن السرية المصرفية وضعت لصالح العميل كما ذكرنا سابقاً، بحيث لا يجوز للأشخاص الملزمين بهذه السرية إفشاء ما يعرفونه عن أسماء عملائهم وأموالهم ومعاملاتهم، إلا أن هذا يبدو مستحيلاً أمام الحالات التي

---

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص309.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص275.

(3) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص276.

(4) د. عبد القادر عطير، المرجع السابق، ص138.

تفرضها القواعد العامة ومنها الاستثناءات التي تفرضها النصوص التشريعية لحماية حقوق الآخرين إذا كانت السرية تلحق ضرراً بهم، فالمادة (19/أ) من قانون البنك المركزي منعت محافظ البنك المركزي أو نائبه أو العضو أن يقوموا بإفشاء أي معلومات سرية يتم الحصول عليها نتيجة عملهم في البنك المركزي لأي شخص كان إلا إذا تم ذلك نتيجة لقيامه بواجباته أو إذا طلب إليه ذكرها في المحكمة وفق أحكام القانون.

وقد أكدت هذا المبدأ المادة (73) من قانون البنوك عندما ذكرت حالات يجوز فيها إفشاء السرية منها وجود قرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة.

ومما يجدر ذكره أنه إذا كانت البيانات المطلوبة لها فائدة في كشف الحقيقة في جريمة غسيل الأموال ومخزنة داخل أحد النظم الخاصة بالمصرف أو إحدى المؤسسات المالية تعين في هذا الصدد في حالة الاطلاع على هذه البيانات مراعاة الضوابط التي يتطلبها المشرع من حيث وجود إذن كتابي بالتفتيش أو صدور حكم قضائي أو حكم محكمين ومراعاة الحقوق والالتزامات المتعلقة بالبنك[1]، وسيتم التوسع في هذه الحالة عند دراسة تفتيش نظم المعلومات.

2:3:2:3 تفتيش نظم المعلومات

يعتبر انتشار تقنية المعلومات أو النظم المعلوماتية، وتزايد الاعتماد عليها في تسيير شؤون المجتمع، سبباً في تزايد ارتكاب الجرائم المستحدثة و منها الجرائم التقنية، والتي تعرف بجرائم المعلوماتية، و هي عبارة عن مجموعة من الجرائم التي تتصل بالحاسب الآلي أو بالنظام المعلوماتي بوجه عام سواء تمت من خلال النظام أو أحد مكوناته المادية (الأجهزة، المعدات، الكابلات) أو المعنوية (البرامج والبيانات المختزنة في الحاسبات أو المنقولة عبر شبكات الاتصال) وهو محل الاعتداء في هذه الجرائم أو أداة ارتكابها ووسيلة تنفيذها [2].

---

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص324.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص314.

ولهذا فإنه يمكن القول بأن الحاسب الآلي اصبح أداة تستخدم لتنفيذ الجريمة، ولذا فإن الحاسب الآلي في هذه الحالة لا يكون بحاجة إلى الحماية سواء لنظمه أو لبرامجه، وجريمة غسيل الأموال قد تقع بواسطة الحاسب الآلي وبالتالي يكون الأداة المستخدمة في الجريمة[1]. وكون الحاسب يعتبر الأداة لارتكاب الجريمة فإنه من الممكن في الوقت نفسه أن يتضمن أدلة إثبات على ارتكاب الجريمة[2]، وقد ازداد ارتكاب هذا النوع من الجرائم في المجال المصرفي والقطاع المالي عامة بالنظر إلى التوسع في استخدام البنوك والشركات التجارية للحاسب الآلي في تسيير أعمالها.

ومما يجدر ذكره أن هناك صعوبة في جمع الاستدلالات والأدلة في الجريمة المعلوماتية حتى يمكن تحقيق عناصرها والتصرف فيها كغيرها من الجرائم، ويعود السبب في ذلك أن هذه النوعية من الجرائم توجد في بيئة لا تعتمد في تعاملاتها على الوثائق والمستندات المكتوبة، بل تعتمد على نبضات إليكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا من خلال الحاسب، وبنفس الوقت فإن البيانات التي يمكن استخدامها كأدلة ضد الفاعل يمكن بأقل من ثانية العبث بمحتواها بالكامل[3]، يضاف إلى هذا أن الحماية المعمول بها لمنع الاطلاع غير المصرح به على الأوراق المختومة أو المغلقة تمتد لتشمل نظام المعالجة الآلية للبيانات والمحمي فنياً ضد الاختراق[4].

للنظم المعلوماتية مخاطر جديدة وغير مسبوقة تهدد الحق في الخصوصية يتمثل في الاعتداء على الذمة المالية من خلال الاطلاع عليها بالنسبة لعملاء البنوك مثلاً، في ظل عدم جواز نشر ما يتعلق بالذمة المالية لعملاء البنك لاعتباره اعتداءً على الحياة الخاصة. حيث لا يجوز الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التي

---

(1) عمر الفاروق الحسيني، الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظم الحاسب، ، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ص (بلا)، 1991، ص15.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص276.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ط (بلا)، 2002، ص10.

(4) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص53.

يحرص عليها الفرد، والهدف من هذا تأكيد الخصوصية المالية وتدعيم الائتمان باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة[1].

وبعد ما تبين لنا ما تحمله النظم المعلوماتية من مخاطر وتهديدات للحق في الخصوصية، ومدى صعوبة جمع الأدلة في هذه النظم، فإنه يثور التساؤل حول الصلاحيات التي يتيحها القانون الإجرائي لسلطات التحقيق والتحري في جرائم غسيل الأموال، بشأن النفاذ إلى هذه النظم المعلوماتية بهدف البحث في البرامج وملفات البيانات المختزنة في نظم الحاسبات الآلية وشبكات الاتصال التي تسهم في كشف هذه الجرائم وضبطها في ظل النصوص الجنائية التقليدية التي تكفل حماية الحق في الخصوصية كالتي تحمي المساكن والمراسلات والمحادثات الخاصة... الخ، والتي أصبحت غير ملائمة لمواجهة المخاطر والتهديدات الجديدة كون تطبيقها على الجرائم المعلوماتية يتنافر مع الطبيعة الخاصة للأموال المعلوماتية (المادية والمعنوية) والأساليب التقنية المستحدثة في ارتكاب هذه الجرائم[2].

وجهات التحقيق أنفسها قد تكون مجبرة على تفتيش نظام الحاسب الآلي برمته بحثاً عن الدليل، والذي قد يحتاج إلى فحص آلاف الصفحات خصوصاً في الحالة التي لا تُثبت تلك الصفحات شيئاً. يضاف إلى ذلك الحالة التي يكون فيها الحاسب الآلي متصلاً بشبكة الاتصالات العالمية مما يؤدي لزيادة صعوبة الحصول على الدليل وترتفع التكاليف للحصول عليه[3].

وفي ضوء المعطيات السابقة، فإنه لابد من وضع تشريع عقابي، موضوعي وإجرائي متكامل لمواجهة الجريمة المعلوماتية يتم خلاله مراعاة المبادئ الدستورية ومبادئ الشرعية والتحلل في الوقت ذاته من القواعد التقليدية في قانون العقوبات وقانون

---

(1) د. حسام الدين كامل الأهواني، الجوانب القانونية لاستخدام الحاسب الآلي في المصارف، حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحسابات الإلكترونية، ، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ط (بلا)، سنة 1991، ص51.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص316.

(3) أسامة المناعسة وآخرون، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص291، ود. عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص110.

الإجراءات الجنائية التقليدية، والتي قد تكون قاصرة على مواجهة الجريمة المعلوماتية[1].

يُعرف التفتيش بأنه المساس بقاعدة الحرمة للشخص في ذاته أو في مسكنه، ويترتب على كون التفتيش يتضمن مساساً بحق السر أنه يخرج من نطاقه كل إجراء لا يمس سراً لأحد، وبالتالي فلا يعد تفتيشاً الإجراء الذي يمس شيئاً مكشوفاً ظاهراً للعيان، بحيث أنه إذا تخلى صاحب الشأن عن الحفاظ على سره فكشف عنه فإن قواعد التفتيش لا تحميه، ونظراً لكون البحث عن الأدلة هو الغرض من التفتيش[2]، فإن هذا يقودنا إلى السؤال عن مدى إمكانية اعتبار النفاذ إلى النظم المعلوماتية من قبيل التفتيش؟

للإجابة على السؤال السابق، فإن هناك اتجاهان متعارضان حول اعتبار النفاذ إلى النظم المعلوماتية نوعاً من التفتيش ويندرج في مضمونه ويخضع لأحكامه و هذان الاتجاهان هما[3] .

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الذي يشك حول صحة اعتبار البحث والتنقيب عن الأدلة في برامج الحاسب الآلي وبياناتها نوعاً من التفتيش، كونها برامج إلكترونية ليس لها مظهراً مادي محسوس.

الاتجاه الثاني: وهذا الاتجاه يرى بأنه وإن كانت البيانات مجرد نبضات أو ذبذبات إلكترونية أو إشارات أو موجات كهر مغناطيسية، إلا أنها قابلة لأن تسجل أو تخزن على وسائط وأوعية مادية كالاسطوانات والأقراص والأشرطة الممغنطة ومخرجات الحاسبات الآلية. وبالتالي فإنه يجوز تفتيشها.

وأرى أن الاتجاه الثاني أقرب إلى الصحة اعتماداً على الحجة السابقة، على أن يمتد نطاق التفتيش بمفهومه التقليدي ليشمل البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص56.

(2) د. عـبد الحمـيد الشـواربي، إذن التفتيش، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ط (بلا)، سنة (بلا)، ص10.

(3) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص322.

ضمن قواعد وأحكام التفتيش ، وهذا الأمر بدوره يسهل عملية الوصول إلى الأدلة في جريمة غسيل الأموال، وهو الاتجاه الذي أخذ به مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال[1].

وعملية التفتيش للبحث عن الأدلة في نظم المعلومات في جريمة غسيل الأموال تختلف باختلاف كيفية تنفيذها[2].

1. فإذا كان المطلوب مثلاً ضبط المعلومات التي توجد في نظام معلومات مخزن عليه معلومات خاصة، كما هو الحال في حال الحسابات المصرفية أو ما يتعلق بها، فإن الأداة في هذه الحالة الاطلاع على نظام المعلومات طالما توجد هذه المعلومات في المؤسسة المصرفية الخاضعة لأحكام السرية المصرفية.
2. أما إذا كانت المعلومات المطلوب الحصول عليها الموجودة في نظام المعلومات موجودة في مسكن خاص بالمتهم أو غيره فإن الأداة هنا تكون الإذن بالتفتيش والضبط.
3. أما إذا كان النظام المخزن عليه المعلومات في حوزة الشخص كجهاز حاسوب متنقل، فإن الأداة هنا الإذن بالتفتيش، والذي ينسحب بالنتيجة على الجهاز، فحرمة الشخص تمتد هنا إلى ما في حوزته من منقولات، فما دام الشخص يحوز المنقولات ويبقيها تحت سيطرته فإنها تتمتع بذات الحماية التي يتمتع بها شخص صاحبها، وبالتالي فلا يجوز تفتيش الجهاز إلا إذا تحققت الشروط التي تجيز تفتيش الشخص ذاته[3].

---

(1) راجع المادة (12/ج/2) من مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال المقترح من قبل البنك المركزي الأردني.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص323، د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص277.

(3) د. عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش، المرجع السابق، ص10.

ويثور التساؤل هنا حول مسألتين هامتين في مجال تفتيش نظم المعلومات الأولى تتعلق بمدى جواز امتداد التفتيش إلى نظم معلوماتية أخرى داخل الإقليم؟ والثانية مدى جواز امتداد التفتيش إلى نظم معلوماتية أخرى خارج الإقليم؟

إن الإجابة على السؤال الأول تمنع أن يمتد تفتيش نظم المعلومات الموجود في مسكن المتهم مثلاً إلى نظم معلومات أخرى متصلة به وقائمة في أمكنة أخرى داخل إقليم الدولة، إذ أنه في هذه الحالة يتعين مراعاة القيود والضمانات التي يتطلبها القانون لتفتيش هذه الأمكنة، لهذا فإنه لا يجوز للنيابة العامة إذا كانت تتولى عملية التحقيق أن تفتش أو تأمر بتفتيش نظم المعلوماتية التي يتصل بها الحاسب الموجود بمسكن المتهم ولو قامت أسباب لذلك، إذا كان هذا الجهاز موجود في أماكن أخرى كمقر عمل المتهم أو مسكن آخر غير مسكنه إلا بعد الحصول مقدماً على أمر مسبب[1].

أما الإجابة على السؤال الثاني والمتعلق بمدى مشروعية التدخل في نظام معلوماتي أو في شبكة من الأنظمة المعلوماتية تقع كلها أو بعضها على إقليم دولة أخرى فنجد أن هناك اتجاهان[2]:

الاتجاه الأول: ويرى عدم مشروعية قيام الدولة بالتدخل المنفرد في البيانات والنظم المعلوماتية الموجودة في الدول الأخرى من أجل الكشف أو الاستنساخ أو غير ذلك، اعتماداً على أن الإجراءات المادية يتم حظرها إلا في حالة اتباع إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول.

الاتجاه الثاني: ويرى أنه ولكون القانون الدولي يتشكل من إجماع الدول أو انتظامها باتجاه معين فإنه يمكن ومن خلال القانون الدولي أن تتجه الدول نحو السماح بتنفيذ هذه الأنشطة حال توافر ظروف معينة يتم تحديدها ومنها إشعار الدولة موضع التفتيش.

---

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص325.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص326.

إلا أن الرأي الراجح هو عدم جواز امتداد التفتيش أو النفاذ من حاسب إلى حاسب آخر موجود في إقليم دولة ما،ويسمى في هذه الحالة بالاختراق المباشر كونه ينطوي على انتهاك السيادة الوطنية للدولة أوالدول الأخرى، وهذا المبدأ تهتدي به التشريعات الجنائية في تحديد النطاق المكاني لسريانها، والذي بمقتضاه يتم تطبيق القانون الجنائي الوطني الموضوعي أو الإجرائي على إقليم الدولة وعدم امتداده إلى خارج الإقليم. كما وأنه من الممكن أن يؤدي أي اختراق بدون إذن إلى عقاب من يقوم به لمخالفته النصوص التجريمية للدولة التي تحظره[1].

واتفاقية فينا 1988 وفي المادة (3/5) حثت الدول الأطراف على التعاون فيما بينها من خلال قيام كل طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة بتحديد واقتفاء أثر وتجميد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط المستخدمة أو التي يمكن استخدامها، بأية كيفية في ارتكاب جريمة غسيل الأموال، وتحديث قانون أصول المحاكمات الجزائية للوفاء بمتطلبات العملية الإثباتية في ظل هذه البيئة المستحدثة من أجل توفير الصلاحيات والسلطات الملائمة للتحقيق والتحري، من خلال إعطاء هذه السلطات صلاحية النفاذ المشروع للنظم المعلوماتية بغرض البحث والتفتيش عن الأدلة الإثباتية وضبطها[2].

ويظهر لنا مما تقدم أن عملية جمع الأدلة سواء تعلق ذلك في أعمال الاستدلال أو التحقيق يعد أمر في غاية الصعوبة نظراً لعدم وجود تنسيق يتعلق بالإجراءات المتبعة بأمور الضبط أو التفتيش في النظام المعلوماتي بين الدول المختلفة [3].

وحتى تتحقق الرؤية بشأن جمع المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال، من خلال ضبط الأدلة فإن هذا يتطلب ضرورة وضع وتطوير اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظم إجراءات التفتيش والضبط المباشر الواقع عبر الحدود على الأنظمة المعلوماتية المتصلة بها، بالإضافة إلى الأشكال الأخرى للمساعدة القانونية المتبادلة على أن يكون ذلك في إطار حماية حقوق الأفراد وحرياتهم تحت مظلة

---

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص327.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص331.

(3) د. عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص104.

سيادة الدولة، وأن تنظم هذه النصوص كيفية اتخاذ هذه الإجراءات لتكون إجراءات سريعة ومناسبة بالإضافة إلى إيجاد نظام اتصال يسمح للجهات القائمة بالتحقيق بالاتصال بالجهات الأجنبية لجمع الأدلة ،وهو بنفس الوقت يسمح للسلطات الأجنبية الأخيرة باتخاذ نفس الإجراءات المتعلقة بالتفتيش والضبط[1].

لهذا فإنني أرى أن الحلول السابقة، توازن بين الحقوق المتبادلة للدول المعنية في مجال الاستخدام المشترك للنظم والشبكات المعلوماتية بأنواعها المختلفة، من خلال الموائمة بين الدولة القائمة بالتفتيش وعملية تيسير إجراءات تنفيذ القانون مما يؤدي إلى رعاية مصالح الدولة موضع التفتيش وحماية المقيمين فيها[2].

3:3:2:3 مراقبة اتصالات الحاسب

تعتبر مراقبة أجهزة الحاسب الآلي أمر متصور الوقوع من الوجهة الفنية نظراً لاستخدام شبكة الهواتف العادية خلال عمل أجهزة الكمبيوتر على شبكات الإنترنت، فالأصل وحسب النصوص الدستورية فإن للحياة الخاصة حرمة، وهو ما أكدته المادة (18) من الدستور والتي جاء فيها "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في حدود الأحوال المعينة في القانون"، ولم يقتصر الأمر على هذا بل إن المادة (356) من قانون العقوبات عاقبت الأشخاص الملحقين بمصلحة البرق والبريد والهاتف إن هم أساءوا استعمال وظائفهم عن طريق الاطلاع على رسالة مظروفه أو إتلاف أو اختلاس إحدى الرسائل أو الإفضاء بمضمونها إلى غير المرسل.

وبالتنسيق ما بين المادة (18) من الدستور والمادة (356) من قانون العقوبات يظهر لنا أن مراقبة المكالمات الهاتفية من قبل الموظفين تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ويترتب البطلان على الدليل المستمد منها، وبالتالي عدم جواز قبولها في الإثبات، إلا أنه وفي حال التعارض ما بين الحق الخصوصية والمصلحة العامة ، في كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت يتم ترجيح المصلحة العامة ويظهر لنا ذلك في

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص106.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص328.

المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أجازت للمدعي العام مراقبة المحادثات الهاتفية دون تحديد لوسيلة المراقبة متى كان من الممكن أن تتحقق فائدة لذلك في إظهار الحقيقة وكون المشرع قد حظر مراقبة المحادثات الهاتفية دون تحديد لوسيلة المراقبة فإنه وفي هذا الحال تكون كل الوسائل مشمولة بالحظر لا فرق في ذلك بين تصنت أو تسجيل سنداً للمبدأ القائل بأن المطلق يجري على إطلاقه، و يجوز المراقبة التلفونية أو التسجيل الخفي كبينة إثبات في الحالات التالية و هي[1]:

1. الحالة التي يتم التسجيل فيها بمقتضى أحكام القانون.
2. الحالة التي يتم فيها التسجيل في مكان مفتوح.
3. الحالة التي يتم فيها التسجيل بناء على رضاء المجني عليه.

وكون مراقبة اتصالات الحاسب ومن الوجهة القانونية متصور الوقوع كونه يستخدم شبكة الهواتف العادية، وتكون الأداة في هذه الحالة هي الإذن بالمراقبة والذي يعتبر في هذه الحالة كالإذن بمراقبة المحادثات الهاتفية، فأنة يصدر بالشروط والأوضاع الإجرائية الخاصة بالإذن بمراقبة المحادثات الهاتفية[2].وهذه المراقبة تتيح لسلطات إنفاذ القانون جمع الأدلة ،مما يعزز إثبات الجريمة خاصة في ظل الاستخدامات المتزايدة لأجهزة الحاسوب من خلال استخدام شبكة الإنترنت لإجراء العمليات المصرفية المختلفة و التجارة الإلكترونية .

3:3 وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال حجر الزاوية في أية مواجهة فعالة وشاملة لهذه الظاهرة لما لها من طابع دولي، وقد أكدت ذلك العديد من الوثائق الدولية، وبينت عدداً من الوسائل التي تصلح للتعاون القانوني والقضائي لمواجهة جرائم غسيل الأموال وفقاً لمقتضيات الدعوى الجنائية خلال مراحلها المختلفة، وسنتناول بعض هذه

---

(1) د. كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، دار نشر (بلا)، ط (بلا)، سنة (بلا)، ص211 و 212.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص278.

الوسائل لما لها من أهمية بالغة في إنجاح مكافحة غسيل الأموال من جهة، ودعم وجهة النظر الداعية إلى ضرورة التجريم الخاص والمباشر لأفعال غسيل الأموال من خلال النصوص المستحدثة من جهة أخرى .

وهذه الوسائل توفر الفرصة للوقوف على الاتجاهات الدولية لإيجاد التوازن بين الحفاظ على سيادة القانون، ومراعاة حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي لتحقيق الكفاءة للأجهزة المختصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال، وفي هذا المبحث سيتم تناول خمسة من هذه الوسائل وهي المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية وتنفيذ الأحكام الأجنبية والمصادرة وتسليم المجرمين ونخصص لكل منها مطلباً مستقلاً .

1:3:3 المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة

تعد الطبيعة الدولية لجريمة غسيل الأموال أحد التحديات التي تواجه الدول لمكافحة هذه الجريمة ، وللتغلب على ذلك سعت الدول لإقامة تعاون قضائي دولي والذي هو عبارة عن كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دول أخرى، بصدد جريمة من الجرائم[1]. ويهدف هذا التعاون إلى تنفيذ أساليب وأشكال المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بفعالية وكفاءة[2].

وقد حثت اتفاقية فينا 1988 في المادة السابعة كافة الدول والأطراف على الالتزام بتقديم المساعدة القضائية والقانونية لبعضها البعض في أي تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ، على أن يتم ذلك بمراعاة التشريع الوطني للدولة، وما ترتبط به الدولة من اتفاقيات . وقد بينت الاتفاقية عدداً من صور المساعدة القانونية المتبادلة مثل أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم وتبليغ الأوراق

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص79.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص452.

القضـــائية وإجـــراءات التفتـــيش والضـــبط وغيـــرها بهـــدف الحصـــول على أدلة وطلـــبت مـــن الـــدول الأطـــراف عـــدم الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية بحجة السرية المصرفية[1].

والمشـــرع المصـــري فـــي قانـــون غسل الأموال أحال تنفيذ أحكام التعاون القضـــائي إلـــى القـــواعد التـــي تتضـــمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التـــي تكـــون مصـــر طـــرفاً فـــيها بالإضـــافة إلى اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل في بعـــض الحـــالات ، كمـــا أســـند القانـــون إلى الجهات القضائية الوطنية طلب اتخاذ الإجـــراءات القانونـــية اللازمـــة لـــتعقب أو تجمـــيد الأموال موضوع جرائم غسيل الأمـــوال أو عائـــداتها أو الحجـــز علـــيها ، ولهـــذا فأنـــة مـــن الممكـــن تطبـــيق الاتفاقـــيات الســـابقة علـــى صـــدور قانـــون غســـل الأموال والتي تم إبرامها بين مصـــر وغيـــرها مـــن الـــدول إذا كانـــت تتعلق بالمساعدة القضائية أما الاتفاقيات التالـــية لصـــدور القانـــون فأنـــه يتعين أن تتضمن العديد من التفاصيل التي تندرج في إطار هذا التعاون[2].

والاتفاقـــيات التـــي وقعـــتها مصـــر وتعهـــدت فيها بتبادل المساعدة القانونية فـــي المـــواد الجنائـــية اشـــتملت علـــى صور متعددة للمساعدة القانونية كالإنابات القضـــائية، والتـــي يمكـــن أن يكـــون موضـــوعها مباشـــرة إجـــراء من إجراءات التحقـــيق أو إرســـال أدلـــة إثـــبات أو ملفـــات أو مستندات تجارية أو مراسلات أو أيـــة أوراق أخـــرى تـــتعلق بهـــذه القضايا، وكذلك تسليم أوراق الدعاوى والأحكام القضـــائية والأخطـــار بالأحكـــام الجنائـــية، وحضور الشهود والخبراء والحصانات والضـــمانات التـــي يتمـــتعون بهـــا، وتســـليم صـــحف الحالـــة الجنائـــية وكافـــة المعلـــومات المـــتعلقة بهـــا والمطلـــوبة للســـلطات القضـــائية فـــي الدولة الطالبة،

---

(1) راجع المادة (7) من اتفاقية فينا وبالتحديد الفقرات (1و 5).

(2) د. حســـام الـــدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص307، و المواد (18-20) من قانون غسل الأموال المصري.

بالإضافة إلى التعرف على الأشخاص المطلوبين وتحديد أماكنهم، وغيرها من الموضوعات الهامة(1).

أما المشرع الفرنسي وفي ظل قانون يونيو 1996 فقد قنن القواعد الخاصة بجمع المعلومات عن هذه الجرائم، وإصدار أوامر الحجز أو التحفظ على الممتلكات بشكل مماثل تقريباً لجريمة غسيل الأموال الخاصة بالاتجار بالمخدرات، إلا أن المشرع الفرنسي نص على العديد من التحفظات التي يترتب على تحقق أي منها رفض الطلب، وهي تتبع أساسا من أحكام الشرعية، وكفالة حقوق الدفاع، ومن قبيل ذلك أنه إذا كان تنفيذ الإنابة أو الطلب المقدم مخالفاً للنظام العام، أو إذا كانت الأفعال أو الفعل المنسوب ارتكابه إلى الشخص الذي تعلق به لا يشكل فعلا جرمياً وفقاً للقانون الفرنسي(2).

أما بالنسبة للمشرع الأردني فأرى أنه وفي ظل عدم وجود قانون خاص لمكافحة غسيل الأموال ولعدم وجود نصوص كافية حول التعاون القضائي الدولي فأنه يتم الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها من قبل الأردن مع الدول الأخرى كاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على اعتبار أن هذه الاتفاقيات تشكل قوانين ملزمة بعد عرضها على مجلس الأمة و التصديق عليها حسب الأصول .

2:3:3 التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

أن تطبيق القواعد العامة يقضي بأن كل ما يقع على إقليم الدولة يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني أي مبدأ إقليميه النص الجنائي، وفي ضوء هذا فأنه وفي حال وقوع جريمة ما، فعلى السلطات المختصة بملاحقة

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص480.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص309.

الجـرائم أن تقـوم بضـبط الجـرائم التـي تقع على إقليم الدولة[1]، وبالتالي ضبط الأشـياء المـتعلقة بالجـريمة، إلا انـه وفي بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشـياء المـتعلقة بالجـريمة إلـى وقـت لاحق بحيث يتم السماح بمرورها داخل إقلـيم الدولـة أو غيـرها إلـى إقلـيم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابـتها السـرية المسـتمرة متـى كـان الهدف منها أن يتم التعرف على المقصد النهائـي لهـذه الأشـياء وكشـف هـوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها[2]، وهذا هو التسـليم المـراقب والـذي يعـرف بأنـه السـماح لشحنه من إحدى المواد غير المشـروعة بعـبور بلـد معـين والخـروج مـنه رغم كشفها من قبل سلطات هذا الـبلد فـي سـبيل معـرفة باقـي أفـراد العصـابة أو الشـبكة وتتم العملية تحت إشـراف السـلطات المختصـة فـي الـبلد أو البلدان التي تمر خلالها الشحنة قبل أن يـتم ضـبطها فـي بلـد الاسـتهلاك أو الـبلد المرسلة إليه وبهذا يمكن ضبط جمـيع المتورطـين فـي هـذه الشـبكة وليس الناقل أو الحائز فقط[3].وقد عرفت اتفاقـية الأمـم المـتحدة لمكافحـة الفسـاد التسـليم المـراقب في المادة 2/ج بأنة :"السـماح لشـحنات غيـر مشـروعة أو مشـبوهة الخروج من إقليم دولة أو اكثر أو المـرور عبـره بعلـم مـن سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها ،بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

ويمكـن القـول بـأن التسـليم المـراقب يعتبـر تغليباً لمصلحة عليا تراها الدولـة المتـنازلة أجـدر بالـرعاية وهي تلبية متطلبات التعاون الدولي، بالإضافة إلـى الإسـهام الإيجابـي فـي مكافحـة جرائم الاتجار غير المشروع وغيرها من أنمـاط الإجـرام الدولـي، إضـافة إلـى أن التسليم المراقب يعتبر سلاحاً فعالاً في

---

(1) د. كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، ط1، 1981، ص78.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص334.

(3) النقـيب عماد الشواورة، التسليم المراقب، بحث مقدم لندوة أعمال التقنية الحديثة في مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2002، ص54.

مكافحة الجريمة سواء كان ذلك على المستوى الوطني (التسليم المراقب الداخلي) أو على المستوى الدولي[1].

ويتم استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني في الحالة التي تكون فيها المعلومات متوافرة لدى أجهزة مكافحة الجريمة في دولة ما عن شحنة معينة من مادة غير مشروعة يتم التحضير لتهريبها إلى هذه الدولة أو في حال اكتشاف وجود هذه الشحنة على إقليمها بالفعل وكان يمكن لأجهزة المكافحة ضبط المادة غير المشروعة، إلا أن أجهزة المكافحة تفضل تأجيل عملية ضبط الشحنة مع المحافظة على الرقابة والسرية لهذه الشحنة، حتى يتسنى القبض على كافة الأطراف المتورطين في هذه الجريمة ، أما في حالة التسليم المراقب على المستوى الدولي، فتكون هناك معلومات متوافرة عن تهريب شحنة غير مشروعة من دولة إلى أخرى وكان يمكن ضبط الشحنة أو ناقليها في أية مرحلة خلال عملية التهريب ولكن هنا يتم الاتفاق بين السلطات المختصة في الدول، على أن يتم الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها بحيث يمكن ضبط الشحنة وأعضاء الشبكة .

لقد عرفت اتفاقية فينا 1988 في المادة الأولى أسلوب التسليم المراقب بأنه عبارة عن أسلوب للسماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موضوع الاتفاقية بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم البلد ومراقبتها من أجل كشف هوية الأشخاص المتورطين بارتكاب الجرائم، وبينت المادة (11) من الاتفاقية أحكام وضوابط التسليم والتي حثت الدول على العمل بها وهي :-

1. السماح باستخدام التسليم المراقب على الصعيد الدولي بهدف كشف الأشخاص المتورطين في الجرائم موضوع الاتفاقية واتخاذ الإجراء القانوني، بما يتوافق مع مبادئ قانونها الداخلي.

---

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص336.

2. يتم اتخاذ قرارات التسليم لكل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي .
3. يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية أن يُعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ثم يُسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية أو أن تنزل أو تستبدل كلياً أو جزئياً .

أما في مصر فأن القانون المصري لم يتضمن نصوصاً صريحة تتعلق بأحكام وضوابط التسليم المراقب لشحنات المخدرات أو غيرها إلا أن هذا الموضوع يتم تناوله بناءً على الاتفاقيات الثنائية والمعاملة بالمثل[1].

يمكن القول بأن أسلوب التسليم المراقب من الأساليب الصالحة والقابلة للتطبيق في قضايا غسيل الأموال التي تتضمن شحنات أو صفقات يشتبه في كونها عبارة عن عائدات جرمية، فالتسليم المراقب يعتبر[2].

1. أداة فعالة ذات فائدة كبيرة في عملية كشف أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين .
2. إجراء هام لمكافحة أنشطة غسيل الأموال على المستوى العالمي نظراً لما يوفره من إمكانية الحصول على المعلومات وتوفير الأدلة المتعلقة بالصفقات المشتبه بها والشحنات النقدية العابرة للحدود .
3. تطبيق التسليم المراقب يؤدي إلى توفير المعلومات اللازمة عن الاتجاهات الرئيسية للتدفقات غير المشروعة للأموال، كما يتيح التعرف على البلدان المستهدفة أو الأكثر تعرضاً لاختراق غاسلي الأموال .

(1) د. إبراهيم طنطاوي، المرجع السابق، ص145.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص345.

ولهذا فأن التسليم المراقب يتطلب تعاون ما بين أجهزة الدول المختلفة من أجل إنجاحه، لهذا فأن فرقة العمل المالي الدولية (FATF) وخلال مبادرتها قد طالبت باستخدام الأسلوب المراقب في تعقب الأموال غير المعرفة أو المشتبه بكونها عائدات إجرامية أو متحصلات إجرامية بحيث يتم متابعتها عبر الحدود من دولة إلى أخرى سواء كانت هذه الأموال بصورتها المباشرة أو غير المباشر في حال تحولها إلى صور أخرى كالذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة، بالإضافة إلى انه يمكن تعقب العائدات الإجرامية سواء كانت في صورتها المادية (نقل مادي ، مستندي للأموال) أو تمثلت في صورة غير مادية كالتحويلات الإلكترونية أو البرقية[1].

واستخدام هذا الأسلوب يتطلب إبلاغ المدعي العام المختص كشرط أساسي، فهناك من التشريعات الدولية نصت صراحة على استخدام هذا الأسلوب في حين أن دولاً أخرى لم تنص عليه في قوانينها ، إلا أنه يمكن العمل بهذا الأسلوب اعتماداً على اتفاقية فينا 1988 على أساس أن الدولة طرفاً فيها وتم التصديق عليها من قبلها وبالتالي فهي تعتبر قانوناً ساري المفعول ملزماً للعمل به وهو ما يتم العمل به في الأردن[2]. إلا أنني أرى خلاف ذلك كون المعاهدات التي ترتب حقوقاً والتزامات على الأردنيين ينبغي أن تمر في مراحلها الدستورية كافة وهي: النشر والتصديق وموافقة مجلس الأمة، فمعاهدة فينا 1988 صدرت بقانون ولم يصادق عليها مجلس الأمة، لذلك فإنه وفي هذه الحالة لا تصلح أن تكون مصدراً قانونياً في الأردن.

---

(1) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص349.

(2) نقيب عماد الشواورة، المرجع السابق، ص69.

3:3:3 تنفيذ الأحكام الأجنبية

يُعرف الحكم بأنه: "إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية، يلتزم بها أطراف الدعوى"(1).

ويقصد بالقوة التنفيذية للحكم الالتزام بتنفيذ ما يقضي به الحكم من عقوبات وتدابير احترازية، وما يتفرع عن ذلك من آثار سابقة في العود والتكرار[2]. وللحكم الجنائي حجية ذات شقين ، الشق الأول الإيجابي ويتمثل في القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم وتشمل القوة التنفيذية للحكم الجنائي ما يمكن أن يتضمنه الحكم من عقوبات أصلية كالأشغال الشاقة أو السجن أو التدابير الاحترازية ، وكذلك ما قضى به الحكم من عقوبات تكميلية أو تبعية كالمصادرة أو العزل من الوظيفة وغيرها ، أما الشق الثاني وهو السلبي فيقصد به: اكتساب الحكم الجنائي لما يسمى بقوة الشيء المقضي فيه أي أن يصبح الحكم عنواناً للحقيقة فتنقضي الدعوى العمومية وتمتنع وبالتالي إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرة أخرى[3].

والقاعدة العامة أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني، ولا تعتد إلا بالإحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية استناداً إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة ، وهذا يعني أنه يمتنع على المحاكم في كل دولة الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة من الدول الأخرى كون الحكم الجنائي تعبير عن سيادة الدولة ، ونظراً لاستفحال ظاهرة الإجرام عبر الوطني، وضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي ينتقل فيها الجناة عبر حدود أكثر من دولة، وحتى لا يفلتوا من العقاب لمجرد أنهم أقاموا في دولة غير الدولة التي أصدرت الحكم ضدهم بالإدانة،

---

(1) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة، عمان، ط1، 2001، ص8.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص164.

(3) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، المرجع السابق، ص175.

بناءً على هذا فأنه صار ممكناً الاعتراف بمثل هذه الحجية استناداً إلى معاهدات دولية تبرم بين الدول[1].

وعلى ذلك فقد أخذت الدول بتنفيذ الحكم الأجنبي داخل النطاق الوطني كرخصة من الدولة ذاتها تمثل مظهراً حقيقياً لممارسة الدولة لسيادتها، وتلطيفاً لمبدأ السيادة[2]، هدفها من ذلك الوصول إلى المواءمة التي أصبحت ضرورة فيما يتعلق بمسألة الاعتراف المتبادل من جانب الدول المعنية بالآثار الدولية السلبية والإيجابية للحكم الأجنبي ومن أجل مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومنها غسيل الأموال والتي تتطلب تعاون دولي منظم وفعال بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية على امتداد مراحل الدعوى الجنائية وحتى تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بشأنها[3].

تناولت اتفاقية فينا 1988 في المادة (4) موضوع الاختصاص القضائي للجرائم موضوع الاتفاقية، وأعطت الدول الحرية في تقرير اختصاصها القضائي بخصوص الجرائم التي تقع على إقليمها أو على متن السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وبينت الاتفاقية بأنها لا تستبعد أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقاً لقانونه الداخلي، وفي المادة (3/5) حثت الاتفاقية الدول الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات بالغة الخطورة، ومن الظروف الواقعية التي تم النص عليها صدور الأحكام السابقة بالإدانة سواء كانت أجنبية أو محلية خاصة إذا كانت الجرائم متماثلة، وعلى الرغم من أن الاتفاقية كما يظهر لنا بأنها لم تتطرق بطريقة مباشرة لتنفيذ الأحكام الأجنبية سوى ما تم ذكره في المواد

---

(1) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، المرجع السابق، ص173.

(2) قاسم عبد الحميد الضمور، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2003، ص14.

(3) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص486.

الثالثة والرابعة و السادسة من الاتفاقية والمتعلقة بتسليم المجرمين والذي سيتم تناوله لاحقاً.

والمشرع الأردني أعترف للحكم الأجنبي في حالات محددة بالقوة أمام المحاكم الأردنية وإعطاءه قوة الشيء المحكوم فيه في ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى : ما نصت عليه المادة (12) من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (9) ، والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو" وتطبيق النص السابق يتطلب تحقق الشروط التالية[1].

1. أن يكون الحكم الجزائي الأجنبي صادراً في غير الجرائم المنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات، والتي هي جرائم الجنايات والجنح التي ارتكبت خارج المملكة والمخلة بأمن الدولة أو تقليد ختم الدولة أو تقليد نقوداً أو تزوير أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة سواءً كان الفاعل أردني أم أجنبي فاعلاً أم شريكاً أصلياً أو تبعياً.
2. أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت على المحكوم عليه وبصورة كاملة وخلاف ذلك لا يحوز الحكم الحجية كحالة الحكم الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً على أن الفعل غير معاقب عليه في القانون الأجنبي لعدم اشتراط المشرع الأردني في هذه الحالة ازدواجية التجريم، وكذلك حالة سقوط العقوبة بالتقادم أو بالعفو حسب أحكام القانون الأجنبي مقام التنفيذ .

أما الحالة الثانية وهي التي وردت في المادة (13) من قانون العقوبات، والتي تنص على: "1- لا تحول دون الملاحقة في المملكة :

---

(1) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص168.

أ. الأحكام الصادرة في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (9)

ب. الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة.

2- وفي كلتا الحالتين إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية".

ويشترط لهذه الحالة بالإضافة إلى الشروط المذكورة في الحالة الأولى أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر بناء على إخبار رسمي من السلطات الأردنية، أي أن تكون الأخيرة قد طلبت رسمياً من الدولة التي يحاكم فيها المتهم أمام محاكمها أن تحاكمه .

الحالة الثالثة :- وهي ما ورد في المادة (3/13) من قانون العقوبات والتي نصت على : "أن المدة التي قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم بها عليه في المملكة، ويتم تطبيق هذه الحالة عندما ينتفي أي شرط من شروط تطبيق الحالتين السابقتين كأن لا يكون الحكم قد نفذ تنفيذاً كاملاً و،في هذه الحالة تحسب للمحكوم عليه مدة العقوبة التي نفذت في الخارج من أصل العقوبة التي يحكم بها في الأردن، بالإضافة إلى الحالة التي يتم فيها الحكم بدون إخطار رسمي من السلطات الأردنية، فيجوز ملاحقة المحكوم عليه مرة أخرى ، على أن تحسب مدة العقوبة التي نفذت في الخارج من أصل العقوبة المحكوم بها في حالة الإدانة[1].

ويمكن القول أن منهج المشرع المصري في تنفيذ الأحكام الأجنبية كمنهج المشرع الأردني حيث أن المشرع المصري أفسح بين جنباته مكاناً للاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية في شقها الجنائي وخصوصاً ما يتعلق بالقوة التنفيذية لهذه الأحكام سواء كان ذلك في نصوص قانون العقوبات والتي تتطابق مع الوضع في القانون الأردني، حيث أن المشرع المصري وتقديراً

(1) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص170.

لاعتبارات التعاون الدولي لم يجز تحريك الدعوى الجنائية عن فعل أو جريمة مرتكبة في الخارج، وأصدرت المحاكم الأجنبية حكماً بذلك ضمن الشروط التي تم ذكرها لدى الحديث عن موقف المشرع الأردني[1].

والمشرعين الأردني والمصري اعترفا من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي تم إبرامها مع الدول الأخرى بأهمية التعاون القانوني والقضائي في المواد الجنائية ويظهر لنا ذلك من خلال الأحكام التي اشتملت عليها الاتفاقيات كالالتزامات المتبادلة بتنفيذ الأحكام الجنائية.

وتنفيذ الأحكام الأجنبية لم يعد قاصراً على تنفيذ العقوبات الأصلية التي تقضي بها الأحكام الأجنبية بل أمتد ليشمل العقوبات التبعية والتكميلية كالتدابير الاحترازية ومنها عقوبة المصادرة والتي ستناولها تالياً .

4:3:3 المصادرة

تعتبر مصادرة الأموال المستخدمة أو المتحصلة من جرائم غسيل الأموال إحدى الأدوات الهامة والتي تسهم في التصدي لهذه الجريمة من خلال تحقيق الردع لمرتكبيها سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، بالإضافة إلى أن المصادرة تشكل مورداً إضافياً لخزينة الدولة بشكل عام وللأجهزة الرامية إلى مكافحة جرائم المخدرات وغسيل الأموال[2] .والمصادرة هي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء تمت الجريمة بالفعل أم كان يخشى من وقوعها ، و تتم المصادرة جبراً بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي[3].

والمصادرة عقوبة تكميلية لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم الصادر ، لذا فهي جوازية متروكة للقاضي ويترتب على الحكم بها

---

(1) لمزيد من التفاصيل راجع د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص92.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص167.

(3) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، المرجع السابق، ص741.

وجـــوب تنفـــيذها جبـــراً ، وهـــي لا تخضـــع لـــنظام وقف التنفيذ لو تم وقف تنفيذ العقـــوبة الأصـــلية ، والأمـــوال أو الأشـــياء المصـــادرة تنتقل ملكيتها للدولة التي لهـــا أن تتصـــرف بهـــا حســـبما تـــراه مناســـباً ، و تعتبر المصادرة عقوبة عينية على الشيء ذاته ولا يجوز أن تتحول إلى بدل نقدي(1).

تنصـــب المصـــادرة فـــي جـــريمة غســـيل الأموال على العائدات المتحصلة مـــن الأنشـــطة غيـــر المشـــروعة التـــي وقـــع عليها أو كان من المفترض أن يقع علـــيها فعـــل مـــن أفعـــال غســـيل الأموال كالتحويل أو النقل أو الإخفاء أو التمويه أو الاكتســـاب أو الحـــيازة أو الاســـتخدام مـــن قـــبل غاســـلي الأمـــوال وشركائهم الأصـــليين والتبعيـــين، والمصـــادرة تقـــع علـــى العائدات الإجرامية في أي صوره تتحول أو تتبدل إليها خلال مراحل عملية غسيل الأموال(2).

ويمكـــن القـــول بـــان عقـــوبة المصادرة هي القاسم المشترك بين تشريعات غســـيل الأمـــوال حـــيث أنهـــا أخـــذت طابـــع دولي ، ونظراً لاختلاف التشريعات الوطنـــية بشـــكل عـــام حـــول آلية المصادرة فـــأن التعاون الدولي يمكن أن يأخذ في التطبيق أحد وسيلتين أو كلتيهما(3).

1. أن تقـــوم الدولـــة المطلـــوب مـــنها المعاونـــة بالإجراءات القضائية حســـب قوانيـــنها الخاصـــة بمصـــادرة الممتلكات موضوع المصـــادرة اعتماداً على الوثائق المقدمة لها.
2. أن تلتـــزم بتنفـــيذ الحكـــم أو الأمر الصادر بالمصادرة من السلطات المختصة في الدولة الطالبة .

وضـــعت اتفاقـــية فيـــنا 1988 نظـــام قانونـــي متكامل للمصادرة من خلال التعـــريف بهـــا وتحديـــد نطاقهـــا ومحلهـــا، بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية أو الوقتـــية الســـابقة علـــيها والآثـــار المتـــرتبة على إيقاعها والتعاون الدولي لتسهيل تنفـــيذها وتعتبـــر هـــذه أهـــم العناصر التي تشكل الإطار العام للمصادرة ، فاتفاقية

---

(1) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، المرجع السابق، ص742.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص175.

(3) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص311.

فيينا طالبت الدول الأطراف بأن تحدد أو تتعقب أو تحجز أو تجمد أو تصادر الممتلكات أو العائدات الموجودة في دولة أخرى والتي يكون مصدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غسيل أموال المخدرات خلافاً لأحكام قوانين الدولة الطالبة[1].

وحسب اتفاقية فيينا 1988 فان الدولة الطالبة والتي وقعت فيها جريمة غسيل الأموال، لها أن تطلب من الدولة التي توجد فيها العائدات الإجرامية أو حولت أو بُدلت ، أن تنفذ الحكم الأجنبي الصادر عن الدولة الطالبة والقاضي بالمصادرة ، وأن تتخذ عدد من التدابير السابقة على المصادرة والتي تيسر إجراءها مثل تحديد المتحصلات والأموال والأشياء الأخرى واقتفاء أثرها وضبطها وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيداً لمصادرتها، ويتعين على الدولة المطالبة أن تخول محاكمها أو غيرها من السلطات المختصة لتنفيذ ذلك دون التذرع بأي سبب لرفض الالتزام، كالتذرع بالسرية المصرفية وينبغي الإشارة هنا إلى أن القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الطرف المطالب بالمصادرة يجب أن يأتي موافقاً لأحكام قانونه الداخلي أو قواعده الإجرائية أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزماً به اتجاه الطرف الطالب ، وبينت الاتفاقية كيفية التصرف بالمتحصلات من خلال اقتسام الأموال المصادرة أو التبرع بقيمتها أو بجزء منها لإحدى الهيئات الدولية الحكومية أو لإحدى الأطراف الأخرى[2].

اشتمل قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز أن توقع على مرتكبي جرائم غسيل الأموال ،سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[٢] ،واعترف المشرع الفرنسي بحجية الحكم الأجنبي كضرورة لمقتضيات التعاون الدولي من أجل مكافحة نشاط غسيل الأموال ضمن شروط، هدفها التوفيق بين اعتبارات السيادة الوطنية ومقتضيات التعاون الدولي .

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص311.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص498-502.

والشــروط التــي تطلــبها المشــرع الفرنســي للاعتــراف بالحكم الأجنبي الصــادر بالمصـــادرة، تتمــثل فــي أن يكــون الحكم نهائياً ومكتسباً لقوته التنفيذية ســنداً لأحكــام قانــون الدولــة الطالــبة، وأن تكــون الأمــوال المراد مصادرتها بمقتضـــى الحكــم الأجنبــي ممــا تجــوز مصادرته في نفس الظروف طبقاً للقانون الفرنســي، وأن ينصــب الحكــم الأجنبــي بالمصـــادرة علـــى مــال معين أو غير معــين يمــثل العائــد المتحصــل عــن الجريمة أو الأداة المستخدمة في ارتكابها، ويقــع هــذا المـــال علـــى الإقلــيم الفرنسي أو أن يتمثل هذا الحكم بإلزام المحكوم علــيه بدفــع مــبلغ مــن الــنقود يمــثل قيمة هذا المال، ويتم تنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة بواسطة محكمة الجنح المختصة بناء على طلب النيابة العامة[1].

أجــاز المشــرع المصــري فــي قانــون غســل الأموال للجهات القضائية المصـــرية بالــتعاون مـــع الجهـــات القضائية الأجنبية بمصادرة الأموال المتحصلة مــن جــرائم غســيل الأمــوال أو عائــداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التـــي تتضـــمنها الاتفاقـــيات الثنائـــية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فـــيها، وأجـــازت نفـــس المـــادة إبــرام اتفاقـــيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصـــرف فـــي حصـــيلة الأمـــوال المحكـــوم بمصـــادرتها من جهات قضائية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية[2].

أمـــا المشـــرع الأردنـــي فقـــد تناول موضوع المصادرة كعقوبة تكميلية في المـــادة 30 مـــن قانـــون العقـــوبات والتـــي نصت على: "مع مراعاة حقوق الغير ذي النـــية الحســـنة ،يجـــوز مصـــادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جـــنحة مقصـــودة أو التـــي اســـتعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها، أما في الجـــنحه غيـــر المقصـــودة أو فـــي المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد فـــي القانـــون نـــص علـــى ذلـــك"، وهذا النص يبين أن المصادرة جائزة في

---

(1) د. مصـــطفى طاهـــر، المـــرجع الســـابق، ص506، ود. ســـليمان عبد المنعم، المســـؤولية، المرجع السابق، ص102، د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص313.

(2) المواد(19، 20) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري.

الجنايات والجنح وبدون حاجة إلى نص خاص اكتفاء بالنص العام. أما في المخالفات فلا يجوز فيها المصادرة إلا حين ينص القانون صراحة على ذلك، ومثال الأشياء المتحصلة عن الجريمة المبلغ الذي قبض في جريمة الرشوة وثمن المخدرات التي تم بيعها، ومثال الأشياء المعدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة الآلات والأدوات اللازمة لارتكاب جريمة التزوير،واري أن المصادرة في جريمة غسيل الأموال يجب أن تكون وجوبيه وبنص القانون .

5:3:3 تسليم المجرمين

إحساساً بأهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم عبر الوطنية، ولضمان توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، فقد أبرمت العديد من الدول الاتفاقيات فيما بينها بهدف التعاون بشأن تسليم المجرمين بمقتضاها تقوم الدولة المطلوب إليها تسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها بتسليمه للدولة الطالبة لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة قضت بها عليه إحدى محاكمها بشرط أن يثبت اختصاصها القانوني القضائي. ويهدف التسليم إلى الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المتواجد على إقليمها المتهم لا يسمح لها بمحاكمته عن جريمته(1).

تناولت اتفاقية فينا 1988 موضوع تسليم المجرمين من خلال ثلاث اعتبارات هي توفير الأساس القانون للتسليم، وضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني، وتدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم(2).

ولكون العديد من الدول وفي قوانينها الوطنية أو الاتفاقيات الدولية التي تعقدها الخاصة بتسليم المجرمين تحدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، فقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف الالتزام بتجريم أفعال غسيل الأموال وفقاً

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص88.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص549.

للنموذج الذي طرحته بما يكفل توفير شرط التجريم المزدوج الذي تتطلبه دول عديدة لإجراء التسليم وهذا هو الاعتبار الأول[1].

أما الاعتبار الثاني والذي جاءت به الاتفاقية وهو ضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني، حيث أخضعت الاتفاقية تسليم المجرمين وكذلك الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لرفض طلب التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الطرف متلقي الطلب أو في معاهدة تسليم المجرمين الواجبة التطبيق، حيث خولت الاتفاقية الدولة أن ترفض طلب التسليم عند وجود أسباب كافية لاعتقاد سلطاتها القضائية أو المختصة بأن الاستجابة لهذا الطلب سوف تيسر ملاحقة الشخص المطلوب تسليمه أو معاقبته لأسباب عرقية أو دينية....الخ[2].

أما الاعتبار الثالث والذي جاءت به الاتفاقية وهو تدارك الآثار السلبية التي تترتب على عدم التسليم، وعالجت الاتفاقية حالتين: الأولى تخويل الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه في حال عدم حصول التسليم و يكون هنا قد تم رفض طلب التسليم، الرامي لتنفيذ العقوبة، ويشترط لتنفيذ العقوبة في هذه الحالة الشروط التالية:

1. أن يتم ذلك بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم.
2. أن يسمح قانون الدولة المطلوب منها التسليم بذلك.
3. أن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم أو ما تبقى من العقوبة.

أما الحالة الثانية فهي التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم أو لكونه أحد رعاياها، وهنا على الدولة التي لا تقوم بالتسليم أن تعرض القضية على سلطاتها

---

(1) المادة السادسة من اتفاقية فينا 1988.

(2) المادة (6/6) من اتفاقية فينا 1988.

المختصة لملاحقة الشخص المتهم بارتكاب الجريمة إعمالاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة ما لم يتفق على خلاف ذلك[1].

تخضع أحكام تسليم المجرمين في التشريع الأردني لضوابط دستورية عدة تتصل بالإطار العام لكفالة الحقوق والحريات وهو ما جاء في المادة (1/9) من الدستور، وتأكيد حق اللجوء السياسي وحظر تسليم المجرمين السياسيين كما جاء في المادة (1/21) من الدستور، بالإضافة إلى ما نص عليه الدستور في المادة (33) حول القوة الإلزامية للمعاهدات بعد إبرامهاوعرضها على مجلس الأمة والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، وتندرج معاهدات تسليم المجرمين هنا في البنيان القانوني وتكون لها ذات القوة الملزمة المقررة للقانون.

ويتم معالجة موضوع تسليم المجرمين، في التشريع الأردني إما من خلال قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927[2]، أو من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والمتعلقة بمكافحة الجريمة والتي تناولت في ثناياها موضوع تسليم المجرمين ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والتي حلت محلها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والموقع عليها من قبل الأردن.

ومن الموضوعات التي تثار في مجال تسليم المجرمين موضوع الجريمة الموجبة للتسليم حيث عرّفها قانون تسليم المجرمين في المادة 2/ب بأنها كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى قوانين شرق الأردن فيما لو ارتكبت في بلاد شرق الأردن وكانت داخلة في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق إلى هذا القانون (وذلك بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق على تلك الجريمة بمقتضى القانون المعمول به في شرق الأردن)، وبالتالي أخذ القانون بأسلوب التعداد للجرائم، في حين نجد أن الاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها من قبل الأردن قد أخذت بأسلوب جسامة الجريمة أحياناً

---

(1) المادة (9/6) من اتفاقية فينا 1988.

(2) نشر هذا القانون في العدد 160 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1927/7/1.

وأحياناً أخرى عددت أنواعاً من الجرائم التي لا يجوز التسليم بها وأحياناً أخرى يتم الجمع بين الأسلوبين[1].

أما عن موضوع تسليم الرعايا فلم يرد نص على حظر تسليم الرعايا في قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 إلا أنه وفي الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية والتي كان الأردن طرفاً فيها فإنها حظرت تسليم الرعايا، ونجد ذلك في المادة (7) من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين أعضاء جامعة الدول العربية والتي جاء فيها: "يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم"، وهو نفس ما نصت عليه اتفاقية الرياض في المادة (39) والتي جاء فيها: "يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه..."، على أنه يوجد بعض الدول تطبق نظام تسليم المجرمين على المواطنين والأجانب على حد سواء اعتماداً على ضوابط معينة منها المعاملة بالمثل، ويعتمد هذا الاتجاه على مبدأ الإقليمية الذي يتعين أن يخضع له كل من يخالف قاعدة قانونية مع علمه بالجزاء المترتب عليها، لان هذا يعزز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، أضف إلى أن القضاء الوطني للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها هو الأجدر بتحقيق الواقعة وجمع الأدلة وتمحيصها اعتماداً على أنه لا يمكن لدولة أخرى مباشرة ذات الإجراءات بنفس الكفاءة ولو كانت هذه الدولة هي الدولة التي يحمل جنسيتها[2].

أما شرط التجريم المزدوج والذي يعني أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعاً للتجريم والعقاب في كلتا الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم، ويترتب عليه ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو سقطت

---

(1) راجع اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين واتفاقية الرياض للتعاون القضائي بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية المعقودة في هذا المجال للاطلاع على الجرائم موضوع التسليم في كل منهما.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص546.

بالتقادم وفقاً لقانون أي من الدولتين لأن الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص أو تنفيذ عقوبة محكومة بها عليه، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم طبقاً لقانون الدولة طالبة التسليم فلا يكون هناك محلاً للتسليم، وأن يكون قانون الدولة طالبة التسليم مختصاً بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه وإلا انتفى الغرض من التسليم وبالمقابل يتعين ألا يكون قانون الدولة المطلوب منها التسليم مختصاً بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن ذات الفعل المنسوب إليه ارتكابه[1]. والمشرع الأردني في قانون تسليم المجرمين الفارين أخذ بهذا الشرط عندما عرف الجريمة القابلة للتسليم.

ويثار أخيراً موضوع التخصيص في التسليم والذي يراد به عدم جواز قيام قضاء الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة سابقة أو إضافية لتلك الجريمة التي تم بشأنها التسليم للدولة الطالبة أو لدولة ثالثة[2]، وأخذ بهذا المبدأ قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927، وذلك في المادة (6/ب) والتي جاء فيها: "لا يسلم المجرم الفار إلى الدولة الأجنبية إلا إذا نص قانونها أو الاتفاق المعقود معها على عدم توقيف المجرم أو محاكمته من أجل جريمة أخرى ارتكبها في بلاد تلك الدولة قبل تسليمه خلال الجريمة التي وقع طلب التسليم من أجلها....".

وبناء على ما تقدم فإن موضوع تسليم المجرمين يعتبر أحد طرق مكافحة الجريمة بعد وقوعها ولذا فإن تسليم المجرمين يعتبر حقاً وواجباً في آن واحد، فهو حق للدولة التي ارتكب المجرم على إقليمها جريمته أو مس مصالحها وواجب على الدولة التي هرب إليها المجرم، لهذا فمن الواجب أن يوقن المجرم أنه سوف يكون محلاً للمتابعة الجنائية أينما حل وفي أي مكان

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص90 و 91.

(2) د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص565.

يلجأ إليه[1]، ويعتبر القول بشرط التجريم المزدوج عقبه في مجال تسليم مرتكبي جريمة غسيل الأموال، كوننا إذا رجعنا إلى التشريعات الوطنية لوجدنا أن جرائم غسيل الأموال غير معاقب عليها في معظم الدول بنصوص خاصة، ومن ناحية أخرى من الصعب أن نحدد في تشريعات الدول المطلوب إليها التسليم ما إذا كانت النصوص التقليدية لديها يمكن أن تطبق على جرائم غسيل الأموال أم لا ؟ وبالتالي يتوافر شرط ازدواج التجريم أم لا ؟ يضاف إلى ذلك أن الدول قد تفسر شرط التجريم المزدوج بتوسع الأمر الذي يعيق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين ويحول دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي جرائم غسيل الأموال[2].وفي كل الأحوال فأن تسليم المجرمين مرتكبي جريمة غسيل الأموال يجب أن لا يقتصر على الأجانب بل يمتد ليشمل المواطنين وهذا يؤدي إلى منع المواطنين من التورط في عمليات غسيل الأموال اعتماداً على عدم إمكانية تسليميم عملاً بقوانين بلادهم .

الخاتمة .

تناولنا في هذه الدراسة جريمة غسيل الأموال والتي تعد مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة التي تدر أموالاً باهضة، ونتيجة لتطور ظاهرة غسيل الأموال خلال السنوات الماضية أصبحت مكافحتها من أهم الأولويات لدى الجهات التشريعية في كثير من دول العالم، والذي انعكس بدوره على التعاون على المستويين المحلي والدولي، وأضحى تجريم غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع ضرورة، نظراً لخطورته وآثاره السلبية على كافة مناحي الحياة.

---

(1) العقيد الدكتور مجدي عز الدين التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 1، العدد 4، مارس 1993، ص 256.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص91.

وإذا كانت بعض الدول قد تدخلت بتشريعات عقابية من أجل ملاحقة نشاط غسيل الأموال، فإن الوضع في الأردن (وحتى كتابة هذه السطور) يمثل قصوراً حاداً يلزم تداركه على اعتبار أن الجزاء الجنائي له فعاليته التي لا تنكر في تحقيق الردع العام بخلاف الجزاءات الأخرى مهما كانت جسامتها، والأردن لن يكون بمعزل عن التحولات والمعطيات السائدة في عالمنا المعاصر، وأنه كذلك لم يكن ولن يكون بمأمن من ظاهرة غسيل الأموال وتداعياتها السلبية على الصعيدين المحلي والدولي، الأمر الذي يؤمل معه أن يبادر مشرعنا إلى الإسهام الإيجابي في حركة التقنين الدولية.

إن إصدار قانون لمكافحة غسيل الأموال يتفق وتجاوب الأردن مع كافة الجهود المبذولة لمكافحة جريمة غسيل الأموال ومن ضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فينا 1988) وإعلان بازل الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض غسيل الأموال، ويراعي أخيراً التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية FATF، وعلى الرغم من تأخر الأردن في إصدار قانون لمكافحة غسيل الأموال، إلا أن البنك المركزي قد أصدر تعليمات بشأن مكافحة غسيل الأموال، وهذه التعليمات على الرغم من أهميتها (على اعتبار أنها خطوة هامة من أجل تجريم غسيل الأموال) إلا أن الطموح أكثر من ذلك.

ومن خلال الدراسة التي تم تقسيمها إلى ثلاث فصول تناولنا في الفصل الأول المدلول العام لجريمة غسيل الأموال بهدف الوصول إلى تعريف لجريمة غسيل الأموال وأن عملية تجريم الظاهرة قائمة على أسس قانونية تعتمد على الآثار السلبية المترتبة عليها من جهة والمحافظة على الشرعية وحقوق الإنسان المتمثل بالخصوصية المالية وتناولنا في الفصل الثاني الإطار الموضوعي لجريمة غسيل الأموال حيث توصلنا إلى النموذج القانوني لجريمة غسيل الأموال بالاعتماد على التشريعات المقارنة، ولم نتمكن من إيجاد تكييف قانوني في قانون العقوبات ينطبق على هذه الظاهرة وفي نهاية الفصل تطرقنا لأهم النصوص القانونية المبعثرة التي تناولت جريمة غسيل الأموال وبطريقة غير مباشرة، أما الفصل الثالث، فتناولنا فيه

الإطـــار العـــام لمكافحـــة جريمة غسيل الأموال حيث بان لنا أهمية التعاون الدولي لتحقـــيق مكافحـــة فاعلـــة لهذه الظاهرة مع تفعيل قانون أصول المحاكمات الجزائية لمـــواجهة خصوصـــية الإجرام المستحدث بشكل عام وجريمة غسيل الأموال بشكل خـــاص، علـــى أن يترافق هذا بتفعيل قنوات ووسائل التعاون الدولي من خلال إيجاد تعاون بين سيادات وليس خلافة.

وفي ضوء ما تقدم تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. مـــدى الأثـــر السلبي لجريمة غسيل الأموال على كافة مناحي الحياة، الأمـــر تـــرتب علـــيه ضرورة أن يشمل مفهوم غسيل الأموال كافة الأمـــوال المتحصلة من جناية أو جنحة لأن خلاف ذلك يؤدي بدوره إلى إفلات كثير من الأنشطة الإجرامية التي تدر دخلاً هائلاً.
2. عـــدم وجود اعتداء على الخصوصية المالية من خلال إفشاء السرية المصـــرفية فـــي مثل هذا النوع من الجرائم نظراً لترجيح المصلحة العامـــة على المصلحة الشخصية في حالة وجود خطر يهدد مصلحة المجتمع.
3. تأييد الاتجاه الذي يدعو إلى التجريم الخاص لظاهرة غسيل الأموال اعتمادا على مجموعة من الحجج.
4. إن جـــريمة غســـيل الأمـــوال جـــريمة قصدية، ذات نتيجة (ضرر)، وينطـــبق علـــيها وصف الجنايات والجنح، بالإضافة إلى أنها جريمة مستمرة.
5. إن جـــريمة غســـيل الأمـــوال تمتاز بمجموعة من الخصائص: أنها جـــريمة عبـــر وطنية، وتمثل صورة من صور الجرائم الاقتصادية وتعتبـــر نشـــاطاً مساعداً للجريمة المنظمة بالإضافة إلى أنها جريمة تبعية (تكميلية) لجريمة سابقة، أضف إلى ذلك أنها جريمة ذات نشاط إجرامي تعاوني.
6. أن الـــنموذج القانوني لجريمة غسيل الأموال والذي تم التوصل إليه مـــن اتفاقـــية الأمـــم المـــتحدة لمكافحـــة الاتجار غير المشروع في

المخدرات (فينا 1988)، وبعض التشريعات المقارنة، يثير العديد من المشــكلات. القانونــية تــم محاولة إيجاد حلول لها تتلاءم مع طبيعة الجريمة وخطورتها.

7. أن النصــوص القانونــية المتناثرة في التشريعات المختلفة يمكن أن يكــون لها دور في مكافحة الجريمة، إلا أنه لا يعدو أن يكون مجرد محاولة قاصرة وليست حلاً جذرياً للقضاء عليها.
8. عجــز النصوص التقليدية وقصورها عن استيعاب خصوصية نشاط غســيل الأمــوال، إلا ما ورد في المادة 2/147 من قانون العقوبات حيث عالج بعض صور النشاط بطريقة غير مباشرة.
9. ضــرورة تفعــيل قانــون أصول المحاكمات الجزائية لمواجهة ما تفرضـــه طبــيعة جــريمة غسيل الأموال من تحديات في عدد من المســائل القانونية من أجل تحقيق فعالية لمواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام.
10. ضــرورة وجــود وحــدة خاصة لمكافحة غسيل الأموال يتم تزويدها بكادر متخصص يحقق الغاية المرجوة منها.

اعتمادا على ما تقدم فأنني اقدم الاقتراحات والتوصيات التالية:

أولاً: في مجال قانون العقوبات:

أن يــتم تجــريم ظاهرة غسيل الأموال كجريمة مستقلة، يتم الاعتماد في ذلك علــى النموذج الذي طرحته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فينا 1988)، والاستفادة من قوانين غسيل الأموال في التشريعات المقارنة من أجل رسم حدود الجريمة وأركانها مع ضرورة مراعاة:

1. تجريم الصور المادية الثلاث لنشاط غسيل الأموال والتي نصت عليها اتفاقية فينا 1988، نظراً لإحاطة هذه الصور بمختلف أنماط السلوك في هذا المجال.
2. أن تتطلب جريمة غسيل الأموال القصد العام دون القصد الخاص الذي يؤدي إلى تضييق نطاق التجريم والذي يتعارض مع الرغبة في مكافحة

غسيل الأموال ويؤدي بنفس الوقت إلى إفلات كثير من حالات غسيل الأموال.

3. إقرار مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي.
4. تكييف جريمة غسيل الأموال على أساس أنها جريمة مستمرة، الأمر الذي يترتب عليه أن نطاق العلم بالمصدر غير المشروع للأموال يتحقق في أي وقت يتم العلم فيه بعدم مشروعية الأموال، وهذا يعزز تحديد القصد الجرمي.

ثانياً: في مجال قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة عمليات غسيل الأموال تختص بالتحقيق في العمليات المشتبه بها، على أن يتم تزويد هذه الوحدة بمدعي عام ومختصين في كافة النواحي التي لها ارتباط بعمليات غسيل الأموال، من أجهزة أمنية ومصرفية ومالية وقانونية وقضائية.
2. النص على الإجراءات التحفظية ونقل عبء الإثبات وإجراءات جمع الأدلة في النظم المعلوماتية لمواجهة تطورات الأجرام المستحدث بشرط تحقيق الموازنة الفاعلة لقانون أصول المحاكمات الجزائية لكشف الحقيقة، مع الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان.
3. إدخال باب جديد في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت عنوان (التعاون القضائي الدولي) يعالج وسائل التعاون الدولي كإجراءات جمع الأدلة، وتسليم المجرمين والتسليم المراقب وتنفيذ الأحكام الأجنبية وغيرها من الموضوعات التي يمكن أن تثيرها الجرائم المستحدثة بشكل عام وجريمة غسيل الأموال بشكل خاص، على أن يتم معالجة الإشكاليات التي تنجم عن ذلك في نفس الباب.
4. التخفيف من غلو مبدأ إقليمية قانون أصول المحاكمات الجزائية لصالح التعاون الدولي اعتماداً على مبادئ التعاون بين سيادات و المعاملة بالمثل والاتفاقيات الدولية المختلفة وأي سبيل يحقق هذا الغرض.

ثالثاً: في مجال التعاون الدولي:

1. الدعــوة إلــى إبــرام اتفاقية دولية جديدة تواجه نشاط غسيل الأموال المتحصل من كافة صور الإجرام.
2. علاج القصور المتعلق بالاختصاص الجنائي الدولي بحيث يكفل إمكان اعتــبار كــل دولـــة وقع على إقليمها أي عنصر من عناصر جريمة غسيل الأموال مختصة بملاحقة الجريمة.
3. تذلــيل العقــبات التي تعترض إجراءات تسليم المجرمين خاصة فيما يــتعلق بشــرط التجريم المزدوج، واعتبار هذه الجريمة من الجرائم القابلة للتسليم.
4. تــبادل المســاعدات القانونــية والقضائية في مختلف المجالات ذات العلاقــة بكشــف وملاحقة جرائم غسيل الأموال وعدم الامتناع عن تقديم المساعدة بحجة السرية المصرفية.
5. أن يــتم تبنــي سياسة جنائية دولية من خلال الاتفاقيات الدولية بغية التوصل إلى توحيد قواعد التجريم والعقاب في مجال غسيل الأموال.
6. الاعتــراف بحجــية الأحكام الأجنبية الصادرة من الدول الأخرى في إحدى الجرائم ذات العلاقة بغسيل الأموال على إقليم دولة ما، خاصة الــدول التــي تقــع فوق إقليمها عمليات غسيل الأموال أو استخدام عائدات الجرائم أو أحد العناصر المكونة لهذه العمليات.

رابعاً: في المجال المالي:

1. إباحة الإطلاع على سرية الحسابات المصرفية من جانب العاملين في وحــدة مكافحة غسيل الأموال على اعتبار أنهم من مأموري الضبط القضائي بشرط تقييد ذلك بأذن من جهة قضائية.
2. إضـــافة الفقــرة (و) إلـــى المادة 74 من قانون البنوك والتي تتعلق بالاســتثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية ويكون نصها: "إذا

اقتضـــى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها".

خامساً: في مجال القوانين الأخرى:

1. التعجـــيل فـــي إصـــدار قانـــون مكافحة غسيل الأموال على ضوء مشـــروع قانـــون غســـيل الأمـــوال الذي تم اقتراحه من قبل البنك المركزي مع الأخذ بالملاحظات التي تم إبداؤها على القانون.
2. التعجيل في إصدار قانون إشهار الذمة المالية، بحيث يشمل موظفي الأجهـــزة الحكومية العامة و القطاع الخاص من تجار وغيرهم أثناء مزاولتهم أنشطتهم التجارية أو الحرفية أو الصناعية.
3. العمل على إصدار قانون لمكافحة الفساد في التجارة الدولية.
4. إعادة النظر في قانون تسليم المجرمين لعام 1927.

المراجع

أ. المراجع باللغة العربية

أبــو البصل، علي عبد الاحمد ، يونيو 2003 ، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية** ، دبي ، العدد 25.

أبو عامر، محمد زكي، سنة بلا ، **قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام** ، الدار الجامعية ، ط بلا.

أحمد، حسام الدين محمد ، 2003 ، **شرح القانون المصري رقم 8 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2.

الأعرج، موسى فهد ، 22-2002/4/24، **مكافحة تبييض الأموال في القانون الأردني** ، ورشة عمل : مكافحة تبييض الأموال ، اتحاد المصارف العربية، عمان.

احمد، هلالي عبد الله، 1987 , **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية** , دار النهضة العربية, القاهرة , ط1.

الاحمــدي، عصــام ، أيلول 2000 ، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية وأهم الجهــود العالمية ، المحلية المبذولة لمكافحتها ، **مجلة اتحاد المصارف العربية** ، بيروت ، العدد 237 .

الــبطوش، حســام و الطراونه، مصلح ،2004، **أساس ونطاق التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال في النظام الأردني** ، جامعة مؤتة ، كلية الحقوق .

بلال، أحمد عوض ، 2004 ، **مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام** ، حورس للطباعة والنشر، القاهرة ، ط بلا.

ثروت، جلال، 1988 ، **أصول المحاكمات الجزائية** ، الدار الجامعية، بيروت، ط بلا.

الجبور، محمد عودة، 1986 , **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط** , الدار العربية للموسوعات , بيروت ، ط1.

الجنيدي، صخر عبد الله ، 2002، **جرائم التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقانون** ، دار نشر بلا، ط1.

الجوخدار، حسن ، سنة بلا ، **تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان** ، دار الثقافة ، عمان ، ط بلا.

جوده، صلاح ، سنة بلا ، **غسيل الأموال**، دار نشر بلا، ط بلا.

حافظ، مجدي محب، 1995 ، **جريمة التهريب الجمركي** ، المجموعة المتحدة للطباعة ، القاهرة ، ط بلا.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، 2002 , **الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت**, دار الكتب القانونية , المحلة الكبرى , مصر , ط بلا.

حسني، محمود نجيب ، 1984 ، **شرح قانون العقوبات اللبناني** ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط بلا.

الحسيني، عمر فاروق، 1991 ، **الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف** ، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظم الحاسوب ، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

الحكيمي، عبد الباسط، 2002 ، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام** ، دار الثقافة ، عمان ، ط1.

الحمادنة، عبد الله 23-2001/6/27، **دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال** ، الحلقة العلمية : أساليب مكافحة غسيل الأموال ، مديرية الأمن العام بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،.

الخضيري، محسن، 2003 ، **غسيل الأموال : الظاهرة ، الأسباب ، العلاج** ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ط 1.

الجوخدار، حسن, 1992, **شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية**, مكتبة دار الثقافة, عمان، ط1.

داوود، كوركيس يوسف، 2001 ، **الجريمة المنظمة** ، دار الثقافة ، عمان ، ط 1.

الرهوان، محمد حافظ ،أيار 2002، عمليات غسيل الأموال : مفهومها ، خطورتها ، استراتيجية مكافحتها ، **مجلة الأمن والقانون** ، دبي ، العدد 3 ، نيسان.

السراج، عبود ، 28-30 أيلول 1996، **مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية**، الندوة العلمية الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

سرور، أحمد فتحي، 1981 ، **الوسيط في قانون العقوبات** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1.

السعد، صالح ، كانون الأول 2003، خصائص ومميزات البلدان الملائمة لغسل الأموال، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، بيروت، العدد 277 .

السعيد، كامل , 2001, **شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية نظرية الأحكام وطرق الطعن فيه** , دار الثقافة ،عمان , ط1.

السعيد، كامل ، 1998 ، **شرح الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات** ، منشورات الجامعة الأردنية، ط 1.

السعيد، كامل, سنة بلا, **دراسات معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن** , ط بلا , دار نشر بلا.

سويدان، مفيدة، 1985 ، **نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

السيسي، صلاح الدين ، 2003 ، **غسيل الأموال : الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1.

شافي، نادر، 2001 ، **تبييض الأموال** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط بلا .

شبلي، أبو حسين مختار، فبراير مارس 2003 ، العولمة الاقتصادية ومكافحة غسيل الأموال، **مجلة الأمن والحياة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ,الرياض، السنة22 ، العدد 247.

شحاتة، علاء الدين, 2001 , **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة** , ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة, ط1.

شعيب، محمد ، تموز 2000 ، تبييض الأموال ، **مجلة اتحاد المصارف العربية** ، بيروت ، المجلد 20 ، العدد 235.

شمس الدين، أشرف توفيق ، 2001 ، **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط بلا.

الشوا، محمد سامي، سنة بلا ، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط بلا.

الشوا، محمد سامي،سنة بلا ،**الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط بلا.

الشواربي، عبد الحميد, سنة بلا, **إذن التفتيش** , منشأة المعارف، الإسكندرية , ط بلا.

شـــواوره، عماد، 2002 ، **التسليم المراقب**، بحث مقدم لندوة أعمال التقنيات الحديثة في مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1.

شوشاري، صلاح الدين ،2001،**المحاكم الخاصة** ،دار الثقافة ، عمان , ط1.

الشيخ، بابكر ، 2003 ، **غسيل الأموال : آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال** ، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط بلا.

الشـــيخ، فتح الرحمن ، 23-2001/6/27 ،**الجهود الدولية في مكافحة غسيل الأموال** ، الحلقـــة العلمـــية : أساليب مكافحة غسيل الأموال ، مديرية الأمن العام ، عمان ، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

صالح، نبيه، 2004 ، **النظرية العامة للقصد الجنائي** ، دار الثقافة ، عمان ، ط1.

الصـــعيدي، عـــبد الله ، مفهـــوم وأنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة ، **مجلـــة الفكر الشرطي** ، الشارقة ، المجلد 7 ، العدد 3 ، أكتوبر 1998.

الصغير، جميل عبد الباقي, 2001 , **الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت** ، دار النهضة العربية ، القاهرة , ط بلا.

الصمادي، حازم، 2003 ، **المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية** ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط 1.

الصيفي، عبد الفتاح، سنة بلا ، **الاشتراك بالتحريض** ، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية ، ط بلا.

الضمور، قاسم عبد الحميد , 2003, **تنفيذ الأحكام الأجنبية** , دار وائل , عمـــان , ط1

طاهر، مصطفى ، 2002 ، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال** ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط بلا.

الطراد، إسماعيل وحماد، جمعه ، 2002 ، **التشريعات المالية والمصرفية في الأردن** ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ط2.

الطـــراونة، مخلد ،أيلول 2001،مكانة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في ظل القانـــون الدولـــي والتشـــريعات الأردنية ،**مجلة الرافدين للحقوق** ،جامعة الموصل ،العدد 11.

طنطاوي، إبراهيم، 2003 ، **المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط بلا.

عابـــد، عـــبد الحـــافظ عبد الهادي، د.ت ، **القرائن في الإثبات بين الشريعة الإسلامية والقانـــون الوضـــعي**، رســـالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة .

عاطف، رواية ، سبل مكافحة غسيل الأموال في دول الكاريبي ، **مجلة السياسة الدولية** ، القاهرة، العدد 146 ، أكتوبر 2001.

العبادلة، إبراهيم, 1996, **اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي** , وزارة الثقافة ، عمان , ط1.

عـــبد الـــرحمن، نائـــل ، 6-2001/5/8 ، **جـــرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنـــية** ، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمه ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض .

عبد الرحمن، نائل و رباح ناجح، 2001 ، **الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ج1** ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط1.

عبد العظيم، حمدي، 1997 ، **غسيل الأموال في مصر والعالم** ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، ط1.

عبد المنعم، سليمان، 1999 ، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط1.

عبد المنعم، سليمان، 2000 ، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط بلا.

العبد، حسام ، غسيل الأموال في الألفية الثالثة ، **مجلة البنوك في الأردن**، عمان ، العدد 9 ، مجلد 19 ، تشرين ثاني 2000.

العبد، حسام ، آب 2002، مبادرة بازل الجديدة، **مجلة البنوك في الأردن** ، عمان، العدد 7.

عبيد، عبد الرؤوف، 1976 ، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية** ، مطبعة المدين ، القاهرة ، ط بلا.

العـثمان، سعود بن عبد العزيز، 23-2001/6/27 ، **الدور الإشرافي والرقابي للبنوك المركـزية في مكافحة غسيل الأموال** ، الحلقة العلمية : أساليب مكافحة غسيل الأموال ، مديرية الأمن العام ، عمان، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

عـز الـدين، مجدي ، مارس 1993، التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد 1 ، العدد4.

عطير، عبد القادر ، 1996 ، **سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني** ، دار الثقافة ، عمان ، ط1.

علوان، محمد يوسف , 2000, **القانون الدولي العام** , المقدمة والمصادر , دار وائل للنشر , عمان , ط2.

عمار، ماجد، 2002 ، **مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات المصرفية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط بلا.

العمّري، أحمد ،2000، **جريمة غسيل الأموال** ، مكتبة العبيكان ،الرياض ، ط1.

عوض، عوض محمد 16-20 كانون أول 1989، **حماية حقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمـات الجـزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة**، بحث مقدم لندوة حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، القاهرة،.

عوض، عوض محمد, 1999 , **المبادئ العامة للجريمة في قانون الإجراءات الجنائية** , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ط بلا.

عـوض، محمـد محيـي الـدين ، 28-30 أيلـول 1996 ، **أهم الظواهر الاقتصادية والانحرافية والإجرامية** ، الندوة العلمية : الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

عـــيد، محمد فتحي، 1996 ، **الأمـــوال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها** ، محاضرات الموسم الثقافي للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض.

عـــيد، محمد فتحي، 2002 ، **غسيل الأموال (الجوانب الفنية والجنائية والدولية)**، بحث مقـــدم لـــندوة التقنـــيات الحديثة في مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1.

عيد، محمد فتحي، 1999 ، **الإجرام المعاصر**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1.

العيوطي، حسني، سنة بلا ، **الأموال القذرة** ، دار أخبار اليوم ، القاهرة ، ط بلا.

غارو، رينيه، سنة بلا ، ترجمة لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط بلا.

غـــرايبة، هشـــام ، 23-2001/6/27، **التأثيـــر الاقتصادي لعمليات غسيل الأموال على المجـــتمع** ، الحلقة العلمية : أساليب مكافحة غسيل الأموال ، مديرية الأمن العام ، عمان ، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

فائزة الباشا ، 2002 ، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط بلا.

الفاعوري، أروى و قطيشات، ايناس، 2002 ، **جريمة غسيل الأموال** ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ط1.

فرج، محمد عبد اللطيف ، عمليات غسيل الأموال : في مصر والأنظمة المقارنة ، **مجلة مركز بحوث الشرطة** ، أكاديمية الشرطة، القاهرة ، العدد 13 ، يناير 1998.

فودة، عبد الحكيم ، 1996، **الاستمرارية والوقتية في الجرائم العمدية**، ناشر بلا، ط بلا .

فودة، عبد الحكيم، سنة بلا م ، **حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والجنائية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط بلا.

قايد، أسامة عبدالله ، 1989 ، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2.

القسوس، رمزي ، 2002 ، **غسيل الأموال جريمة العصر** ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ط1.

قشقوش، هدى حامد، 2002 ، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط بلا.

كاره، مصطفى عبد المجيد، 1992 ، **مقدمة في الانحراف الاجتماعي** ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ط2.

كامل، اشرف سيد،2001 ، **الجريمة المنظمة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1.

كامل، شريف سيد، 2001 ،**الجريمة المنظمة** ،**دار النهضة العربية** ، القاهــرة،ط 1.

كامل، مها ، عمليات غسيل الأموال : الإطار النظري ، **مجلة السياسة الدولية** ، القاهرة ، العدد 146 ، أكتوبر 2001.

كبيش، محمود ، 2001 ، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2.

كلزي، ياسر ، جريمة غسيل الأموال ، **كلية الشهيد الرائد الركن باسل الأسد** ، سوريا .

الكيلانــــي، محمــود، نيسان أيار 1996 ، غسيل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته ، **مجلة البنوك في الأردن** ، عمان، العدد 3.

الأهوانـــي، حســام الــدين كامل 1991, **الجوانب القانونية لاستخدام الحاسب الآلي في المصـــارف** ، حمايـــة أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الإلكترونية، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

المجالـــي، نظـــام، 16-20 كانـــون ، **حماية حقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجـزائية فـــي مـــرحلة ما قبل المحاكمة**، بحث مقدم للندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، القاهرة.

المجالي، نظام، 1998 ، **شرح قانون العقوبات** ، **القسم العام** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1.

المحاســنة، محمــد، 23-2001/6/27 ، **جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية** ، الحلقــة العلمــية : أساليب مكافحة غسيل الأموال ، مديرية الأمن العام، عمان، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

محمدين، جلال وفاء،2001 ، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ، ط بلا .

مراد، عبد الفتاح ، سنة بلا ، **التجريم والعقاب في قوانين المخدرات** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط بلا.

المريشـد، سـعود بن عبد العزيز ، 25-27 أكتوبر 1999، جرائم غسيل الأموال، **بحث مقدم لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي**، جامعة الكويت .

المشعل، خالد بن عبد الرحمن ،30 ربيع الآخر 1421، جرائم غسيل الأموال ، **مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية** ، الرياض ، العدد.

مصطفى، محمود محمود ، 1963، **الجرائم الاقتصادية** ، ج1 الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ط1.

مقابلة، حسن مصطفى،2003 , **الشرعية في الإجراءات الجنائية** , دار الثقافة , عمان , ط 1.

مقابلة، عقل ، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمه ، **جامعة اليرموك** ، **كلية الحقوق** ، 2002 .

مناعسة، أسامة وآخرون , 2001, **جرائم الحاسب الآلي والإنترنت** , دار وائل ,عمان، ط 1 .

منصور، محمد حسين، 2003 ، **المسؤولية الإلكترونية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط بلا.

نايل، إبراهيم عيد ، 1999 ،**المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني**،دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط بلا.

نجم، محمد صبحي،2000 ، **قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، دار الثقافـة ، عمـان ، ط1.

نمور، محمد سعيد ، 1997، **في الجرائم الواقعة على الأموال** ، جامعـة مؤتة،ط 1.

نمور، محمد سعيد ،2004،**أصول الإجراءات الجزائية** ،دار الثقافـة ، عمان, ط1.

نمور، محمد سعيد، 2004 ، **دراسات في فقه القانون الجنائي** ، دار الثقافة ، عمان ، ط 1.

الهــواري، أنــور ، 23-2000/6/27، **ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي** ، الحلقة العلمــية : أساليب مكافحة غسيل الأموال ، مديرية الأمن العام ، ،عمان ، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ورســمة، عــبد القادر غالب ،2000 ، غسيل الأموال ، **مجلة اتحاد المصارف العربية** ، بيروت ، المجلد 20، العدد 232.

الدستور الأردني 1952.

قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961.

القانون المدني الأردني 1982

قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000.

قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966.

قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998.

قانون صيانة أموال الدولة رقم 20 لسنة 1966.

قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988

قانون تسليم المجرمين لسنة 1927.

قانون البنك المركزي رقم 23 لسنة 1971.

قانون العقوبات الفرنسي.

قانون العقوبات المصري.

قانون غسل الأموال المصري 20 لسنة 2002.

قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري رقم 97 لسنة 1992.

قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني.

اتفاقــية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين.
اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
القانون الأساسي لمنظمة الشرطة الدولية (دستور منظمة الشرطة الدولية).
مبادرة بازل لمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لعام 1988.
التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية والمتعلقة بغسيل الأموال 1990.
وثائق المؤتمر الرابع والعشرين لقادة الشرطة والأمن العربي والمتعلقة بالشرطة العربية أمام تحديات عولمة الجريمة والمنعقد في تونس من 12-2000/10/18.
مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني والمقترح من قبل البنك المركزي.
مشروع قانون إشهار الذمة موضوع كتاب رئاسة الوزراء رقم 17537/1/11/19 تاريخ 2003/10/23.

ب. المراجع باللغة الإنجليزية

Department of Justice Canada, , October 1998, **Electronic money laundering, An Environmental Scan.**

Kern Alexander, , September 2000, **The legalization of the international Anti-money laundering Regime**, University of Cambridge.

Marshall P. Irwin, , 21 October 2000, **Money laundering methodologies,** The Pacific Rim Money Laundering and Financial Crimes Conference, Vancouver,.Canada.

Schrocder, Eilliam R. , May 2001, **Money laundering Crime**, EBSCO Database.

Thomas Manzi, , February 24, 1996, **A Basic Introduction to complex topic of money laundering.**